

الموطأ

عنه

رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي

١٣٢ - ١٩١ هـ

تدقيق

أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري

المعروف بابن القاسمي

٣٢٤ - ٤٠٣ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني

مستأدب العلم الشريف بالبلد الحرام

الموطأ

رَوَايَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُتْقِيَّ

١٣٢ - ١٩١ هـ

تَلْخِصُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفٍ الْمُعَاوِرِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَاسِمِ

٣٢٤ - ٤٠٣ هـ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

السَّيِّدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ
خَادِمِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى حفظ السُّنَّة المصطفوية بأهل الحديث
الذين أَعَزُّوا دينه الصحيح بسيرهم في نصرته السير الحثيث،
ولذلك أجمعت الأمة على فضلهم، ونادت بشرفهم، وتكلَّمت
الكتب على اختلاف أنواعها عن ذلك بما لا مزيد عليه.

كيف لا؟ وقد دعا لهم المصطفى ﷺ بالنُّصرة، فقال: «نَصَرَ اللهُ
أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

ولله در القائل:

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نضرة في وجهه نور سطع
إنَّ النبي دعا بنضرة وجه من أدَّى الحديث كما تحمَّلَ واتبع
وبشرهم أنَّ من حفظ منهم أربعين حديثاً من أمر دينهم، بعثه
الله يوم القيامة فقيهاً عالماً، وأوصى بهم خيراً وأمر بإكرامهم.

وأخبر أن أهل الحديث هم الغرباء في آخر الزمان الذين سيعود
الذين إليهم، وبشرهم بالجنة فقال: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وهم الفرقة الناجية المتمسكة بالحق الذي عليه النبي ﷺ
وأصحابه عند افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة كما أخبرنا ﷺ،
وأنهم كلهم في النار إلا فرقة واحدة.

قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا
أدري من هم.

وهم الطائفةُ الباقيةُ الظاهرة على الحق التي تُقاتل عليه،
المنصورة التي لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم
الساعة.

وهم الذين زكّاهم ﷺ ووصفهم بأنهم حملة الحديث العُدُول
الذين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل
الجاهلين.

وهم خلفاؤه ﷺ وخلفاء أصحابه، وخلفاء الأنبياء قبله الذين
دعا لهم بالرحمة، وأخبر أنهم يأتون من بعده يَزُوُونَ أحاديثه
وَسُتُّه، وَيُعْلَمُونَهَا للناس.

وهم: أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة؛ لدوام صلاتهم عليه.

وهم: أمناء الله على دينه وحفاظُ سُنَّةِ نبيه ﷺ.

وهم: حماة الدِّين الذين يَذُبُّونَ عن السنن ويميزون الآثار، ويعرفون الصحيح من السقيم.

وهم: ورثة الرسول ﷺ فيما خَلَفَهُ من السُّنَّة وأنواع الحِكْمَة.

وهم: الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

وهم: خيار الناس. لولاهم لاندرس الإسلام، لا يحبهم إلَّا صاحب سُنَّة وهُدًى، ولا يبغضهم إلَّا صاحب بدعة وهَوًى.

ومن هنا كانت السَّعادة والتوفيق والهدى والرشاد في الاشتغال بعلم الحديث، ومعاناة البحث والتأليف في أي طَرَفٍ من أطراف فنونه وفروعه، وصرف أوقات العُمُرِ في مطالعته، والعكوف على درسه والاعتناء بحفظه وتدوينه ونقله ونشره، والتفاني في تلقيه وجمعه وروايته وطلبه من مظانه.

وكان المُشْتَغِلُ بهذا من المُلهِمِينَ الذين أدركتهم لوحاظ العناية، وامتطوا مركب الهداية، وأتحفهم الله بالخير الوفير الذي لا ينقطع مدى الدهر، فحظه من الإيمان واليقين أكبر الحظ، وعناية الله لا تفارقه لحظة واحدة، ومدده لا يَتَخَلَّفُ عنه في حين من الأحيان.

لذلك أَحَبَبْتُ أن أَتَشَبَّه بأولئك الكرام بالمشاركة في خدمة كلام سيد الأنام ﷺ، وهي بُغْيَتِي من قديم الأيام وسالف الزمان، فشمرت عن سَاعِدِ الجِدِّ، وشرعت في الجمع والبحث والكتابة

رجاء أن تكون الأوقات المصروفة كفارة لبقية الساعات التي يفنى أكثرها في اكتساب المعاصي والسيئات.

وكان من أجل ما وجهت همتي إليه، وعكفت بالدراسة عليه، «موطأ الإمام مالك بن أنس»، أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى ورضي عنه. فقد اعتنيت بجمع رواياته وطُرقه في كتاب واحد هو: «أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك»، طبع بحمد الله على نفقة حكومة قطر جزاهم الله خير الجزاء.

وكتبت رسالة خاصة عن الإمام مالك بن أنس، طبعت بحمد الله ونشرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

وكتبت رسالةً عن «فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به»، طبعت بحمد الله.

واليوم أتشرف بنشر كتاب «الملخص للقابسي» الذي في الحقيقة هو رواية ابن القاسم للموطأ، والذي صنعه القابسي هو أنه رتبته ترتيباً على غير ترتيب الأصل المرتب على أبواب الفقه، واقتصر فيه على حديث رسول الله ﷺ، وحذف ما سوى ذلك من الأقوال الفقهية، كما ستقرأ ذلك في مقدمة كتابه.

وقد علّقتُ على الأحاديث بما يحلُّ ألفاظها دون الدخول في فقه الحديث، تاركاً ذلك لمرحلة أخرى سأقوم بها في المستقبل إن شاء الله تعالى.

وقابلت النسخَ بما توفر عندي من الأصول المخطوطة والمطبوعة، وبينت في كل حديث تخريجه ومكانه في رواية يحيى، لأنها هي المشهورة اليوم والمتوفرة في أيدي الناس.

وكتبت مقدمة ترجمت فيها لصاحب الأصل الذي هو ابن القاسم، وبينت شيئاً مما يتعلق بروايته.

ثم ترجمت للقاسمي صاحب «الملخص» وبينت شيئاً مما يتعلق بروايته، ثم ذكرت أسانيدي إلى «الموطأ» من طريق ابن القاسم صاحب الرواية.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة السُّنة المطهرة، وأن يجعلنا من أهلها والمجاهدين في سبيلها.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود، وهو الهادي إلى سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على أشرف خلقه وأجل عبيده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وكتبه محمد بن السيد علوي المالكي مذهباً المكي بلداً الحسنياً نسباً.

روايةُ ابنِ القاسم

صاحبها:

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة ١٣٢هـ وأصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر.

وابتدأ في طلب العلم وهو كبير، فسمع من المصريين والشاميين ثم مات أبوه فورثه ماله، ورأى في المنام من يقول له: عليك بعالم الآفاق. فأنفق ذلك المال في سَفَرتهِ إلى مالِك. اتصَّالهُ بمالِك:

صَحِبَ مالِكاً عشرين سنة، وتفقه عليه وكتب عنه علماً كثيراً، واجتهد في ملازمته وتأدب بحضرته.

ويَذكرُ شيئاً عن تلك الصُّخبة فيقول:

كنت أسمع من مالِك كل يوم غَلَساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، سوى ما أسمع مع الناس بالنهار، كنت أجِد معه في ذلك الوقت انشراح صدر. وكنت آتي كل سَحَرٍ، فتوسدت مرّة

في عتبه فغلبتني عيني وخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر به،
فركلتني جاريته السوداءً برجلها وقالت لي: إن مولاك قد خرج
ليس يغفل كما تغفل أنت اليوم. له تسع وأربعون سنة ما صلى
الصبح إلاً بوضوء العتمة. وقد ظنت الجارية أنني مولاها من كثرة
ترددي عليه.

ويقول: أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة ما بعث فيها ولا
اشترت شيئاً.

وقد حمل عن مالك علماً كثيراً. قال أبو زُرعة: كان عنده
ثلاث مئة جلد عن مالك من المسائل.

وقال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أكثر أصحاب مالك
حديثاً بمصر منّا، وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه.

وقال ابن حارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك. وقال:
وسمعنا شيوخنا يُفَضِّلُونَ ابن القاسم على جميع أصحابه في
البيوع.

رَوَايَتُهُ لِلْمَوْطَأِ:

قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح. سبحان الله ما
أحسن حديثه وأصححه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو
أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وليس أحد من أصحاب مالك
عندي مثله.

قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له.

وقال ابن عبد البر: روايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط.

وقال ابن وَضَّاح: لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» الذي روى عن مالك. وسماعه من مالك - يعني المسائل - كان يحفظها حفظاً.

وقال الخليلي: هو أول من حمل «الموطأ» إلى مصر، وهو إمام.

ومن شيوخه: الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وبكر بن مضر.

وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، وعيسى بن تليد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد أثنى العلماء على عبادته وزهده وورعه وكرامته، واجتهاده في الطاعات بما هو أهله، وأثنى العلماء أيضاً على علمه وفضله وجلالة قدره.

فقال عنه مالك: مثله كمثل جرابٍ مملوءٍ مسكاً.

وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم.

وقال مالك أيضاً عنه: فقيه. وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو زُرعة: هو رجل صالح ثقة. وله في «صحيح البخاري» حديث واحد.

وفاته: توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومئة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام.

وقد وجدت في تونس قطعة من رواية ابن القاسم كانت من محفوظات بعض المكتبات، ثم أصبحت من محفوظات دار الكتب الوطنية، ملف ٢١٨ - ٧٧، مكتوبة بخط مغربي لكنه واضح تُمكنُ قراءته لمن تدبره. جاء في أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

ما يكون من بيع الرقيق، حدثني عبد الرحمن بن القاسم».

وفي آخرها: تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين، على عونه وإحسانه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه ورسله. قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن الفقيه رحمه الله مرتين والحمد لله رب العالمين.

قُوبِلَ بكتاب الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف

الفقيه. وقال في كتابه: سمعت «الموطأ» من أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور قُرِئَ عليه في كتبه، ونسخ ما في كتابي هذا من كتابه، وقوبل به، وسمعت ما في هذا الكتاب من أبي محمد عبد الله بن مسرور ولم أجد كتابه، فقوبل كتابي هذا أيضاً بنسخة مشهورة مسموعة من أبي محمد، فما كان في هذه النسخة من خلاف ولا استغناء عن ذكره ألحق في حاشية هذا الكتاب، ونسب إلى هذه النسخة. وهذا مبلغ جهدي فيما استطعت والله ولي التوفيق.

قُلْتُ: وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وقد ذكر صاحبها سنده إلى ابن القاسم فقال في أولها: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف الفقيه قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور اللفظ له قال: أخبرنا أحمد بن أبي سليمان قراءة عليه وجله قال: حدثنا سحنون بن سعيد عن ابن القاسم.

قُلْتُ: وهذا السند هو نفس السند الذي يتصل به القابسي برواية ابن القاسم كما سيأتي، إذ يروي عن أبي الحسن بن مسرور، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون، عن ابن القاسم.

وهذه القطعة تشتمل على بقية من أحكام الرقيق، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الثمار. ثم الأبواب المتعلقة ببيع النقدين والصرف، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الطعام. ثم ببيع الحيوان وثمان الكلب

والسلف والنحاس والحديد. ثم الأبواب المتعلقة بالبيع المنهي عنها: مثل بيعتين في بيعة، والغرر، واللامسة، والمنابذة. ثم الأبواب المتعلقة ببعض أنواع البيع كبيع الخيار، والشرط، والتولية والسلم، والديون، وما يجوز في السلف.

وقد قابلت هذا الذي تحصل عندي على رواية يحيى، فظهر لي أنها لا توجد فيها زيادات عليها في الأحاديث النبوية.

وإن أكثر ما تزيد به على رواية يحيى، هو كلام مالك وأقوال فقهاء المدينة من التابعين وغيرهم. وهذه بعض الشواهد التي تبين ذلك.

ففي باب «تمر الحائط يُباع أصله»:

وقال مالك: من باع تمر حائطه أو زرع أرضه، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها البائع على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار، فالصدقة على المبتاع. وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الزرع أو الثمر، فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع. اهـ.

هذا ليس عند يحيى^(١)، وإنما هو عند ابن القاسم فهو من زياداته.

(١) انظر «الموطأ»، كتاب «البيع»، باب (ما جاء في ثمر المال يباع أصله).

وفي باب «مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْأُمَّةِ إِلَى أَجَلٍ»:

قال: أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين ديناراً إلى سنة، ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقداً أو إلى ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقداً أو إلى ستة أشهر، بعشرين ديناراً إلى سنة، فهذا لا ينبغي ولا يصح. اهـ.

قلت: هذا ليس عند يحيى، وهو عند ابن القاسم، فهو من زياداته.

وكثيراً ما تكون الزيادة بنقل إجماع أهل المدينة واتفاق فقهاءهم كقول ابن القاسم:

- وقال مالك: الأمر عندنا في من باع عبداً أو وليدة بالبراءة، فقد برىء من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم فيما باع عيباً فكتمه، فإن كان علم فيما باع عيباً فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه. اهـ.

وهذا بهذا اللفظ ليس عند يحيى^(١)، بل عند ابن القاسم أيضاً.
- إن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها^(٢).

(١) «الموطأ»، كتاب «اليبوع»، باب (العيب في الرقيق).

(٢) «الموطأ»، كتاب «اليبوع»، باب (النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج).

هكذا عند ابن القاسم ويحيى، ولكن زاد ابن القاسم بعد ذلك:
قال مالك: وعلى هذا العمل ببلدنا.

- وأيضاً جاء عندهما أَنَّ عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة
فوجدها ذات زوج، فَرَدَّهَا^(١).

زاد ابن القاسم هنا: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. اهـ.
وهذه الزيادة ليست عند يحيى.

ويكون الاختلاف تارةً في ترتيب الأحايث على الأبواب.
فمثلاً: حديث مالك، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

هذا الحديث موجود عند ابن القاسم ويحيى، لكن ذكره يحيى
في «باب بيع الغرر»، وذكره ابن القاسم في «باب النهي عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها».

وقد تتبعنا ما في الكتب الستة، و«الدارمي»، و«مسند أحمد»
من رواية ابن القاسم، فما وجدت له شيئاً إلا في «سنن النسائي»،
فإنه اعتمد في حديث «الموطأ» على رواية ابن القاسم كثيراً.

وحصرت مواطنها في كل أبواب الكتاب واحداً واحداً، وإليك
خلاصة له:

(١) المرجع السابق.

أولاً: إنَّ النسائي يتصل بابن القاسم من ثلاث طُرُقٍ:

١ - النسائي: عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

٢ - النسائي: عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

٣ - النسائي: عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن ابن القاسم.

ثانياً: إنَّ النسائي روى عن ابن القاسم، عن مالك مئة حديث وعشرة أحاديث فقط.



إسنادي إلى رواية ابن القاسم

أرويهَا عن: شيخنا المؤرخ الشيخ محمد العربي بن التَّبَّاني،
 عن المُحدِّث محمد بن محمد بن عبد القادر القرشي المالكي،
 عن شيخ الإسلام أبي العباس سيدي أحمد بن الطالب القرشي
 السوداني، عن العلامة المُحدِّث بدر الدين الحموي عن شيخ
 الإسلام التَّاودي بن الطالب القرشي السوداني، عن شيخ الإسلام
 محمد بن عبد السلام بَتَّاني، عن محمد بن عبد القادر الفاسي،
 عن شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، عن أبي
 زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، عن القصار، عن الجنوي،
 عن سقين العاصمي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن ابن
 حجر، عن أبي إسحاق التنوخي، عن ابن الشُّحنة الحجار، عن
 أبي الفضل الهمداني، عن عبد الله العثماني، عن أبي عبد الله
 محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن
 عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن مؤمل بن
 يحيى، عن محمد بن عمر، عن الحارث بن مسكين، عن ابن
 القاسم، عن مالك بن أنس.

المُلَخَّصُ لِلْقَابِسي

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، وهو ليس قابسيًا، وإنما كان له عَمٌّ يَشُدُّ عِمَامَتَهُ مثل القابسيين فَسُمِّيَ بذلك، وهو قيرواني الأصل.

ولد في رجب لست ليالٍ مضيّين منه سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، وطلب العلم ورحل إلى مصر ومكة، وَسِنَّهُ اثنتان وخمسون.

شيوخه :

أبو العباس الأبياني، وأبو الحسن بن مسرور الدباغ، وأبو عبد الله بن مسرور الغسال، وأبو محمد بن مسرور الحجام، ودراس بن إسماعيل الفاسي.

ومن شيوخه المشاركة :

حمزة بن محمد الكناني، وأبو الحسن التلبناني، وابن أبي الشريف، وابن زيد المروزي، وأبو الحسن بن حبونة النيسابوري، وأبو الحسن بن أبي هلال.

وأخذ عنه: أبو بكر عتيق السوسي، وأبو القاسم بن الحساري،

وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو بن العتاب،
وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللوبي، والمهلب بن أبي
صفرة.

وكان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً
أصولياً متكلماً، مؤلفاً مُجيداً. وكان من الصالحين المتقين،
مُحدثاً ورعاً متقللاً من الدنيا.

وقال عنه حاتم الطرابلسي: مُحدثاً ورعاً، لم أر أجدر ممن
يُشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده، وأخذ عنه.
يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله.

وكان من الخائفين الورعين المشتهرين بإجابة الدعوة، سلك
في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان
المعروفين بإجابة الدعاء وظهور البراهين.

وكان أعمى لا يرى، وهو مع ذلك من أصح الناس كُتُباً
وأجودهم ضبطاً وتقيداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه،
والذي ضبط له البخاري سماعه على أبي زيد بمكة؛ أبو محمد
الأصيلي بخط يده.

وقد طُلِبَ للفتوى فأبى وسدَّ بابه دون الناس، فقال أبو القاسم
ابن شبلون: اكسروا عليه بابه، لأنه قد وجب عليه فرضُ الفُتيا،
هو أعلم من بقي بالقيروان.

فلما رأى ذلك خرج إليهم يُنشد:

لعمر أبيك ما نسب المعلى إلى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوَح نبتها رُعيَ الهشيم

مؤلفاته:

له تأليف عديدة مفيدة:

«المهذب في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«المنقذ من شبه التأويل»، و«المنبه للفظن من غوائل الفتن»، و«الرسالة المعظمة لأحوال المتقين وأحكام المُعلِّمين والمتعلمين»، وكتاب «الاعتقادات»، و«مناسك الحج»، و«الذكر والدعاء»، و«كشف المقالة في التوبة»، و«ملخص الموطأ»، و«رَبُّ العلم وأحوال أهله»، و«أحمية الحصون»، ورسالة «تزكية الشهود وتجريحهم»، ورسالة في «الورع».

وتوفي بالقيروان سنة ثلاث وأربع مئة، ودفن بباب تونس.

كِتَابُهُ الْمُلَخَّصُ:

أما كتابه المسمى «بالمُلَخَّص» فإنه قد وقعت لي منه ثلاث نسخ، الأولى مصورة عن نسخة من أوقاف مكتبة الشهيد علي باشا، ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة بالقاهرة، وعلى جلدها تَمَلُّكُ باسم محمد بن عبد الرحمن

ابن يونس المالكي.

والناسخ كتبها لنفسه كما قال في آخرها: كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله محمد بن عمر بن علي الصنهاجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة إحدى وعشرين وسبع مئة. نفعه الله به. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم.

وفيه أيضاً سماعات قديمة لجملة من الرواة، وقد بين في أول كتابه طريقته ومنهجه وسبب تأليفه.

ثم ذكر القيمة العلمية لرواية ابن القاسم فقال:

رأيت أنَّ الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم. وهي عندي أثر الروايات بالتقديم؛ لأنَّ ابن القاسم مشهور بالاختصاص في ضُخْبِ مالك، مع طولها وحسن العناية لمتابعته، والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عَرَفَ ذلك الخاص العام، مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدِّين، وسلامته من التكثير عن غير مالك.

فَخَلَصَ بذلك أن تختلط عليه ألفاظ الروايات، وأن يُخْشَى أن تبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مُصَنَّفاً فهو وافر الحظ

من السلامة في النقل .

وقد سمعتُ أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول : إذا اختلف الناس عن مالك ، فالقول ما قال ابن القاسم . وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرّحّالين ، فما سمعت نكيراً من أحد منهم ، وهم أهل عناية بالحديث ويعلمه . انتهى .

ثم ذكر أن هذه النسخة تُروى عن سحنون بن سعيد ، عن ابن القاسم وقال : وسحنون أيضاً على نحو ما وصفت به ابن القاسم .

أما النسخة الثانية : فهي مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وخطها فارسي ، ولم يذكر ناسخها تاريخ النسخ أو عن أي أصل نُقل .

والنسخة الثالثة : هي قطعة من الكتاب ، تقع في (١٩) ورقة ، وخطها نسخ ، وبها بعض النقص من متن الكتاب . وهي من محفوظات مكتبة المدينة المنورة .

مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي تَرْتِيبِ الْمُوطَأِ

هذا وقد رتب القابسي «الموطأ» في مختصره هذا على غير الأبواب والكتب، بل رتبته على أسماء شيوخ مالك، فيذكر الشيخ ثم يذكر جميع الأحاديث المُسَنَّدَة التي يرويها مالك عنه.

وقد رتب أسماء الشيوخ على حروف المعجم مبتدئاً بذكر من اسمه محمد تبركاً بهذا الاسم الشريف، ولم يبتدئ بمن اسمه أحمد لأنه كما يقول: ليس في شيوخ مالك من اسمه أحمد.

ثم بعد ذلك بقية أسماء الشيوخ مرتبين بحسب حروف المعجم الأول فالأول، إلّا حرفاً فلم يجد عليه في الرواية اسماً؛ فيخلي مكانه ويذكر من يجده على الحرف الذي بعده.

ورتب لكل رجل حديثه عن الذين روى عنهم الأول فالأول وتقصى حديث كل واحد في كل أبواب العلم بالموطأ. وإذا اجتمع في إسناد واحد رجلان أو أكثر، جعله في باب الأول منهم وعده في هذا الباب ولا يُعيد في باب آخر. وإنما ينبه عليه؛ إلّا أن يكون للأول علة فيؤخره إلى باب السالم.

وإن تكرر حديث واحد بإسناد واحد، كتب أتمهما وترك الآخر.

وقد تتبعت أحاديث المُلَخَّص فأعجبني ترتيبه ونظامه، وقمت بحصر ذلك في البيان الآتي، وأذكره هنا لتعم الفائدة.

فأقول:

جُمْلَةٌ من رَوَى عنهم مالك واسمه محمد، أحد عشر رجلاً لجميعهم مئة واثنان عشر حديثاً:

ابن شهاب، محمد بن المنكدر، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، محمد بن أبي بكر بن حزم، محمد بن عمار، محمد بن يحيى بن حبان، محمد بن أبي بكر الثقفي، محمد بن عمرو بن حلحلة، محمد بن عمرو بن علقمة، أبو الزبير محمد بن مسلم.

وفي «حرف الألف» ستة، لجميعهم تسعة وعشرون حديثاً:

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وإسماعيل بن أبي حكيم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أيوب بن أبي تميمة، أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، العلاء بن عبد الرحمن.

وفي «الثاء»: واحد له حديث واحد. وهو ثور بن زيد الديلي.

«الجيم»: واحد له خمسة أحاديث، وهو جعفر بن محمد بن

علي بن الحسين.

«الحاء»: اثنان لهما سبعة أحاديث: حميد الطويل، وحميد بن قيس المكي.

«الماء»: واحد له حديثان، وهو: خبيب بن عبد الرحمن.

«الذال»: واحد له ثلاثة أحاديث، وهو: داود بن الحصين.

«الراء»: واحد له خمسة أحاديث، وهو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

«الزاي»: ثلاثة لجميعهم أربعة وعشرون حديثاً: زيد بن أسلم، وزيد بن رباح، وزيد بن سعد.

«السين»: ستة لجميعهم واحد وأربعون حديثاً: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، سلمة بن دينار أبو حازم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وسالم أبو النضر، وسُمَيُّ مولى أبي بكر، وسهيل بن أبي صالح.

«الشين»: واحد له حديث واحد، وهو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

«الصاد»: ثلاثة لجميعهم خمسة أحاديث، صفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وصيفي مولى ابن أفلح.

«الضاد»: واحد له حديث واحد، وهو: ضمرة بن سعيد.

«الطاء»: واحد له حديث واحد، وهو: طلحة بن عبد الملك الأيلي.

«العين»: سبعة عشر لجميعهم مئة وسبعة وعشرون حديثاً:

عبد الله بن دينار، وعبد الله بن عتيك، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعبد المجيد بن سهيل، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعمرو بن يحيى المازني، وعمرو مولى المطلب، وعلقمة بن أبي علقمة.

«القاف»: واحد له حديث واحد، وهو: قطن بن وهب.

«الميم»: خمسة لجميعهم ستة أحاديث، سوى من اسمه محمد فقد تقدم: موسى بن عقبة، موسى بن ميسرة، موسى بن أبي تميم، مخزومة بن سليمان، مسلم بن أبي مريم.

«النون»: ثلاثة لجميعهم ستة وسبعون حديثاً: نافع، وأبو سهيل ابن مالك واسمه نافع، ونعيم بن عبد الله المَجْمَر.

«الهاء»: ثلاثة لهم ستة وثلاثون حديثاً: هشام بن عروة،

وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهلال بن أسامة.

«الواو»: واحد له حديث واحد، وهو: وهب بن كيسان.

«الياء»: سبعة لهم خمسة وثلاثون حديثاً: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويوسف بن يونس بن حماس، ويزيد بن رومان، ويزيد بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ويزيد بن خصيفة، ويزيد بن زياد.

من اشتهر بكنيته ثلاثة، لهم أربعة أحاديث: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الخطاب، وأبو بكر بن نافع، وأبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

من لم يُسمَّه: الثقة له حديثان في موضوعين.

فعدد جميع من وقع في جملة المُلَخَّصِ مِمَّنْ روى عنه مالك ثمانون رجلاً، لجميعهم فيه خمس مئة وخمسة وعشرون حديثاً.



أسانيد القاسمي إلى موطأ ابن القاسم

يتصل القاسمي برواية ابن القاسم بالطُرُق الآتية:

الأول: أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم التجيبي، عن أبي موسى عيسى بن مسكين، وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون، عن ابن القاسم.

الثاني: عن أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون.

الثالث: عن أبي الحسن الدباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، ومحمد بن سبيل، عن سحنون، عن ابن القاسم بهذا السند في كتاب الصلاة.

الرابع: عن أبي الحسن الدباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، وجبله بن حمود، عن سحنون، عن ابن القاسم بهذا السند روى بعض الأبواب التي سبق ذكرها.

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ رُؤَاةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ تَرَاجُمُهُمْ
موجزة:

الأول: محمد بن سلمة.

وهو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي، مولا هم أبو الحارث المصري.

روى عن: ابن وهب، وابن القاسم، وزياذ بن يونس، وعبد الله ابن كليب، وجماعة.

وروى عنه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي العمري، وعلي بن أحمد بن سليمان بن علان المصري، وعبد الكريم بن إبراهيم المرادي، والحسن بن سفيان، والباغندي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثبُتاً في الحديث. ذكره النسائي يوماً ونحن عنده فقال: كان ثقة. وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً.

توفي لست خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومئتين. أخرج حديثه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(١)، واعتمد النسائي على روايته لموطأ مالك من رواية ابن القاسم. الثاني: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، ولد سنة ١٥٤هـ.

روى عن: ابن القاسم، وابن وهب، وابن عيينة، وأشهب،

ويوسف بن عمرو الفاسي .

وعنه : أبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبه، وأبو يعلى .

قال النسائي عنه : ثقة مأمون . وقال الخطيب : كان ثقة في الحديث ثبُتاً . وقال فيه أحمد بن حنبل قولاً جميلاً . توفي سنة ٢٥٥هـ^(١) .

الثالث : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم . قال ابن منجويه وابن حبان : كان ضريراً .

روى عن : ثابت البناني ، وأنس بن سيرين ، وعبد العزيز بن صهب ، وعاصم الأحول ، ومحمد بن زياد القرشي ، وأبي جمره الضبعي وغيرهم .

وعنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن وهب ، والقطان ، وابن عينة وهو من أقرانه ، والثوري وهو أكبر منه ، وإبراهيم بن أبي عبلة وهو في عداد شيوخه ، ومسلم بن إبراهيم ، وعارم ، ومسدد ، وسليمان بن حرب ، وعلي بن المديني ، وقتيبة^(٢) .

الرابع : سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله شامي من

(١) «التهذيب» ٢: ١٥٧ .

(٢) «التهذيب» ٣: ٩ .

حمص، وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام ولد سنة ١٦٠هـ.
أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها: كأبي خارجة، وبهلول،
وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أشرس.
ورحل إلى الحجاز ومصر، وسمع من ابن القاسم، وابن
وهب، وأشهب، وابن عيينة، ووكيع، وابن مهدي، وحفص بن
غياث، وأبي دواد الطيالسي، ويزيد بن هارون.
كان ثقة فاضلاً حافظاً للعلم فقيهاً، اجتمعت فيه خِلالَ قلما
تجتمع لأحد: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في
الحق، والزهادة في الدنيا. وكان شديداً على أهل البدع لا يخاف
في الله لومة لائم، انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، فانتهت
إليه رئاسة العلم في المغرب، وصنّف «المدونة» وعليها يعتمد
أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد،
وعنه انتشر علم مالك في المغرب، تولى القضاء سنة أربع وثلاثين
ومئتين وسنّهُ آنذاك أربع وسبعون سنة، فلم يزل قاضياً إلى أن
مات. وقد امتحن فصبر وابتلي فشكر، وله مواقف حاسمة صادقة
مع الأمراء والرؤساء. توفي سنة ٢٤٠هـ^(١). اهـ.

(١) بتصرف وتلخيص من «المدارك» (٦٢٤).

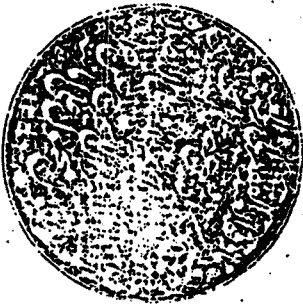
نماذج النسخ الخطية المعتمدة

[illegible]

بِعَمَلِ اللَّهِ وَتَكْلِيمِهِ فَقَدْ دُرُسُ رَفِيعُ قَبِيلِهِ بِيَرْكُوكِ
عَبْدُكَ مَلَكُ إِنْسَانٍ وَتَقْلِيدُ رَجُلٍ جَلِيلِهِمْ قَبِيلُهُ مَا يَدُ
خَدِيدِيَّةٍ وَتَقْلِيدُهُ وَارِثُ عُرْوَةِ خَدِيدِيَّةٍ أَنْ وَغَدَاكَ وَ
جَمِيعُ شَيْءٍ رَفِيعُ فَخْزِهِ الْمَخْبِرُ عَنْ رُكُوعِ قَبِيلِهِ
تِلْكَ شَأْنُ رَجُلٍ جَلِيلِهِمْ لَمْ يَكُنْ حَسَنُ مَا يَدُ
خَدِيدِيَّةٍ وَتَقْلِيدُهُ عَقْدُ خَدِيدِيَّةٍ أَنْفَعُ اللَّهُ بِمَا يَنْبَغُ
فَمَا لَكَ الْكَلَامُ بِسِرِّتِ عَلَى حُرُوفِ الْحَجْمِ عَلَى تَرْجُمِهِ
بِلَاوِي الْغَدِيدِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْقَصْفَةِ عَلَى كَأَنَّ مِنْ
الْغُزْرِ مَتَدُوكُلَا قَبِيلِهِ فَتُرِيسُوا أَدْرَاكُ الْقَمِ بِدُكُرِ
فَبِهِ فَتُرِيسُوا وَهَذِهِ صُغْرُهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ خَلِّجَ لَوْ رُوِيَ
لَمْ يَكُنْ حَسَنُ رَفِيعُ رَفِيعُ رَفِيعُ
كَلِمَةُ تَقْلِيدِهِ الْقَدَمُ الْقَدَمُ إِلَى الْقَدَمِ الْقَدَمُ إِلَى الْقَدَمِ
فَقَسَمَ بِمَا جَاءَ فِي الْقَدَمِ الْقَدَمُ إِلَى الْقَدَمِ الْقَدَمُ إِلَى الْقَدَمِ
تَرْجُمُهُ بِمَا يَنْبَغُ تَرْجُمُهُ بِمَا يَنْبَغُ تَرْجُمُهُ بِمَا يَنْبَغُ

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة شهيد علي

مذكور ان فيه لم يذكر فيه ولم يذكر فيه
 ابنت شمس في دوزخ طافا لم يزل
 غفقت قس سس هوى ه
 تحت هذه الشجرة الشريفة من يد الفقير البخاري
 في يوم اربعاء في تاريخ سنة



[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

على الطريق على من يجره من ضلالمات الزور واليه عنه تفرج كثير من
 طلبة بارك في إمامه على ما هم فيه واستغفروا له من
 وصل الله على محمد خاتم النبيين الرسل والأنبياء صلى الله عليه وسلم
 وسلم تسليماً على هؤلاء سالكين سلكهم إن يعرفهم ما سلكوا في
 من عديدهم له عباد الله ما لا يحيط به رضى الله عنه واخذت
 مستلهم الاختلاف من أرائهم وكتم اقتضاها في الزيادة فيما سأله
 وفي البرز على ما ظهر فتأدب في ذلك ثم إنه انظر فيها طبر
 فطالمت في استبداد بده رضى واستغنعه وظهر في أن انصر
 لهم على إحدى روايات الأئمة فأفصح أبيه الاختلاف من مستند
 هذه الرواية التي انصرفت على ذكرها والأمر ما يكون في اختلاف
 اشتغال في هذا الموضع الأحاديث متخلفة سابعاً بده الدلالة فيها
 على اشتغالها كلها مرت على شيء منها في مكانه ليظهر لنا كل
 في هذا الكتاب إن عالم بجمعه فيه من حيزه ههنا الرواية التي
 انصرفت عليها غير متعل بالاستناد فيها وأردت هذا الكتاب
 بهذا إرادة التيسير على من يريد القسطا المتصل من شهر رجب
 ملك رضى الله عنه فاناً هذا نوعاً من العلم عظيم فانه في
 وعبده عبيد الله فيما يحاوله في النظر في القدر إن كان ذلك شاة
 وسما إلى النظر في الاشياء في علم الميراث إن كان ذلك له لملك والي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري رضي الله عنه :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أحمده على ما به أنعم ، وأستغفره لما لو شاء منه عصم ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، الرسول الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً .

قال أبو الحسن : سألني سائلون أن أجمع لهم ما اتصل إسناده من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ، واختلفت مسألتهم لاختلاف مراداتهم ، ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سأله وفي الحرص على ما أمّلوه ، فقادني ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا ، فتأملت ذلك واستهديت الله ربي واستعنته ، وظهر لي أن اقتصر لهم على إحدى روايات الموطأ ، فأجمع البين الاتصال من مسند حديث هذه الرواية التي اقتصرت على ذكرها ، ولا أذكر مما يكون في اتصاله إشكال في هذا الجمع ؛ إلاّ أحاديث محتملة سائبن الدلالة منها على اتصالها كلما مررت على شيء منها

في مكانه، ليظهر للناظر في هذا الكتاب أنّ ما لم يجده فيه من حديث هذه الرواية التي اقتصرت عليها، أنه غير متصل الإسناد فيها.

وأفردت هذا الكتاب بهذا إرادة التيسير على من يريد التحفظ للمتصل من مشهور حديث مالك بن أنس رضي الله عنه. فإذا نال هذا؛ فهو باب من العلم عظيم ناله في قرب، ووجده معيناً له فيما يحاوله من النظر في الفقه، إن كان ذلك شأنه. وسُلماً إلى النظر في الاتساع من علم الحديث إن كان ذلك أمله. والبيّن الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا. أو أخبرنا. أو أنبأنا. أو سمعناه منه قراءة عليه أو قراءة علينا. فهذا اتصال لا إشكال فيه، وكذلك ما قالوا فيه: عن، عن، فهو أيضاً من المتصل، إذا عُرِفَ أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن ممن عُرِفَ بالتدليس.

ومثله قول الناقل: إنّ المنقول عنه قال كذا. أو فعل كذا، فهو من المتصل بالمنقول عنه. إلّا أن يجيء عن الناقل ما يُبيّن أنه لم يسمعه من المنقول عنه، مثل أن يقول الناقل: بلغني، أو سمعت أنّ فلانا قال كذا، أو انتهى ذلك إلينا، فهذا غير متصل وليس هو في مقام من قال: حدثني من لم يُسمَّه، لأنّ هذا قد بين أنّ ناقله نقله إليه بعينه عن المنقول عنه، وذلك الآخر أهمل القول.

وإذا ذكر التابعي ما كان على عهد الرسول عليه الصلاة

والسلام، ووصف قول الرسول ﷺ في ذلك، وسمّى الصحابيّ بما كان منه فيه؛ فليس هذا من البيّن الاتصال حتى تكون حكايته لذلك عن كلام الصحابي.

مثل أن تقول عمرة: قالت عائشة رضي الله عنها: أتى النبي ﷺ في كذا، فقال فيه كذا. فهذا موصول وإن لم تقل عمرة: حدثني عائشة به. فأما إن قالت عمرة: كان من النبي ﷺ في كذا كذا، فقالت له عائشة كذا، فليس في هذا ما يرفعه عن البلاغ.

وقد يُخرّجُ مثل هذا مع المسند من يقصد إلى ذكر اختلاف الألفاظ في الحديث الواحد واضطراب الناقلين له، فيأتي به للتنبيه على الخلاف فيه.

فأما من لا يعرف أنه أدرك من يُحدّث عنه، فذاك لا يحتمل اتصاله، كقول عبد الله الصنابحي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ...».

وقوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ». فلم يعرف حَدِّاقُ الْمُحَدِّثِينَ لعبد الله هذا صُحْبَةً، فوقف بعضهم، وأطلق آخرون النكير، وصرفوه إلى من أيقنوا أنه ليس له صُحْبَةٌ، فإذا استيقنوا الصُحْبَةَ، عَدُّوا الحديثَ موصولاً إذا جاء في الألفاظ التي تقدم وصفها.

وقد يقول الصحابي: كنا نفعل، وكنا نؤمر. فيحتمل إذا صحَّ

اتصاله بالصحابي في طريق المرفوع بالنص. فإن قال فيه: على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فقد بَانَ اتصاله. وإن لم يقله، فهو محمله حتى يظهر بالنقل غير ذلك.

وإنما حُمِلَ قول ابن شهاب: إنَّ عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير. مَحْمَلُ الْمُتَّصِلِ؛ لاستيقان صُخْبَةِ ابن شهاب لعروة، مع سلامته من التدليس.

وكذا قول عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه. لاستيقان إدراك عروة من هو أكبر من بشير، على أن في حديث غير مالك بيان اتصال ذلك.

وكذلك قول محمود بن الربيع: إنَّ عتبان بن مالك. لأنَّ محموداً عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مَجَّهَا في وجهه. وثبت من حديث غير مالك عنه من عتبان.

قال أبو الحسن: فعلى مثل ما وَصَفْتُ لَكُمْ تَتَبَعْتُ الْأَسَانِيدَ المذكورة في هذا الكتاب عن الرواية التي اقتضت عليها. وما لم يكن عندي على ما وصفت لكم؛ عَرَّجْتُ عنه في هذا الكتاب، وعمّا يراد بذكره التنبيه على الخلاف فيه، لأذكره مع ما أبقيته من ذكر ما يتسع به آمالُ طالبي الحديث من علم ما أرسله هذا ووصله هذا، وسمّى هذا أحد رواته وأبهمه هذا، وما اختلفت فيه حروف ألفاظ الناقلين وإن لم تُغَيَّرْ معنى أو غَيَّرَتْهُ، أو زيادة في نقل

بعضهم على بعض، وما يلحق ذلك اعتلال يُبَيَّنُ صواب المصيب من الناقلين عن مالك رحمة الله عليه وعليهم، لما أرجو أني سأجمع ذلك مُتَقَصِّى على وجهه في كتاب غير هذا حسب طاقتي، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ثم رأيت أنَّ الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه، أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد، عنه، وهي عندي أثر الروايات بالتقديم، لأنَّ ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صُخْبَةِ مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته، والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرفَ ذلك الخاص والعام، مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدِّين، وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك. فَخَلَصَ بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرُّوَاة، وأن يُخْشَى أن تتبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مُصَنَّفاً فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.

وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك، فَالْقَوْلُ ما قال ابن القاسم. وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن السائلين، فما سمعت نكيراً من أحدٍ منهم وهم أهلُ عناية بالحديث وبعلمه، وسحنون أيضاً فهو على نحو ما وصفتُ به ابن القاسم.

فممن قُرئت لنا عليه رواية ابن القاسم هذه: أبو محمد عبد الله ابن أبي هاشم التجيبي، قُرئت لنا عن أبي موسى عيسى بن مسكين، وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون غير شيء يسير من أول كتاب الصيام سبقني به القاري، فهو عندي عن أبي محمد، على سبيل الإجازة.

وقُرئت لنا هذه الرواية أيضاً على: أبي الحسن علي بن محمد ابن مسرور العبدي المعروف بالدباغ بأسرها، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون بن سعيد، وذكر في شيء منها مع أحمد غيره ذكر معه محمد بن سبيل في أول كتاب الصلاة آخر هذا الكتاب «انقضاء ما جاء في صلاة الجماعة»، ولم يذكر ابن سبيل في غيره ولكن ذكر مع أحمد جبلة بن حَمّود في «كتاب الزكاة»، وفي «كتاب البيوع»، وفي «كتاب الشفعة»، و«المساقاة»، و«كراء الأرض»، و«القراض». ولم تكن عناية بالمقابلة لغير رواية أحمد.

ومن كتاب أبي الحسن نسخت نسختي وبه قوبلت، وفي هذه النسخة كان التقييد لي عن رواية أبي محمد. وذلك بَيِّنٌ في أصول كتبي وحواشيها. وكنا قد فقدنا أصول أبي محمد بعد موته، فقابلنا عنها بنسخة مشهورة عنه بالتصحيح على كتبه، ثم وجدت أصول عيسى بن مسكين إلاّ كُتِبَ يسيرة هي: «كتاب الصيام»، و«الاعتكاف»، و«الرضاع»، و«المكاتب»، و«العتق»، و«الولاء»،

و«الحدود»، و«الأشربة»، و«العقول»، و«القسامة». فقول بالذي
وُجد منها ما وافقه من كتبي، ويُنَيِّن ذلك بياناً واضحاً.

وذلك كان مبلغ جهدي، والله حسبي ونعم الوكيل. فما كان
في هذه الأبواب التي لم تُوجد من حديثٍ خَرَجَتْهُ في هذا
الكتاب، فهو على نصِّ كتاب أبي الحسن الدباغ، إلا ما بيَّنته، وما
كان فيما قُوبِل أيضاً بما وُجد من كتب عيسى خَرَجَتْهُ على الأحسن
عندي مما اختلفت فيه ألفاظهما ليقرب على المتحفظين، وجعلت
خلافه في عرض الكتاب مكتوباً بِحُمْرٍ وعليه اسم صاحبه،
ليستيقن المُتَحَفِّظُ ميزَ مَنْ له الرواية التي حفظها والله ولي التوفيق.



هذا باب أذكر فيه
شيئاً من شروط حمل الحديث
وذكر الحرص على روايته

قال أبو الحسن: فَمِمَّا يُرْغَبُ فِي الْحِرْصِ عَلَى رِوَايَةِ السُّنَنِ
وَالْبَحْثِ عَنْهَا، مَا جَاءَ عَنْ قَالَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُشِّلَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ إِنَّ
الْحِكْمَةَ ههنا هي: السُّنَّةُ.

أَمَرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَذْكُرْنَ لِلنَّاسِ مَا كَانَ مِنْهَا فِي بُيُوتِهِنَّ
لِيَعْلَمُوا مَا خَفِيَ عَنْهُمْ مِنْهَا.

قَدْ ذَكَرَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْنَا؛ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ،
وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ. مَنْ
أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى
الْحَدِيثِ».

وَأَمَّا شُرُوطُ حَمْلِهِ: فَأَوَّلُهَا بَعْدُ إِخْلَاصِ الطَّلَبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
النَّظَرُ فِي مَنْ يُحْمَلُ عَنْهُ الْحَدِيثُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ
هِيَ الْمُبَيَّنَةُ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ الْمَأْمُونِينَ عَلَى
الدِّينِ الْمَشْهُورِينَ بِحَسَنِ الْعِنَايَةِ بِهِ وَالْحِفْظِ لَهُ، ثُمَّ الْإِحْتِفَازُ

بالسمع عند أخذه ليوعى على وجهه، ثم التحري للصدق في نقله.

فإن علياً رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَلْجِ النَّارَ».

وإن الزبير رضي الله عنه قال له ابنه عبد الله: إني لا أسمعك تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّثُ فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَبْهَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو الحسن: ولم يُذَكَّر في هذين الحديثين: (متعمداً)، فمن أجل هذا هَابَ بعض من سمع الحديث أن يُحَدِّثَ الناس بما سمع، وهو بَيِّنٌ في اعتذار الزبير رضي الله عنه.

وكما حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا ابن إدريس يعني الأودي، عن أبيه، وعمه قالوا: كان عبد الملك بن إياس ممن سمع وسكت.

قال أبو الحسن: ففي قولهما «كان ممن سمع وسكت» ما يدل على أن غير عبد الملك أيضاً سمع وسكت، وهذا ابن هُرْمَزٍ على إمامته بالمدينة وَحُسْنِ ثَنَاءِ مَالِكٍ عَلَيْهِ بِسَعَةِ الْعِلْمِ، ليس تكاد ترى

عنه حديثاً واحداً.

وقد دار بين الزهري وربيعة مُعَاتِبَةٌ، فقال ربيعة للزهري: «أنا إنما أخبر الناس برأيي إن شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا، وأنت تُخبرهم عن رسول الله ﷺ، فانظر فيما تُخبرهم به»، أو كلامٌ نحو هذا.

وإنما اتسع الناس في الرواية لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وكرهوا الإكثار لقول أنس رضي الله عنه: إنه ليمنعني أن أُحدِّثكم حديثاً كثيراً، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقد كره الإكثار في الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «أَقْلُوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم».

قال مالك: يقول: وأنا أيضاً أَقْلُ الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن: يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأمر قد استقر وبانت معالمه، فالإكثار من الحديث إنما يأتي في غير الواجبات، فلا يُؤمَّنُ على من أكثر الرواية من دخول الوهم عليه فيخاف عليه أن يكون مُتَكَلِّفًا في الإكثار، فلا يُعَذَّرُ في الوهم، فيُدْخِلُهُ تَكَلُّفُهُ في العامدين، فالسلامة في ترك الإكثار.

وقد قال سلمة بن الأكوع: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَبْزُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وفي هذا أيضاً تحذيرٌ من التكثير، ولقد جاء عن مالكٍ أنه دخل على أخته فوجد ابنيها وهما أبو بكر وإسماعيل ابنا أبي أوس وهما يكتبان الحديث، فقال لهما: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر، فَأَقْلَا مِنْهُ وَتَفَقَّهَا.

ولقد جاء عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لَكُتَيْبَةَ الْحَدِيثُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصُدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونُونَ.

وإنما يريد شُعْبَةُ بقوله هذا: عَيْبُ تَكْثِيرِ الرِّوَايَاتِ، لما قد يدخل على المُكْثَرِينَ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فيصيرون بالتكلف إلى أَنْ يَتَقَوَّلُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

ولقد أشفق من هذا الحديث آخرون أن يبدلوا لفظة مكان لفظة، وإن رأوا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ.

ولقد سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَتَحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى؟، فأبى من القصد إلى ذلك كأنه يقول: مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ فَلْيَمْسِكْ وَلَا يُحَدِّثْ بظنه. وأبى أيضاً من التقديم والتأخير في الحديث، وكأنه سَهَّلَ فِي إِصْلَاحِ الْحَرْفِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي سَقُوطِهِ، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء؛ إذا كان إلحاقه لا يُغَيِّرُ مَعْنَى.

قال أبو الحسن: وأما اللَّحْنُ في الحديث فهو شديد، وقد سمعت أبا الحسن بن محمد بن هاشم المصري وكان من علماء الناس وخيارهم وممن امتنع من الانتصاب للحديث يقول: سئل أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - عن اللحن يُوجد في الحديث.

فقال: إن كان شيئاً تَقُولُهُ العرب وإن كان في غير لغة قريش، فلا يُغَيَّرُ، لأنَّ النبي ﷺ كان يُكَلِّمُ الناس بلسانهم، وإن كان ما لا يُوجد في كلام العرب، فرسول الله ﷺ لا يلحن.

قال أبو الحسن: إذا ذهب من نسي ألفاظ الحديث إلى أن يُحَدِّثَ عَمَّا فَهِمَ منه بِالْأَفَاطِ لا يَسْتَيَقِنُ أنها هي الألفاظ التي سمعها، صار إلى أن يقول الحديث على ما حصل عنده من التأويل. ولعل ألفاظ ذلك الحديث لو ظهرت، لكانت على خلاف ذلك التأويل، فهذا مما يُحَذَّرُ منه.

على أنه لا ينبغي لمن وقف على صحة نقل الحديث وعلى صحة ألفاظه، أن يتعاطى تأويله، ولا يستعمل منصوصه في إباحة ولا خطر؛ إلّا بعلم هو غير علم الرواية. وذلك يوجد في مسائل أهل الفقه والمعرفة بالسُّنَّةِ، والعلم التام بسيرة الأئمة، فإنَّ في الحديث ناسخاً ومنسوخاً، والمنسوخ لا يجوز استعماله إذ قد نُسخ.

وللحديث مَعَانٍ يعرفها العلماء لاستيعاب بيانها موضع غير هذا ويكفي من البيان لما وصفت لكم قول النبي ﷺ في خُطْبَتِهِ

فِي حَاجَةِ الْوَادِعِ مِنَ الْأَثَرِ الثَّابِتِ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قال أبو الحسن: لأنَّ من سمع شيئاً وحفظه ولم يسمع الأمر، فليستثبت ممن اتسع سماعه وطالت عنايته، فإنَّ بذلك يعرف الناسخ من المنسوخ، ويدرك به تفسير اللفظ المُجْمَلِ وتأويل المُشْكَلِ، إن كان له تأويلٌ وتمييز مُشْكَلٍ لا يعلم الناس تأويله، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.



باب الإخبار عن ترتيب ما
جمع في هذا الكتاب من الأحاديث
التي تقدم ذكر جمعها
ليتبين الناظر فيه وجه المقصد في ذلك

قال أبو الحسن: ولما عَزَمْتُ على جَمْعِ ما جاء في هذا الكتاب، وكان الوجه الذي يَقْرَبُ به على الناظرين في هذا المعنى أن يُرتَبَ على حروف المعجم، وأُحِبِّتُ أن يكون أول من أُقَدِّمُ حديثه من وافق اسمه اسم نبينا محمد ﷺ، تبركاً به واستفتاحاً، ولم يكن عند مالك رحمه الله فيمن حَدَّثَ عنه من اسمه أحمد، فلم أجد فيما أُحِبِّتُهُ بُدْأً من أن أبتدئ بمن اسمه محمد، لِمَا قد أعلمتكم، فعزمت على ذلك، ثم أعقبت حديث المحدثين بباب «الألف»، رجوعاً إلى التيسير، ثم نَتَيْتُ على متابعة الحروف على نسقها عند أهل بلدنا، إلّا حرفاً لم أجد عليه في الرواية اسماً فأُخْلِي مكانه، وأذكر من وجدته على الحرف الذي بعده، ورتبت لكل رجل حديثه عن الذين روى عنهم الأول فالأول، وجمعت حديث كل واحد على ما وجدت فيه من أبواب العلم الأول فالأول.

فإن اجتمع في إسناد واحد رجلان أو أكثر، جعلته في باب الأول منهم، وأعدّه في هذا الباب، ولا أعيده في باب الآخر، وإنما أنبه عليه، إلّا أن تكون للأول عِلَّةٌ فَأُوخَّرَه إلى باب السالم، وإن تكرر حديث واحد بإسناد واحد، كتبت أتمهما وتركت الآخر.

فجملة من وقع في هذا الكتاب ممن روى عنه مالك واسمه محمد أحد عشر رجلاً، لجميعهم مئة حديث واثنًا عشر حديثاً.

ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ
ابن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ
لَهُ عَنْ أَنَسٍ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

[١] - مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

[١] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (صلاة الإمام وهو جالس).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (اتمام المأموم بالإمام).

قوله: (فَضَرَعَ): بضم الصاد وكسر الراء أي: سقط عن ظهر الفرس.

قوله: (عنه): ليست في رواية يحيى.

قوله: (فَجَحَشَ شِقَّهُ): بضم الجيم وكسر الحاء المهملة: بأن قُشِرَ جلده.

قوله: (لِيُؤْتَمَّ بِهِ): ليقْتَدَى به ويُتَّبِع.

قوله: (سَمِعَ اللَّهُ): أي: أجاب الدعاء.

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا.

[٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع الحج).
وأخرجه البخاري في: كتاب «جزاء الصيد»، باب (دخول الحرم، ومكة بغير إحرام).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (جواز دخول مكة بغير إحرام).
قوله: (عام الفتح): في رمضان سنة ثمان من الهجرة.
قوله: (المِغْفَرُ): بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء: وهو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره.
قوله: (فقال): في رواية يحيى (فقال له).

قوله: (ابن خَطْلٍ): بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام: اسمه عبد العزى، فلما أسلم سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عبد الله، وهو أحد من أُهْدِرَ دمه يوم الفتح.

قوله: (اقتلوه): وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه أسلم فبعثه ﷺ مُصَدِّقًا وكان معه رجل من الأنصار، وكان معه مولى مسلم يخدمه، فترز منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي ﷺ.

[٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٍّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[٤] - وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا

[٣] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (السُّنَّة في الشرب
ومناولته عن اليمين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (الأيمن فالأيمن).
ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (استحباب إدارة الماء واللبن
ونحوهما عن يمين المبتدئ).

قوله: (قد شيب): أي: خُلِطَ.

قوله: (بماء): وفي رواية يحيى (بماء من البئر).

قوله: (أعرابي): لم يُسَمَّ.

قوله: (الأيمن فالأيمن): بالنصب أي: أعط الأيمن، وبالرفع أي:
الأيمن أحق.

[٤] - رواه يحيى في: كتاب «حسن الخلق»، باب (ما جاء في
المهاجرة) بلفظ: أن يهاجر.

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (الهجرة وقول رسول الله
ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث).

ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (النهي عن التحاسد
والتباغض والتدابير).

قوله: (لا تباغضوا): أي: لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا =

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَذَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

[٥] - وَبِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

= الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب.

قوله: (ولا تحاسدوا): بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه.
قوله: (ولا تذابرا): أي: لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويؤكِّله دُبْرَه استقْلاً وبُغْضاً له.

قوله: (إخواناً): أي: متواخين متوادين.

قوله: (أن يهجر): من الهجر ضد الوصل.

[٥] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (وقوت الصلاة).
وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت العصر).
ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب التبكير بالعصر).

قوله: (قباء): - بضم القاف وفتح الموحدة - موضع معروف بقرب المدينة المنورة، على نحو ثلاثة أميال منها.

سهلُ بن سَعْدِ السَّاعِدِي

حديثٌ واحد

[٦] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

[٦] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في اللعان).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الطلاق»، باب (من أجاز طلاق الثلاث).
ومسلم في: كتاب «اللعان».
قوله: (عويمراً): - بضم العين وفتح الواو - تصغير عامر بن الحارث ابن زيد.

قوله: (عاصم بن عدي): ابن الجَدُّ بن العجلاني، وكان سيد بني عجلان.

قوله: (أرايت يا عاصم) إلخ: أي أخبرني عن حُكْمِ رَجُلٍ.
قوله: (فتقتلونه): أي قِصَاصاً.

قوله: (فَكَرِهَ رسول الله): قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحدِّ، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان. ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال.

قوله: (كبر): - بضم الموحدة - أي: عَظُمَ.

قوله: (صاحبتك): أي زوجتك خولة بنت قيس.

قوله: (فتلاعنا): من اللعن وهو الطرد والإبعاد. وفي الشرع: كلمات =

السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، سَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

= معلومة جعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن؛ تسميةً لكل باسم البعض.

قوله: (فلما فرغا): وفي رواية يحيى زيادة (من تلاعنهما).

قوله: (قال ابن شهاب) وفي رواية يحيى (قال مالك قال ابن شهاب).

فَرَاغًا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٧] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

[٧] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز النافلة قائماً وقاعداً).

قوله: (يُصَلِّي): في رواية يحيى (صلى).

قوله: (في سُبْحَتِهِ): أي نافلته، سميت بذلك لاشتغالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه.

قوله: (فَيُرْتِّلُهَا): يقرأها بتمهل وترسل، ليقع مع ذلك التدبر.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٨] - مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْتَمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (المساجد في البيوت).
ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر).

قوله: (ضريير البصر): أي أصابني منه ضرٌّ، وقيل: أي ناقصه، فإذا عَمِيَ أطلق عليه ضريير من غير تقييد بالبصر.
قوله: (إليه): وفي رواية يحيى «له».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٩] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ

[٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في الطاعون).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (ما يذكر في الطاعون).
ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).

قوله: (خرج إلى الشام): سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه.

قوله: (سرغ): قرية بوادي تبوك، وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله: (الوباء): بالقصر والمد والهمز أي: المرض العام، والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس.

قوله: (بالشام): أي بدمشق وهي أم الشام.

قوله: (فلا تقدموا عليه): لأنه إقدام على خطر.

قوله: (فلا تخرجوا): لأنه فرار من القدر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا
 وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» .
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرِغَ.

مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيُّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٠] - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ

[١٠] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في الصرف).
وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع الشعير بالشعير).
ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق
نقداً).

قوله: (صرفاً): أي من الدراهم.

قوله: (فتراوضنا): أي تجارينا حديث البيع والشراء، وهو ما بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان، لأن كل واحد يروض صاحبه.

قوله: (من الغابة): موضع قرب المدينة.

قوله: (بالورق): أي الفضة.

قوله: (هَاء وهاء): بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح والأشهر،
وأصله هَاك، فأبدلت الهمزة من الكاف، اسم فعل بمعنى خذ، وقيل: معناه
هَاك وهَات، أي: خذ وأعط، وكنى عن الحضور والتقاطض بقوله: هَاء
وهَاء، لأنه لازمه.

قوله: (والبر بالبر): - بضم الموحدة -: القمح، وهي الحنطة، أي:
بيع أحدهما بالآخر.

النَّصْرِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِثَّةٍ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي
 طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ
 يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا
 تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
 وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

= قوله: (أنه أخبره): ليست في رواية يحيى.

قوله: (حتى يأتي): وفي رواية يحيى (حتى يأتيني).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

سَبْعَةُ أَحَادِيثَ

[١١] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

[١٢] - وَبِهِ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

[١١] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل صلاة الفجر في جماعة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها).

قوله: (صلاة الجماعة): أي صلاة أحدكم في جماعة.

[١٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد). بلفظ: «أَوَّلَكُمْ ثَوْبَانِ؟».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه).

وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْكَلْتُكُمْ بِحَدِّ ثَوْبَيْنِ؟».

[١٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقَوْتَ».

[١٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ

[١٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب). بلفظ: «والإمام يخطب يوم الجمعة...».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

ومسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة).

قوله: (لصاحبك): أي الذي تُخَاطِبُهُ إذ ذاك أو جليسك، سُمِّيَ صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب، أو لكونه الأغلب.

قوله: (أنصت): اسكت عن الكلام مُطلقاً.

قوله: (لغوت): قيل: معناه خِبتَ من الأجر، وقيل: بَطَلْتَ فضيلة جُمُعَتِكَ.

[١٤] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (التكبير على الجنائز).

بلفظ: «نعي النجاشي للناس».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه).

ومسلم في: كتاب «الجنائز»، باب (في التكبير على الجنائز).

قوله: (نعي): يقال نعي الميت إذا ذاع موته وأخبر به.

قوله: (النجاشي): وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة =

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[١٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

[١٦] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ

= ابن أبحر.

قوله: (فصف بهم): أي صف معهم أو صفهم.

[١٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (الحسبة في المصيبة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (فضل من مات له ولد فاحتسبه).

ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (فضل من يموت له ولد فيحتسبه).

قوله: (إلا تحلة القسم): أي ما ينحل به القسم - وهو اليمين - وهذا لفظ يستعمل، يقال: ما ضربته إلا تحليلاً، إذا لم يُبالغ في الضرب، أي: قدراً يُصيبه منه مكروه.

[١٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في تحريم المدينة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل المدينة»، باب (لابتي المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

قوله: (الطُّبَّاء): - بكسر الظاء المعجمة والمد -، جمع: ظبي. =

تَزْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٧ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

= قوله: (ترتع): أي ترعى.

قوله: (ما ذعرتها): ما أفزعتها ونفرتها، كَتَبْتُ بِذلك عن عدم صيدها.
قوله: (لابتيها): - بخفة الموحدة -، تشنية لابة، وهي أرض ذات حجارة سود.*

[١٧] - رواه يحيى في: كتاب «حسن الخلق»، باب (ما جاء في الغضب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (الحذر من الغضب).
ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (فضل من يمسك نفسه عند الغضب).

قوله: (الشديد): أي القوي.

قوله: (بالصُّرْعَةِ): - بضم الصاد المهملة وفتح الراء - أي: الذي يكثر منه صرْعٌ.

قوله: (يملك نفسه): بأن لا يفعل مُوجِبَاتِ الغضب.

سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ

حَدِيثَانِ

[١٨] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[١٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في التأمين خلف الإمام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (جهر الإمام بالتأمين).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (التسميع والتحميد والتأمين).

قوله: (إِذَا أَمَّنَ): أي قال: آمين، ومعناه: اللهم استجب.

قوله: (فَأَمَّنُوا): أي قولوا: آمين.

قوله: (فَمَنْ وَافَقَ): في القول والزمان.

قوله: (ما تقدم من ذنبه): قال الحافظ: هو محمول عند العلماء على

الصفائح.

[١٩] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[١٩] - رواه يحيى في: كتاب «العقول»، باب (جامع العقل).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (في الركاك الخمس).
ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (جرح العجماء والمعدن والبثر جبار).

قوله: (جرح العجماء): تأنيث أعجم، وهو البهيمة. سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحها جنايتها.
قوله: (جُبَار): - بضم الجيم وتخفيف الموحدة - أي: هدر لا شيء فيه.

قوله: (والبثر جبار): أي هدرٌ لا ضمان على ربهها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد، إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه، كملكه، أو داره، أو فنائه.

قوله: (المعدن): المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة.

قوله: (جبار): لا ضمان فيه كالبثر، وليس المعنى: أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً ليعمل في معدن فهلك، فهدر لا شيء على من استأجره، ولا دية في بيت المال ولا غيره.
قوله: (الركاك): وهو دفين الجاهلية.

أَبُو سَلَمَةَ
 سِتَّةُ أَحَادِيثَ
 لَهُ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٠] - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْبِتْعِ
 فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، حَرَامٌ».

[٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (تحريم الخمر).
 بلفظ: «فهو حرام».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (الخمر من العسل وهو
 البتغ).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل
 خمر حرام).

قوله: (البتغ): بسكون التاء نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢١] - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِي، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَغْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

[٢١] - رواه يحيى في: «كتاب الأفضية»، باب (القضاء في العمرى). بلفظ «إلى الذي أعطاها أبداً».

وأخرجه مسلم في: «كتاب الهبات»، باب (العمرى).

قوله: (أعمر عمرى): هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له، أو مدة عمره، وعمر عقبه.

قوله: (ولعقبه): أولاد الإنسان ما تناسلوا.

أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

[٢٢] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

[٢٢] - مرواه يحيى في: «كتاب الصلاة»، باب (افتتاح الصلاة).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الأذان»، باب (إتمام التكبير في الركوع).

ومسلم في: «كتاب الصلاة»، باب (إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة).

قوله: (ورفع): أي رأسه من السجود لا من الركوع.

قوله: (لأشبهكم): في تكبيرات الانتقالات والإتيان بها.

[٢٣] - رواه يحيى في: «كتاب الجمعة»، باب (فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة).

وأخرجه البخاري في: «كتاب مواقيت الصلاة»، باب (من أدرك =

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

[٢٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[٢٥] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا

= من الصلاة ركعة).

ومسلم في: «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).

[٢٤] - رواه يحيى في: «كتاب السهو»، باب (العمل في السهو).
وأخرجه البخاري في: «كتاب السهو»، باب (السهو في الفرض والتطوع).

ومسلم في: «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له).

قوله: (فلبس عليه): أي خلط عليه أمر صلاته.

قوله: (فليسجد سجدتين): ترغيباً للشيطان لما لبس عليه.

[٢٥] - رواه يحيى في: «كتاب العقول»، باب (عقل الجنين). بلفظ: «فطرحت جنينها».

وأخرجه البخاري في: «كتاب الطب»، باب (الكهانة).

ومسلم في: «كتاب القسامة»، باب (دية الجنين).

قوله: (من هذيل): نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. =

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

= قوله: (بَغْرَةً): - بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً -: بياض
في الوجه، عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْجَسَدِ كُلِّهِ إِطْلَاقًا لِلْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.
قوله: (عبد أو وليدة): يساوي كل واحد منهما عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[٢٦] - رواه يحيى في: «كتاب القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).
وأخرجه البخاري في: «كتاب التوحيد»، باب (قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾).

ومسلم في: «كتاب صلاة المسافرين»، باب (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل).

قوله: (ينزل ربنا): اختلف فيه؛ فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال، متزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

سِتَّةُ أَحَادِيثَ

[٢٧] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْطِرْ».

[٢٨] - وَبِهِ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ

[٢٧] - رواه يحيى في: «كتاب الصيام»، باب (صيام يوم عاشوراء).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصوم»، باب (صيام يوم عاشوراء).

ومسلم في: «كتاب الصيام» باب (صوم يوم عاشوراء).

قوله: (يوم عاشوراء): بالمد على المشهور، وحكي قصره، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إنه عاشر المحرم.

قوله: (عام حج): وكان أول حَجَّةٍ حَجَّهَا بعد الخلافة سنة أربع وأربعين. وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

[٢٨] - رواه يحيى في: «كتاب الشعر»، باب (السنة في الشعر).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الأنبياء»، باب (حدثنا أبو اليمان). =

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ:
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ
مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ
نِسَاؤُهُمْ».

[٢٩] - وَبِهِ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

= ومسلم في: «كتاب اللباس والزينة»، باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة).

قوله: (قُصَّةٌ من شعر): خصلة من شعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها.

قوله: (حين اتخذ هذه): أي مثل هذه القُصَّةِ ووصلها.

[٢٩] - رواه يحيى في: «كتاب الصلاة في رمضان»، باب (الترغيب في الصلاة في رمضان).

وأخرجه البخاري في: «كتاب صلاة التراويح»، باب (فضل من قام رمضان).

ومسلم في: «كتاب صلاة المسافرين»، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح).

قوله: (من قام رمضان): صلاة التراويح وغيرها مما يحصل به إحياء الليل.

قوله: (إيماناً): تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته.

قوله: (واحتساباً): طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه.

قوله: (ما تقدم من ذنبه): أي ذنبه المتقدم كله من الصغائر. ف (مِنْ) =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٣٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَنْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ

= للبيان لا للتبعيض.

[٣٠] - رواه يحيى في: «كتاب الصيام»، باب (كفارة من أفطر في رمضان).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصوم»، باب (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر).

ومسلم في: «كتاب الصيام»، باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

قوله: (أفطر في رمضان): لم يذكر بماذا أفطر، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلاً واقع امرأته في رمضان. فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أَنَّ الكفارة خاصة بالجماع.

قوله: (عتق رقبة): وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه. فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً، أو أمة.

قوله: (بَعَرَقَ): - بفتح العين المهملة والراء وقاف - وهو: زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

قوله: (أَنْبَاهُ): جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة.

ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَخْوَجُ إِلَيَّ مِنْي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

[٣١] - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

[٣١] - رواه يحيى في: «كتاب الجهاد»، باب (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصوم»، باب (الريان للصائمين).
ومسلم في: «كتاب الزكاة»، باب (من جمع الصدقة وأعمال البر).
قوله: (زوجين): أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.
قوله: (في سبيل الله): أي في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات.
قوله: (نودي في الجنة): أي عند دخولها، وفي رواية معن: نُودِيَ من أبواب الجنة.

قوله: (هذا خير): أي فاضل، لا بمعنى أفضل وإن أوهمه اللفظ، ففائدته: رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب.

قوله: (من باب الريان): مشتق من الري، فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والطمأنينة في الهواجر.

قوله: (ما على من يدعى) الخ: «ما» نافية و«من» زائدة، أي: ليس ضرورة على من دعي منها، إذ لو دعي من واحد لحصل مراده، وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها، بل هو تكريم وإعزاز.

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ،
فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ
تَكُونَ مِنْهُمْ».

[٣٢] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ
لَأَمَرَهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ كُلِّ وُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهَذَا لَفْظٌ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِشْكَالٌ،
وَلَكِنْ فِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ مَسْكِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ».

[٣٢] - رواه يحيى في: «كتاب الطهارة»، باب (ما جاء في السواك).
وأخرجه البخاري في: «كتاب الجمعة»، باب (السواك يوم الجمعة).
ومسلم في: «كتاب الطهارة»، باب (السواك) بلفظ التكلم وبدون زيادة
مع كل وضوء.

قوله: (أن يشق): أي يُثْقَلُ، يقال: شققت عليه، إذا أدخلت عليه
المشقة.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٣] - مَالِكُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

[٣٣] - رواه يحيى في: «كتاب الأقضية»، باب (ما لا يجوز من النحل). ولفظه: (فارجعه).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الهبة»، باب (الهبة للولد).

ومسلم في: «كتاب الهبات»، باب (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

قوله: (إني نَحَلْتُ): إني أعطيت.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
لَهُ عَنْ عَائِشَةَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا
وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٤] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٣٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ

[٣٤] - رواه يحيى في: «كتاب الطهارة»، باب (العمل في غسل الجنابة).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الغسل»، باب (غسل الرجل مع امرأته).

ومسلم في: «كتاب الحيض»، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة).

قوله: (الفرق): ومقداره ثلاثة أصع. قال النووي: كذا قال الجماهير، وقيل صاعان.

[٣٥] - رواه يحيى في: «كتاب صلاة الليل»، باب (صلاة النبي ﷺ في الوتر).

وأخرجه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين»، باب (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل).

رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[٣٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[٣٧] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ

= قوله: (اضطجع على شقه الأيمن): للاستراحة من طول القيام.

[٣٦] - رواه يحيى في: «كتاب الصلاة في رمضان»، باب (الترغيب في الصلاة في رمضان).

وأخرجه مسلم في: «كتاب صلاة المسافرين»، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح).

قوله: (الذي صنعتم): أي من حرصكم على الصلاة معي.

[٣٧] - رواه يحيى في: «كتاب قصر الصلاة في السفر»، باب (صلاة الضحى). بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» الحديث.

وأخرجه البخاري في: «كتاب التهجد»، باب (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب).

ومسلم في: «كتاب صلاة المسافرين»، باب (استحباب صلاة الضحى).

= قوله: (سبحة الضحى): أي نافلته.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ
بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

[٣٨] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= قوله: (وإن كان): «إن» مخففة من الثقيلة أي: وإنه.

قوله: (ليدع): ليرك.

[٣٨] - رواه يحيى في: «كتاب الحج»، باب (دخول الحائض مكة).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الحج»، باب (كيف تهل الحائض
والنفساء).

ومسلم في: «كتاب الحج»، باب (بيان وجوه الإحرام).

قوله: (حجة الوداع): سميت بذلك لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال:
لعلي لا أحج بعد عامي هذا، ولم يحج بعد الهجرة غيرها.

قوله: (هدي): اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام.

قوله: (فلم أطف): لأن الطهارة شرط فيه، ولأنه في المسجد ولا
تدخله الحائض.

قوله: (ولا بين الصفا والمروة): لأن شرطه أن يَعْقُب الطواف.

قوله (انقضي رأسك): بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، أي: حُلِّي
ضفر شعرك.

قوله: (وامشطي): أي سَرَّحِه بالمشط.

قوله: (وأهلي بالحج ودعي العمرة): ظاهره أنه أمرها أن تجعل
عمرتها حَجًّا.

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْشُطِي، وَاهْلِي بِالْحَجِّ وَدْعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ - أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٣٩] - وَبِهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ

= قوله: (ففعلت): أي ما ذكر من النقض والامتناع والإهلال بالحج وترك العمرة.

قوله: (التنعيم): مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة.

[٣٩] - رواه يحيى في «كتاب الرضاع»، باب (رضاعة الصغير).

= وأخرجه البخاري في: «كتاب النكاح»، باب (لبن الفحل).

عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ:
فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ.

[٤٠] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟

= ومسلم في: «كتاب الرضاع»، باب (تحريم الرضاعة من ماء الفحل).
قوله: (أبي القَعَيْسِ): بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية
وسين مهملة، واسمه: وائل بن أفلح الأشعري.

قوله: (يستأذن عليها): يطلب الإذن عليها في الدخول.
قوله: (وهو): أي: أفلح. قوله: (عمها): أي عائشة، وكان أبو
القَعَيْسِ زوج المرأة التي أرضعت عائشة.
قوله: (الحجاب): أي آيته أو حكمه.

قوله: (فأبیت): للتردد في أنه مَحْرَمٌ، وغلبت التحريم على الإباحة.
[٤٠] - رواه يحيى في: «كتاب الرضاع»، باب (ما جاء في الرضاعة
بعد الكبر).

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة، في «كتاب الرضاع»، باب
(رضاعة الكبير).

ومن طُرُقٍ عن زينب بنت أم سلمة عن أمها، في: «كتاب الرضاع»،
باب (رضاعة الكبير).

قوله: (أيامى): جمع أيم: وهي من لا زوج لها بكرةً أو ثيباً.

قوله: (أقسط): أي أعدل.

قوله: (ومواليكم): بنو عمكم.

فقال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ تَبَنَّى مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا -: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا»، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا

= قوله: (فُضِّلَ): - بضم الفاء والضاد المعجمة -، قال ابن وهب: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته.

قوله: (فيحرم بلبنها): وصفة رضاع الكبير: أن يُخْلَبَ له اللبن ويُسْقَاهُ.

مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ، وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الَّذِي اتَّصَلَ هَذَا الْحَدِيثُ، قَوْلُ عُرْوَةَ: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ.

[٤١] - وَبِهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُمَةُ

[٤١] - رواه يحيى في: «كتاب الأقضية»، باب (القضاء بالحق الولد

بأبيه).

وأخرجه البخاري في: «كتاب البيوع»، باب (تفسير المشبهات).

ومسلم في: «كتاب الرضاع»، باب (الولد للفراش وتوفي الشبهات).

قوله: (عهد إلى أخيه) أي: أوصى.

قوله: (وليدة زمعة): جاريته.

قوله: (مني) أي: ابني.

ابنُ أبي وقاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ
زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ
كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ
أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ:
أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ.
قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

= قوله: (فتساوقا) أي: تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد،
أي: ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه.

قوله: (الولد للفراش): «أل»: للعهد، أي: الولد للحالة التي يمكن
فيها الافتراض، أي: تأثي الوطاء.

قوله: (وللعاهر): أي الزاني، اسم فاعل من عَهَرَ الرجل المرأة، إذا
أناها للفجور، وعهرت هي، وتعهرت: إذا زنت. والعهر الزنا.

قوله: (الحجر): أي الخيبة، ولا حق له في الولد، والعرب تقول في
حرمان الشخص: له الحجر وبقية التراب، ونحو ذلك.

[٤٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[٤٣] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ هِيَ لِلَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا.

[٤٢] - رواه يحيى في: «كتاب العين»، باب (التعوذ والرقية في المرض).

وأخرجه البخاري في: «كتاب فضائل القرآن»، باب (فضل المعوذات).
ومسلم في: «كتاب السلام»، باب (رقية المريض بالمعوذات والنفث).
قوله: (إذا اشتكى): أي مرض، والشكاية المرض.
قوله: (وينفث): بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة، أي: يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده.

[٤٣] - رواه يحيى في: «كتاب حسن الخلق»، باب (ما جاء في حسن الخلق).

وأخرجه البخاري في: «كتاب المناقب»، باب (صفة النبي ﷺ).
ومسلم في: «كتاب الفضائل»، باب (مباعدته ﷺ للآثام).
قوله: (انتقم): أي ما عاقب أحداً على مكروه أتاها من قبله.
قوله: (أن تنتهك): أي يبالغ في خرق محارم الشرع وإتيانها.

[٤٤] - وبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُؤْفَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا
 تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[٤٤] - رواه يحيى في: «كتاب الكلام»، باب (ما جاء في تركة النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الفرائض»، باب (قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»).

ومسلم في: «كتاب الجهاد والسير»، باب (قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»).

حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَبَقِيَّةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ

[٤٥] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ

[٤٥] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (وقوت الصلاة).

وأخرجه البخاري في: «كتاب مواقيت الصلاة»، باب (مواقيت الصلاة وفضلها).

ومسلم في: «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، باب (أوقات الصلوات الخمس).

قوله: (آخر الصلاة): أي صلاة العصر.

قوله: (أن جبرائيل نزل): قال الحافظ: والحق أن تمثيل المَلَكِ رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يُخَاطَبُه.

قوله: (في حجرتها): أي بيتها. سميت بذلك لمنعها المال، أي: ووصول الأغيار من الرجال.

عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ

[٤٦] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

[٤٦] - رواه يحيى في «كتاب الاعتكاف»، باب (ذكر الاعتكاف).
وأخرجه البخاري في: «كتاب الاعتكاف»، باب (لا يدخل البيت إلا لحاجة).
ومسلم في: «كتاب الحيض»، باب (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله).
قوله: (يدني): يقرب.
قوله: (أأرجله): أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.
قوله: (إلا لحاجة الإنسان): أي البول والغائط. قال الباجي: ويجري مجرى ذلك: طهارة الحدث، وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو إليه الضرورة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٧] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

[٤٧] - رواه يحيى في: «كتاب القرآن»، باب (ما جاء في القرآن).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الخصومات»، باب (كلام الخصوم بعضهم في بعض).

ومسلم في: «كتاب صلاة المسافرين»، باب (بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه).

قوله: (أن أعجل عليه): أي أخاصمه وأظهر بؤادر غضبي عليه.

قوله: (حتى انصرف): أي من الصلاة.

قوله: (ثم لبيتته بردائه): أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجردته به لثلا ينفلت.

قوله: (على سبعة أحرف): اختلف في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار، قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص.

أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ
مَا أَقْرَأْتِنِيهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «إِقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
تِسْعَةُ أَحَادِيثَ

[٤٨] - مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[٤٩] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْقُضَلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ

[٤٨] - رواه يحيى في: «كتاب قصر الصلاة في السفر»، باب (الرخصة في المرور بين يدي المصلي)، بلفظ: الأتان، بدل: الحمار في الموضعين.

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصلاة»، باب (سترة الإمام سترة من خلفه).

ومسلم في: «كتاب الصلاة»، باب (سترة المصلي).

قوله: (ناهزت الاحتلام): أي قاربت البلوغ الشرعي.

قوله: (بين يدي): أي قُدَّام، فالتعبير باليد مجاز إذ الصف لا يد له.

[٤٩] - رواه يحيى في: «كتاب الصلاة»، باب (القراءة في المغرب والعشاء).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الأذان»، باب (القراءة في المغرب). =

سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ الشُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[٥٠] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥١] - وَبِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

= ومسلم في: «كتاب الصلاة»، باب (القراءة في الصبح).

[٥٠] - رواه يحيى في: «كتاب الصيام»، باب (ما جاء في الصيام في السفر).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصوم»، باب (إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر).

ومسلم في: «كتاب الصيام»، باب (جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر).

قوله: (الْكَدِيدُ): - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى -، موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.
قوله: (وكانوا يأخذون) النخ: هو قول ابن شهاب، كما في الصحيحين من طريق معمر، عن الزهري.

[٥١] - رواه يحيى في: «كتاب النذور والأيمان»، باب (ما يجب =

أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْضِهِ عَنْهَا».

[٥٢] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَاءُ انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

[٥٣] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ

= من النذور في المشي).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الوصايا»، باب (ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه).

ومسلم في: «كتاب النذر»، باب (الأمر بقضاء النذر).

[٥٢] - رواه يحيى في: «كتاب الصيد»، باب (ما جاء في جلود الميتة). بلفظ: «أفلا انتفعتم».

وأخرجه البخاري في: «كتاب الزكاة»، باب (الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ).

ومسلم في: «كتاب الحيض»، باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ).

[٥٣] - رواه يحيى في: «كتاب الحج»، باب (ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد).

وأخرجه البخاري في: «كتاب جزاء الصيد»، باب (إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً).

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - ،
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي
وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ؛ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » .

[٥٤] - وَبِهِ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

= ومسلم في : كتاب «الحج» ، باب (تحريم الصيد للمحرم) .

قوله : (بالأبواء) : - بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد - : جبل بينه
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، سُمِّيَ بذلك لتبوء السيول
به لا لما فيه من الوباء ، إذ لو كان كذلك لقليل الأوباء أو هو مقلوب منه .

قوله : (أو بَوْدَانَ) : بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع
قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية
أميال .

قوله : (حُرْمٌ) : بضم الحاء والراء جمع حرام ، والحرام المحرم أي :
محرمون بنسك .

[٥٤] - رواه يحيى في : كتاب «الحدود» ، باب (ما جاء في الرجم) .
وأخرجه البخاري في : كتاب «الآيمان والنذور» ، باب (كيف كانت
يمين النبي ﷺ) .

ومسلم في : كتاب «الحدود» ، باب (من اعترف على نفسه بالزنا) .

قوله : (اقض) : احكم .

قوله : (أجل) : نعم .

قوله : (عسيفاً) : أجيراً .

قوله (فافتديت منه) : أي افتديت بمئة شاة بدل الرجم .

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْ».

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزْنَا بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،
وَأَنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا عَنْكُمْ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ»،
وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلِمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ
الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قال مالك: والعَسِيفُ الأجير.

[٥٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ

[٥٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحدود»، باب (جامع ما جاء في حد الزنا).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليسوع»، باب (بيع العبد الزاني).

ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (رجم اليهود أهل الذمة في الزنا).

قوله: (ولم تُخصَّن): - بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه -، من الإحصان =

وَلَمْ تُخَصَّنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٥٦] - وَبِهِ: عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مَخْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ، فَقَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

= وهو المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية وبالتزويج.
قوله: (إن زنت فاجلدوها): غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أن لا أثر له وأن مُوجِبُهُ في الأمة مطلق الزنا.

قوله: (ولو بضفير): بضاد معجمة وفاء، فاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

[٥٦] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ما جاء في بول الصبي).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (بول الصبيان).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله).

قوله: (في حجره): - بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم -: الْحِضْنُ.

قوله: (فنضحه): أي صب الماء عليه.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٧] - مَالِكُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٥٧] - رواه يحيى في: كتاب «اليبوع»، باب (ما جاء في ثمن
الكلب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليبوع»، باب (ثمن الكلب).
ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (تحريم ثمن الكلب وحلوان
الكاهن ومهر البغي).

قوله: (ومهر البغي): يعني ما تعطاه المرأة على الزنا.
قوله: (حلوان الكاهن): رشوته وما يُعطى على أن يتكهن.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٨] - مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ

[٥٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الحج عمن يحج عنه).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (وجوب الحج وفضله).
ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت).

قوله: (رديف رسول الله): أي راكباً خلفه.

قوله: (من خثعم): - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة - قبيلة مشهورة.

قوله: (أفأحج): أي أيصح أن أنوب عنه فأحج.

أدرکتَ أبا شِنْخًا كَبِيراً لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَثْبُتَ عَلَی الرَّاحِلَةِ، أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

وَذَلِکَ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

حَدِيثَانِ

وَلَهُ ثَالِثٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعْلُوفٌ

[٥٩] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[٦٠] - وَبِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ

[٥٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (افتتاح الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء). وما بين القوسين ليس عند يحيى.

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين).

قوله: (حذو منكبيه): مقابلهما، تشية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكف.

[٦٠] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في بناء الكعبة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التفسير» سورة البقرة، باب (قوله تعالى =

ابن أبي بكرٍ الصديق أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَنِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

= «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت».

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (نقض الكعبة وبناءها).

قوله: (عن قواعد إبراهيم): جمع قاعدة وهي الأساس.

قوله: (حدثان قومك): أي قُربُ عهد قومك.

قوله: (استلام الركنتين): افتعال من السلام، والمراد هنا مَسْهُمَا بِالْقُبْلَةِ، أو اليد.

«تنبيه»:

ولم يذكر الشيخ الحديث الثالث الذي رواه الزهري، عن سالم، وهو الذي ذكر أنه معلول، لأنَّ ابن القاسم رواه مرسلاً عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «...»، ولم يقل فيه: عن أبيه، وقد تابعه على هذا يحيى والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب وأكثر رُوَاةِ الموطأ، ولكننا وجدناه موصولاً من طريق القعني، وعبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

انظر: «تجريد التمهيد» ص ١٤٢، وكتابتنا: «أنوار المسالك إلى روايات موطأ الإمام مالك» ص ٩٨.

قال: فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: لئنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ
يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

حَمْزَةُ وَسَلِيم

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦١] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَلِيمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

[٦١] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما يتقى من الشؤم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (ما يتقى من شؤم المرأة).

ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم).

قوله: (الشؤم): ضد اليمن يقال: تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا، واليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر. وشؤم الفرس: أن لا يغزو عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً وشرعاً. وشؤم المرأة: عقمها وسلطة لسانها. وشؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَفِي اتِّصَالِهِ بَعْضُ النَّظَرِ

[٦٢] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[٦٢] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (النهي عن الأكل بالشمال).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما).

قوله: (بيمينه): أي بيده اليمنى من اليُمن، وهو: البركة.

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٣] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٦٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في الطاعون).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (ما يذكر في الطاعون).
ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (الطاعون والطيرة والكهانة
ونحوها).

قوله: (بَسْرُغْ): - بفتح السين وسكون الراء على المشهور وغين
معجمة -، قرية بوادي تبوك، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي
واليرموك والجابية مُتَصَلَاتٌ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله: (الوباء): قصره أفصح من مده، أي: الطاعون.

قوله: (أَنْ تُقَدِّمَهُمْ): - بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال - أي
تجعلهم قادمين.

قوله: (مَشِيخَةُ قَرِيشٍ): بفتح الميم، جمع شيخ، وهو من طعن في
السن.

قوله: (مُهَاجِرَةُ الْفَتْحِ): - بضم الميم وكسر الجيم -، قيل: هم الذين
أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه؛ إذ لا هجرة بعده، وقيل: هم مُسْلِمَةُ
الفتح الذين هاجروا بعده. قال عياض: وهذا أظهر لأنهم الذين يُطْلَقُ عليهم
مشيخة قريش.

ابن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ،

= قوله: (إني مُضِح): أي مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ رَاكِبًا.

قوله: (على ظهر): أي على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة.

قوله: (عدوتان): أي شاطئان وحالتان.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِجٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَضْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ
قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ.

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا
خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ،
وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا
تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنَا مُحَمَّدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٤] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٦٤] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (نكاح المتعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (نكاح المتعة).

قوله: (متعة النساء): وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول؛ كقدوم زيد. سُميت بذلك: لأنَّ الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٥] - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

[٦٥] - رواه يحيى في: كتاب «الفرائض»، باب (ميراث أهل الملل).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الفرائض».

عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٦] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ لَهُ: «ارْزَمْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[٦٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع الحج).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (الفتيا على الدابة عند الجمرة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي).

قوله: (لم أشعر): - بضم العين -، أي أفطن، يقال: شعرتُ بالشئ شعوراً إذا فطنت له، وقيل: الشعور العلم.

قوله: (قبل أن أذبح): في رواية يحيى قبل أن أنحر.

قوله: (ولا حرج): أي لا ضيق عليك في ذلك، فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية والدم.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٧] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ

[٦٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في التمتع).

وأخرجه البخاري عن أبي موسى في: كتاب «الحج»، باب (الذبح قبل الحلق).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام).

قوله: (عام حج معاوية): وكان أول حَجَّةٍ حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين. وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والمراد الأولى لأنَّ سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح.

قوله: (التمتع بالعمرة): أي الإحرام، بأن يُخْرِمَ بها في أشهره.

قوله: (نهى عن ذلك): أي التمتع.

سَعْدٌ: بِشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٨] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي

[٦٨] - رواه يحيى في: كتاب «الوصية»، باب (الوصية في الثلث لا تتعدى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (رثى النبي ﷺ سعد بن خولة).

ومسلم في: كتاب «الوصية»، باب (الوصية بالثلث).

قوله: (من وجع): اسمٌ لكل مرض.

قوله: (اشتد بي): أي قوي عليّ.

قوله: (فالشطرن): بالخفض عطفاً على قوله (على ثلثي مالي)، أي: أفأتصدق بالنصف، وروي بالرفع: مبتدأ، خبره محذوف تقديره: أتصدق به. قوله: (أن تذر): أي تترك.

قوله: (عالة): أي فقراء جمع عائل، وَفَعَلُ: عال يعيل، إذا افتقر.

قوله: (يتكففون): يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف؛ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من الطعام.

قوله: (أأخلف بعد أصحابي): المنصرفين معك بمكة لأجل مرضي، =

وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ

= وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله.

قوله: (أن تخلف): بأن يطول عُمرُك فلا تموت بمكة.

قوله: (أَمْضِ): من الإمضاء وهو الإنفاذ، أي: أتمم.

قوله: (لا تردهم): بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

قوله: (البائس): الذي عليه أثر البؤس، أي: شدة الفقر والحاجة.

قوله: (يرثي له): يتوجع ويتحزن لأجله.

لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَىٰ أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ
خَوْلَةَ، يَزِي لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٦٩] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

[٦٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (القراءة في المغرب والعشاء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (الجهر في المغرب).
ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (القراءة في الصبح).

أَبُو أَمَامَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٧٠] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ،

[٧٠] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أكل الضب).

وأخرجه البخاري عن خالد بن الوليد، في: كتاب «الذبائح والصيد»، باب (الضب).

ورواه مسلم عن ابن عباس، في: كتاب «الصيد والذبائح»، باب (إباحة الضب).

قوله: (مخنوذ): مشوي بالحجارة المُخَمَّاة، يقال: حَنَيْذٌ ومخنوذ، كقتيل ومقتول.

قوله: (فأهوى): مَدَّ.

قوله: (أعافه): مضارع «عَفْتُ» أي: أجد نفسي تَكَرُّهُهُ.

قوله: (فاجتررتة): أي جررتة.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

فَقِيلَ: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٧١] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى.

[٧١] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل).

ومسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٧٢] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

-
- [٧٢] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).
وأخرجه النسائي في: كتاب «الجنائز»، باب (أرواح المؤمنين).
وابن ماجه في: كتاب «الزهد»، باب (ذكر القبر والبلوى).
قوله: (نسمة المؤمن): أي روحه.
قوله: (يغلق): - بالتحية وبفتح اللام - أي: يأكل ويرعى.

أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ حَدِيثَانِ

[٧٣] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ:
أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ،
فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

[٧٣] - رواه يحيى في: كتاب «العيدين»، باب (الأمر بالصلاة قبل
الخطبة في العيدين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (صوم يوم الفطر).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم
الأضحى) ورد في معناه: أي معنى قوله: (إنه قد اجتمع لكم في
يومكم... إلخ) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الصلاة»، باب (إذا وافق يوم الجمعة
يوم العيد).

وابن ماجه في: كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب (ما جاء فيما
إذا اجتمع العيدان في يوم).

قوله: (من نسككم): أي من أضحيتكم.

قوله: (من أهل العالية): هي القرى المجتمعة حول المدينة.

صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَخْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

[٧٤] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[٧٤] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الدعوات»، باب (يستجاب للعبد ما لم يعجل).

ومسلم في: كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب (بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل).

أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

حَدِيثَانِ

[٧٥] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَضَّ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتَرْ».

[٧٦] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[٧٥] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (العمل في الوضوء).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الاستنثار في الوضوء).
ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (الإيتار في الاستنثار والاستجمار).
قوله: (فليستتر): بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق.
قوله: (ومن استجمر): استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء.

[٧٦] - رواه يحيى في: كتاب «الصيد»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع). ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام».
وأخرجه البخاري في: كتاب «الذبائح والصيد»، باب (أكل كل ذي ناب من السباع).
ومسلم في: كتاب «الصيد والذبائح»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع).

قوله: (ناب): قال ابن الأثير: النَّابُ السِّنُّ التي خلف الرباعية.

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٧٧] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[٧٨] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ

[٧٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في النداء للصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (ما يقول إذا سمع المنادي).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (القول مثل قول المؤذن).

قوله: (النداء): أي الأذان، سُمِّيَ به لأنه نداءٌ إلى الصلاة ودُعاءٌ إليها.

[٧٨] - رواه يحيى في كتاب «الصدقة»، باب (ما جاء في التعفف عن المسألة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (الاستعفاف عن المسألة).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (فضل التعفف والصبر).

قوله: (نفد): أي فرغ.

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثَلَاثًا، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[٧٩] - وَبِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ

= قوله: (فلن أدخره): لن أجعله ذخيرة لغيركم، أولن أحبسها وأخبأها وأمنعها إياها.

قوله: (يستغف): أي يطلب العفة عن السؤال.

قوله: (يعفه الله): أي يصنّه عن ذلك، أو يرزقه العفة. أي: الكفّ عن الحرام.

قوله: (يستغن): أي يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة.

قوله: (يغنه الله): أي يمدّه بالغنى من فضله.

قوله: (يتصبر): أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

قوله: (يصبره الله): يرزقه الله الصبر ويؤنّيه عليه ويوفقه له.

[٧٩] - رواه يحيى في: كتاب «حسن الخلق»، باب (ما جاء في المهاجرة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (الهجرة وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث).

الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي
يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

= ومسلم في: كتاب «البرّ والصلة والآداب»، باب (تحريم الهجر فوق ثلاث).

قوله: (أن يهجر): من الهجر ضد الوصل.

ابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٨٠] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَافًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ.

[٨٠] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الافتتاح»، باب (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به).

قوله: (آفَافًا): أي قريباً.

قوله: (ما لي أنزع القرآن): هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك، أي إذا جهرت بالقراءة فإن قرأتهم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ، ولكن أنصتوا. ومعنى منازعتهم له: أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه، من التنازع بمعنى: التجاذب.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٨١] - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[٨٢] - وَبِهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[٨١] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (من قام بعد الإتمام أو في الركعتين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «السهو»، باب (ما جاء في السهو).
ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له).

قوله: (صلى لنا): أي بنا، أو لأجلنا.

قوله: (قضى صلاته): أي فرغ منها.

[٨٢] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (القضاء في المرفق).

وأخرجه البخاري في كتاب «المظالم والغصب»، باب (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره).
=

قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ
لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

[٨٣] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

= ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (غرز الخشب في جدار الجار).

قوله: (خشبة): بالتثنية مفرد، وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع.

قوله: (لأرزمين بها): أي لأصرخن بهذه المقالة.

قوله: (بين أكتافكم): بالفوقية جمع كنف، وبالنون جمع كنف بفتحها
وهو الجانب.

[٨٣] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الوليمة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (من ترك الدعوة فقد
عصى الله ورسوله).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة).

قوله: (طعام الوليمة): هي طعام النكاح، وقيل طعام الأملاك خاصة،
قاله عياض. مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان.

رَجُلٌ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٨٤] - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

كَمَلَ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا

[٨٤] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (قصر الصلاة في السفر).

ومن طريق الليث أخرجه النسائي في: كتاب «تقصير الصلاة في السفر».
وابن ماجه في: كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب (تقصير الصلاة في السفر).

قوله: (صلاة السفر): أي قصر الصلاة في سفر الأمن.

قوله: (كما رأيناه يفعل): فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ
وَرَابِعٌ لَمْ أَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ

[٨٥] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

[٨٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأحكام»، (باب من بايع ثم استقال البيعة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (المدينة تنفي شرارها).

قوله: (وَعَكَ): - بفتح الواو وسكون العين -: حمى.

قوله: (أَقْلَنِي بِيْعَتِي): على الإسلام، قاله عياض. وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة، وهذا الذي نراه.

قوله: (كَالْكَبِيرِ): - بكسر الكاف - المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها.

قوله: (خَبِثَهَا): ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

قوله: (وَيَنْصَعُ): يخلص، من النصوع وهو الخلوص.

قوله: (طَيَّبَهَا): قال عياض: يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ
وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي،
فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا
الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا».

[٨٦] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ
عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

[٨٧] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

[٨٦] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (ما جاء في صلاة
الليل).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «التطوع»، باب (من نوى القيام فنام).
والنسائي في: كتاب «قيام الليل»، باب (من كان له صلاة بالليل فغلبه
عليها النوم).

قوله: (يغلبه عليها نوم): هو على وجهين، أحدهما: أن يذهب به
النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم عن الصلاة.

[٨٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في الطاعون).
وأخرجه البخاري في «كتاب الأنبياء»، باب (حدثنا أبو اليمان). =

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ؟.

فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهَ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ.

= ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).

قوله: (رجز): بالزاي على المعروف أي عذاب، ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي.

أَبُو الْأَسْوَدِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

[٨٨] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[٨٩] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

[٨٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (إفراد الحج).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (بيان وجوه الإحرام).

قوله: (في حِجْرِ عُرْوَةَ): ولذا اشتهر بيتيم عروة.

[٨٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (إفراد الحج).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (التمتع والإقراَن والإفراد

بالحج).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (بيان وجوه الإحرام).

قوله: (عام حجة الوداع): سنة عشرة من الهجرة، سُمِّيَتْ بذلك لأنه

ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا.

قوله: (من أهل): أي من أحرم.

قوله: (فلم يُحِلُّوا): بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال: حَلَّ الْمُحْرَمُ =

الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[٩٠] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

[٩١] - وَبِهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

= وأحل بمعنى واحد.

[٩٠] - رواه يحيى في: كتاب «الرضاع»، باب (جامع ما جاء في الرضاعة). بزيادة «قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع». وأخرجه مسلم في: كتاب «النكاح»، باب (جواز الغيلة). قوله: (هممت): أي قصدت.

قوله: (الغيلة): - بكسر الغين المعجمة وبالهاء -، اسم من الغيل بالفتح وهو أن يُجَامِعَ الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

[٩١] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع الطواف).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (إدخال البعير في المسجد لليلة).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:
 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ
 النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».
 قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
 وَهُوَ يَقْرَأُ: ب (الطور).

= قوله: (إني أشتكي): أي أتوجع، أي: إني مريضة.
 قوله: (من وراء الناس): لأنَّ سُنَّةَ النساءِ التباعد من الرجال في
 الطواف، ولأنَّ بقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم.
 قوله: (البيت): الكعبة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ

حَدِيثَانِ

[٩٢] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

[٩٢] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (ما تجب فيه الزكاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (ليس فيما دون خمس ذود صدقة).

قوله: (خمس أوسق): جمع وسق، بفتح الواو أشهر من كسرهما وجمعه على الكسر أوساق، وجاء في رواية «مسلم»، كحمل وأحمال، وهو ستون صاعاً باتفاق.

قوله: (خمس أواق): جمع أوقية وهي أربعون درهماً باتفاق، من الفضة الخالصة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

قوله: (خمس ذود): الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد: بعير.

[٩٣] - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي - ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي صَغَصَةَ -: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

[٩٣] - رواه يحيى في: كتاب «العين»، باب (ما جاء في أجر
المريض).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المرضى»، باب (ما جاء في كفارة
المرض).

قوله: (يُصِبْ مِنْهُ): - بضم التحتية وكسر الصاد - والفاعل ضمير الله
أي: يُنْزِلُ مِنْهُ بالمصائب وَيُنْزِلُهَا لِيُشِيبَهَا. وقال البيضاوي: أي يوصل
إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته، وهي اسم لكل مكروه،
وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض
الذنوب المهلكة.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٩٤] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ؛ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ. قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

[٩٤] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (الحسبة في المصيبة). وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في: كتاب «العلم»، باب (هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم). ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (فضل من يموت له ولد فيحتسبه). قوله: (فيحتسبهم): أي يصبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، والاحتساب طلب وجه الله وثوابه. قوله: (جُنَّة): - بضم الجيم وتشديد النون - أي: وقاية.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٩٥] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنَلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[٩٥] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ما لا يجب منه الوضوء).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطهارة»، باب (في الأذى يصيب الذيل).

والترمذي في: كتاب «الطهارة»، باب (ما جاء في الوضوء من الموطئ).

وابن ماجه في: كتاب «الطهارة»، باب (الأرض يطهر بعضها بعضاً).

قوله: (ذيلي): الذيل آخر كل شيء، وأسفل الثوب.

قوله: (يطهره ما بعده): قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة لا يطهرها غير الماء - اهـ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

- [٩٦] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
- [٩٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى

[٩٦] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها).

قوله: (نهى عن الصلاة): النافلة نهى تنزيهه، وقال بعضهم: نهى تحريم.

قوله: (حتى تطلع): أي مرتفعة، فالمراد طلوع مخصوص.

[٩٧] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الخطبة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (لا يخطب على خطبة أخيه).

قوله: (لا يخطب إلخ): من الخطبة - بكسر الخاء المعجمة - التماس النكاح. وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

خُطْبَةُ أَخِيهِ».

[٩٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

[٩٩] - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[٩٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (صيام يوم الفطر والأضحى والدهر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الصيام»، باب (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى).

قوله: (نهي): نهى تحريم.

[٩٩] - رواه يحيى في: كتاب «اليبوع»، باب (الملامسة والمنابذة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليبوع»، باب (بيع المنابذة).

ومسلم في: كتاب «اليبوع»، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة).

قوله: (الملامسة): وهي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

قوله: (والمنابذة): وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا.

مُحَمَّدُ الثَّقَفِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٠٠] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: «كَانَ يُهْلُ الْمِهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

[١٠٠] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (قطع التلبية).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة).

قوله: (غاديان): أي ذاهبان غدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون): أي من الذكر طول الطريق.

قوله: (يهل المهل): أي يرفع صوته بالتلبية.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ

حَدِيثَانِ

[١٠١] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

[١٠٢] - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ

[١٠١] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الرفاق»، باب (سكرات الموت).

ومسلم في: كتاب «الجنائز»، باب (ما جاء في مستريح ومستراح منه).

قوله: (مستريح ومستراح منه): يقال أراح الرجل واستراح، إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو بمعنى «أو»، فهي للتنويع أي: لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين.

[١٠٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع الحج).

وأخرجه النسائي في كتاب «الحج»، باب (ما ذكر في منى).

قوله: (الأخشبين): أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق =

ابن عمران الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا،
مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ:

«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى» - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ -
«فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ، بِهِ سِرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».
قَالَ مَالِكٌ: سُرٌّ يَعْنِي: قُطِعَتْ سُرُرُهُمْ حِينَ وَلِدُوا.

= المسجد، والأخشاب الجبال. وقيل الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

قوله: (ونفخ بيده): أي أشار.

قوله: (سر تحتها): أي ولدوا تحتها فقطعت سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سراة الصبي كما في النهاية وغيرها.

قوله: (قال مالك سر يعني: قطعت سرره حين ولدوا): هذه زيادة على رواية يحيى.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

وَفِي اتِّصَالِهِ شَيْءٌ

[١٠٣] - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ

[١٠٣] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما يؤمر به من
التحفظ في الكلام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الرقاق»، باب (حفظ اللسان).

ومسلم في: كتاب «الزهد والرقاق»، باب (التكلم بالكلمة يهوي بها
في النار).

قوله: (بالكلمة): الواحدة واللام للجنس، فالمراد: الكلام المشتمل
على ما يفهم الخير أو الشر، طال أو قصر.

قوله: (ما كان يظن): أي لقلتها.

قوله: (يوم يلقاه): يوم القيامة.

قوله: (سخط الله): مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: من الكلام
المُسْخَط، أي: المُغْضِبُ لِلَّهِ الْمُوجِبُ عِقَابِهِ.

مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

أَبُو الزُّبَيْرِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ جَابِرٍ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

[١٠٤] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، أَوْ أَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

[١٠٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا

[١٠٤] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (النهي عن الأكل بالشمال).

وأخرجه مسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد).

قوله: (أن يشتمل الصماء): - بفتح المهملة والمد: بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

قوله: (أن يختبي): - بفتح أوله وكسر الموحدة - والاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

[١٠٥] - رواه يحيى في: كتاب «الضحايا»، باب (ادخار لحوم =

بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

[١٠٦] - وَبِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[١٠٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا

= (الأضاحي).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأضاحي»، باب (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

قوله: (الضحايا): جمع ضحية كعطايا وعطية، اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله في يوم العيد وتاليه. قال عياض: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها.

قوله: (بعد ثلاث): أي بعد ثلاثة أيام من وقت التضحية.

قوله: (وادخروا): بدال مهملة مشددة، والادخار الحبس والاختباء.

[١٠٦] - رواه يحيى في: كتاب «الضحايا»، باب (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (الاشتراك في الهدى).

قوله: (الحديبية): - بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الأشهر الأكثر -: وإد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة، وعام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

قوله: (البدنة عن سبعة): على معنى أنهم أشركوهم في الأجر.

[١٠٧] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء

السَّقَاءَ، وَأَكْفِتُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِتُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ
عَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى
النَّاسِ بَيْتَهُمْ.

= وأخرجه مسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (الامر بنغطية الإناء).
قوله: (أغلقوا): حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما
الشیطان.

قوله: (أوكونا السقاء): بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا
همز. شدوا واربطوا القربة، أي: شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط.

قوله: (وأكفوا الإناء): أي أقلبوه ولا تتركوه لِلْعَقِ الشيطان ولخس
الهوام وذوات الأقدار.

قوله: (المصباح): السراج.

قوله: (عَلَقًا): بفتح الغين واللام، ما يغلق به الباب.

قوله: (وكاء): خَيْطاً رُبُط به.

قوله: (وإن الفويسقة): بتصغير التحقير، والمراد بها: الفأرة.

قوله: (تُضْرِمُ): - بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء - أي:

توقد.

أَبُو الطُّفَيْلِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٠٨] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ

[١٠٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الفضائل»، باب (في معجزات النبي ﷺ).

قوله: (عام تبوك): في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: (بجمع إلخ): أي جمع تأخير.

قوله: (يضحي النهار): يرتفع قوياً.

قوله: (حتى آتي): بالمد أجىء.

قوله: (الشراك): سير النعل على ظهر القدم.

قوله: (تبض): بضاد معجمة أي: تقطر وتسيل. ورواه يحيى وجماعة

بضاد مهملة أي: تبرق يقال: بص الماء وصب على القلب بمعنى، والوجهان معاً صحيحان.

قوله: (مِسْتَمًا): بكسر السين الأولى على الأفصح وتفتح.

قوله: (قليلاً قليلاً): بالتكرار دليلاً على نهاية القلة.

قوله: (جنانا): - نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها -

أي: أكثر ماؤه وتخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

ابنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ؛ أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا».

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٠٩] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْزِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

[١٠٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر). وفيه زيادة «قال مالك أرى ذلك كان في مطر».

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر).

وفي الحديث دليل لمن قال بجواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر: بشرط أن لا يكون عادة، والمسألة فيها خلاف.

طَاوُس

حَدِيثَانِ

[١١٠] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

[١١٠] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).
وأخرجه مسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (ما يستعاذ منه في الصلاة).

قوله: (فتنة): امتحان واختبار.

قوله: (المسيح): يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أُريدَ الأول قيد كما قال. لقب بذلك لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

قوله: (فتنة المحيا): هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت.

قوله: (وفتنة الممات): هي فتنة القبر.

الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

[١١١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

[١١١] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).
وأخرجه البخاري في: كتاب «التهجد»، باب (التهجد بالليل).
ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

قوله: (نور السموات والأرض): أي منورهما.
قوله: (أنت الحق): أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك.
قوله: (وقولك الحق): أي مدلوله ثابت.
قوله: (ووعدك الحق): لا يدخله خُلف ولا شَكٌّ في وقوعه.
قوله: (ولقائك): المراد به البعث بعد الموت، وقيل معناه: رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع. وقيل: الموت، قال النووي: وهو باطل هنا.
قوله: (والجنة حق والنار حق): أي كل منهما موجود.
قوله: (والساعة): أي يوم القيامة.
قوله: (أسلمت): انقذت وخضعت لأمرك ونهيك.
قوله: (آمنت): صدقت.

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَالَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَالَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
كَمَلَ حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثِ
الْمُحَمَّدِيِّنَ.

-
- = قوله: (توكلت): أي فوضت أموري تاركاً النظر في الأسباب العادية.
قوله: (أنبت): رجعت إليك مُقبلاً بقلبي عليك.
قوله: (وبك): أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقتني من الحجة.
قوله: (وأسررت): أخفيت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني.
قوله: (وأعلنت): أظهرت.
قوله: (قيوم السموات): وفي رواية يحيى: قَيَّامُ السموات.

بَابُ الْأَلْفِ

سِتَّةٌ

لِجَمِيعِهِمْ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١١٢] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ
أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

[١١٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (فضل صلاة
القائم على صلاة القاعد).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز النافلة قائماً
وقاعداً).

والنسائي في: كتاب «قيام الليل وتطوع النهار»، باب (فضل صلاة
القائم على القاعد).

وابن ماجه في: كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب (صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم).

قوله: (نصف صلاته): والمراد صلاة النافلة، لأنَّ الفرض إن أطاق
القيام ففعد؛ فصلاته باطلة عند الجميع وعليه إعادتها، فكيف يكون له
نصف فضل صلاة، بل هو عاصٍ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١١٣] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْنِدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

[١١٣] - رواه يحيى في: كتاب «الصيد»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الصيد والذبائح»، باب (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع).

قوله: (ذي ناب): الناب السنُّ التي خلف الرِّبَاعِيَّةَ.

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا

لَهُ عَنْ أَنَسٍ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ

[١١٤] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ.

[١١٤] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الوضوء).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (التماس الوضوء إذا حانت الصلاة).

ومسلم في: كتاب «الفضائل»، باب (في معجزات النبي ﷺ).
قوله: (وحانت): قربت.

قوله: (فالتمس الناس الوضوء): أي طلب الناس ما يتوضئون به.

قوله: (يتبع): - بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها -
أي: يخرج.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[١١٥] - وَبِهِ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[١١٦] - وَبِهِ: قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا

[١١٥] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع سبحة الضحى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة).

ومسلم في كتاب «المساجد»، باب (جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير).

قوله: (فنضحته بماء): ليلين لا لنجاسته.

[١١٦] - رواه يحيى في: كتاب «الصدقة»، باب (الترغيب في الصدقة).

وأخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب (زكاة الأقارب).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج).

مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ
الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ،
قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= قوله: (بَيْرُحَاءُ): يروى بفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضمها وبالمَد والقصر، وهي موضع معروف بالمدينة المنورة يقع الآن داخل التوسعة الشمالية للحرم النبوي الشريف.

قوله: (المسجد): أي المسجد النبوي.

قوله: (طيب): أي عذب.

قوله: (البر): كلمة جامعة لوجوه الخير، والمراد بها هنا ثوابها وهو الجنة.

قوله: (تنفقوا): تصدقوا.

قوله: (مما تحبون): أي من أفضل أموالكم.

قوله: (صدقة لله): أي أجعلها وقفاً.

قوله: (برها): أي خيرها.

قوله: (ذخرها): والذخر ما يعد لوقت الحاجة إليه، أي: أقدمها فأذخرها لأجدها.

قوله: (بنخ): وهي كلمة تقال للاستحسان.

قوله: (مال رايح): أي رايح صاحبه بالثواب الجزيل عند الله.

قوله: (في أقاربه): وهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت وشداد بن أوس ونبيط بن جابر.

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾،
وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا
عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بَيْعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

[١١٧] - وَبِهِ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ

[١١٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في
الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (الدعاء بالجهاد والشهادة
للرجال والنساء).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الغزو في البحر).

قوله: (قُبَاء): مكان معروف بالمدينة المنورة، وفيه المسجد المشهور.

قوله: (أُم حَرَامُ بِنْتُ مِلْحَانَ): لا يوقف لها على اسم صحيح. أخت
أُم سُلَيْمٍ وَخَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرُمُهَا وَيُزَوِّرُهَا فِي بَيْتِهَا
وَيَقِيلُ عِنْدَهَا.

قوله: (تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ): أَيِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ وَكَانَ أَحَدَ
النَّبِإَةِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ، تُوْفِي بِبَيْتِ الْمَقْدَسِ وَقِيلَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ ٣٤هـ وَهُوَ ابْنُ ٧٢
سَنَةً.

يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ
مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
فَاطَمَتُهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ
ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ -،
يَشْكُ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ.
قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى
الْأَسِرَّةِ»، - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -،
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

= قوله: (تفلي): بفتح الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام: من فلي يfli
كضرب يضرب، أي: تفش.

قوله: (ثبج هذا البحر): أي وسطه أو معظمه أو هوله، أقوال.

قوله: (ملوكاً): نصب بترع الخافض أي: مثل ملوك، كذا قيل.
والظاهر أنه حال ثانية من ناس.

قوله: (من الأولين): الذين يركبون ثبج البحر.

قوله: (فصرعت): أي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال.

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَكَبَّتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[١١٨] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنْسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكُسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[١١٩] - وَبِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

[١١٨] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (جامع تحريم الخمر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (تحريم الخمر).

قوله: (فضيخ): شراب يتخذ من البسر المفصوص وهو المشدوخ.

قوله: (الجِرَار): - بكسر الجيم -، جمع جرة التي فيها الشراب المذكور.

قوله: (مهراس): حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب قليل لها: مهراس، على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

[١١٩] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء =

لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَغْرِفُ فِيهِ
الْجُوعَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ
شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ
يَدَيَّ وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ
وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو
طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ

= (في الطعام والشراب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأطعمة»، باب (من أكل حتى شبع).
ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من
يثق برضاه).

قوله: (أقراصاً): جمع قرص - بالضم - قطعة عجينة مقطوعة منه.

قوله: (دستته): أي أدخلته بقوة.

قوله: (تحت يدي): أي إبطي.

قوله: (وردتني ببعضه): أي جعلته رداء لي.

قوله: (فقت): بضم الفاء وشد الفوقية أي: كسر.

قوله: (عكة): أي إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً
والعسل.

قوله: (فأدمته): أي صيرت ما خرج من العكة أدماً له.

قوله: (ائذن لعشرة): لأنه أرفق ولضييق البيت، أو لهما معاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ
سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا
نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ
يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَاتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ
لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ
لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ
لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، حَتَّى أَكَلَ
الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[١٢٠] - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

[١٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (الدعاء للمدينة وأهلها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بركة صاع النبي ﷺ ومده).

فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مَدِّهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[١٢١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

[١٢٢] - وَبِهِ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

= ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

قوله: (فِي مَكِّيَالِهِمْ): بكسر الميم آلة الكيل أي: فيما يكال في مكياهم.

قوله: (فِي صَاعِهِمْ): أي فيما يكال في صاعهم.

قوله: (وَفِي مَدِّهِمْ): أي ما يكال في مدهم.

[١٢١] - رواه يحيى في: كتاب «الرؤيا»، باب (ما جاء في الرؤيا).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التعبير»، باب (رؤيا الصالحين).

قوله: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ): أي الصادقة أو المبشرة.

قوله: (مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً): مجازاً لا حقيقة، لأنَّ النبوة انقطعت بموته ﷺ.

[١٢٢] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (وقوت الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت العصر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب التذكير بالعصر).

حُمَيْدَةُ بِنْتُ عُبَيْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٢٣] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ -: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ

[١٢٣] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (الطهور للوضوء). وفيه زيادات، ولفظه: عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة.

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطهارة»، باب (سور الهرة).
والترمذي في: كتاب «الطهارة»، باب (ما جاء في سور الهرة).
والنسائي في: كتاب «الطهارة»، باب (سور الهرة).
وابن ماجه في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك).

قوله: (فسكبت): أي صبت.

قوله: (وضوءاً): أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فأصغى): أي أمال.

قوله: (الطوافين): أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

فَقَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَّانِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ».

رَافِعُ بْنُ إِسْحَاقَ

حَدِيثَانِ

[١٢٤] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشُّفَاءِ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِفَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

[١٢٤] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (الاستطابة).

قوله: (الكرابيس): أي المراحيض، واحده: كرابس، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها: الكُئف.

قوله: (القبلة): أي الكعبة.

قوله: (ولا يستدبرها): لا يجعلها مقابل ظهره.

[١٢٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشُّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ:
 دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ:
 أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ
 - أَوْ صُورٌ».
 شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَذَرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

[١٢٥] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في الصور
 والتماثيل).
 قوله: (بيتاً): أي مكاناً يستقر إليه الشخص سواء كان بيتاً أو خيمة أو
 غيرها.

أَبُو مُرَّةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٢٦] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ

[١٢٦] - رواه يحيى في: كتاب «السلام»، باب (جامع السلام).
وأخرجه البخاري في: كتاب «العلم»، باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس).
ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها).
قوله: (نفر ثلاثة): والمعنى نفرهم ثلاثة، إذ نفر الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (فرجة): هي الخلل بين الشيئين.
قوله: (الحلقة): كل شيء مستدير خالي الوسط.
قوله: (فأوى إلى الله): أي لجأ إلى الله.
قوله: (فاستحى): أي ترك المزاحمة.
قوله: (فاستحى الله): أي رحمه ولم يعاقبه، فجازاه بمثل فعله.
قوله: (فأعرض): عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولى مدبراً.
قوله: (فأعرض الله عنه): أي جازاه بأن سخط عليه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ
نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ.

قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا
الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَخَى فَاسْتَحَى اللَّهُ
مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

زُفَرُ بْنُ صَعْصَعَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٢٧] - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

[١٢٧] - رواه يحيى في: كتاب «الرؤيا»، باب (ما جاء في الرؤيا).
 قوله: (الرؤيا الصالحة): أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة.

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[١٢٨] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ثُمَّ رَفَعَ.

[١٢٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً).

وأخرجه البخاري في: كتاب «السهو»، باب (من لم يتشهد في سجدة السهو).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له).

قوله: (ذو اليدين): اسمه الخزباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف ففاف - ابن عمرو السلمي.

[١٢٩] - وَبِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:

«إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَغْنِي إِزَارَهُ.

[١٣٠] - وَبِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ

[١٢٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (غسل الميت).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (غسل الميت ووضوئه).

ومسلم في: كتاب «الجنائز»، باب (غسل الميت).

قوله: (فأذني): أي أعلمني.

قوله: (حِقْوَهُ): وهي لغة هذيل - بحاء مهملة مكسورة بعدها قاف ساكنة - أي: إزاره. والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه: أخقي وأحقاء. ثم سُمِّيَ به الإزار للمجاورة.

قوله: (أشعرنها إياه): أي اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها تبركاً.

[١٣٠] - هذا الحديث عند ابن القاسم والقعني ومطرف ومعن ومحمد

ابن الحسن كذا قال الداني، ولم يذكر هذا غيره من أصحاب كتب الروايات والرجل المُخْبِرُ لابن سيرين، هو يحيى بن إسحاق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُزَكِّبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ وَلَا تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ».

= وأخرج البخاري نحوه في: كتاب «الحج»، باب (وجوب الحج وفضله).

ومسلم نحوه في: كتاب «الحج»، باب (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت).

وأبو داود نحوه في: كتاب «المناسك»، باب (حج الرجل عن غيره).
والنسائي في: كتاب «آداب القضاة»، باب (الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه).

أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٣١] - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

[١٣١] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب).

وأخرجه الترمذي في: كتاب «الأشربة»، باب (ما جاء في كراهية النفخ في الشراب).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (نهى عن النفخ): قال الباجي: لثلاث يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بُعِثَ ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق.

قوله: (فأبى القدر): أمر من الإبانة، أي أبعد الإناء الذي تشرب منه.

قوله: (القذاة فيه): عود أو شيء يتأذى به الشارب يقع فيه.

قوله: (فأهرقها): صَبَّهَا منه.

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا
أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَابْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ
ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ؟. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لَهُ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٣٢] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - .

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ،

[١٣٢] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب التبكير بالعصر).

قوله: (الصلاة): العصر.

قوله: (تلك): الصلاة المؤخّرة.

قوله: (صلاة المنافقين): لخروجها عن وقتها.

قوله: (قرني الشيطان): أي جانبي رأسه. يقال: إنه انتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب. فإذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها.

قوله: (فتقر): أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى
 إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ
 الشَّيْطَانِ - قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ

[١٣٣] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[١٣٣] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الوضوء).
وأخرجه مسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء).

قوله: (رأيت إخواننا): أي في الحياة الدنيا. ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت.

قوله: (فرطهم): قال الباجي: يريد به أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده.

قوله: (غَرَّ): جمع أغر، أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس.
قوله: (مَحْجَلَةٌ): من التحجيل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو: الْخَلْخَالُ.
قوله: (دُهِمٌ): - بضم الدال وسكون الهاء -، جمع أدهم، والدهمة السواد.

قوله: (بُهِمٌ): جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً. وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

قوله: (غَرًّا): أصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه =

هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ: فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ أَنتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ عَرُؤٌ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ ذُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى.

= أُمته ﷺ.

قوله: (محبجلين): من التحجيل، والمراد النور أيضاً.

قوله: (فليدادن): أي فليطردن.

قوله: (البعير): يطلق على الذكر والأنثى من الإبل بخلاف الجمل فالذكر، كالإنسان والرجل.

قوله: (هَلَمْ): - بفتح الميم مشددة -، يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث في لغة الحجاز، ومنه ﴿وَالْقَاتِلِينَ إِخْوَانَهُمْ هَلَمْ إِلَيْنَا﴾ أي: تعالوا.

قوله: (قد بدلوا بعدك): قيل معناه: غيروا ستتكم.

قوله: (فسحقاً): أي بعداً. ونصبه بتقدير ألزمهم الله، أو سحقهم سحقاً.

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذْأَدَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذْأَدُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُخْقًا، فَسُخْقًا، فَسُخْقًا».

[١٣٤] - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ

[١٣٤] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (انتظار الصلاة والمشي إليها).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (فضل إسباغ الوضوء على المكاره).

قوله: (يمحو): كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظ دليلاً على عفو تعالى.

قوله: (الدرجات): أي المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

قوله: (إسباغ الوضوء): أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء. قال تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أي: أتمها وأكملها.

قوله: (على المكاره): جمع مكرهه بمعنى الكره والمشقة، قيل: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء.

قوله: (فذلك الرباط): أي إنه أفضل أنواعه، كما يقال: جهاد النفس هو الجهاد أي: إنه أفضله. ويحتمل أن يريد الرباط الممكن المتيسر.

الرَّبَّاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ.

[١٣٥] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[١٣٦] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[١٣٥] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في النداء للصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة).

قوله: (إذا ثوب): أي أقيم، وأصل ثاب رجع. يقال: ثاب إلى المريض جسمه. فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة.

قوله: (تسعون): تمشون بسرعة.

قوله: (يعمد): أي يقصد، أي: إنه في حُكْمِ المصلي.

[١٣٦] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (ما ينهى أن ينبذ فيه).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (النهي عن الانتباز =

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ .
 [١٣٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
 أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي؛ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ» .
 [١٣٨] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

= في المزفت والدباء .

قوله: (أن يتبذ): أي يطرح .

قوله: (الدباء): القرع .

قوله: (المزفت): المطلي بالزفت، لأنه يسرع إليهما الإسكار .

[١٣٧] - قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، لكن ابن عبد البر
 قال: وابن القاسم أيضاً .

والحديث صحيح رواه مسلم في: كتاب «الزهد والرقائق»، باب (من
 أشرك في عمله) .

ورواه أحمد في: «المسند» .

قوله: (من عمل عملاً): من عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه
 لذلك الغير . والمراد أن عمل المرآني باطل لا ثواب فيه ويأثم به .

[١٣٨] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في إسبال
 الرجل ثوبه) .

وأخرجه أبو داود في: كتاب «اللباس»، باب (في قدر موضع الإزار) .

وابن ماجه في: كتاب «اللباس»، باب (موضع الإزار أين هو؟) .

قوله: (بعلم): أي نص لا اجتهاد .

قوله: (إزرة المؤمن): - بكسر الهمزة -، الحالة وهيئة الانتزار، يعني =

عَنِ الْإِزَارِ؟، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

= الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع.

قوله: (لا جناح): لا حرج.

قوله: (بطراً): أي تكبراً وطغياناً. وأصل البطر: الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر.

أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٣٩] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ

[١٣٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

قوله: (بأم القرآن): الفاتحة لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه. أو لاشتغالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال.

قوله: (خداج): أي ذات خداج، أي: نقصان.

قوله: (فغمز ذراعي): قال الباجي: هو على معنى التأنيس له، وتنبهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه.

قوله: (قسمت الصلاة): أي الفاتحة، سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها، كقوله: «الحج عرفة»، أو لأنها في معنى الدعاء.

قوله: (فنصفها لي): خاصة وهو الثلاث آيات: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

قوله: (ونصفها لعبدي): وهو من «اهدنا» إلى آخرها. =

أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ
خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ
ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ:
حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي

= قوله: (يوم الدين): أي الجزاء وهو يوم القيامة.

قوله: (مجدني): عظمني.

قوله: (إياك نعبد): أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره.

قوله: (وإياك نستعين): نطلب المعونة على العبادة وغيرها.

قوله: (بيني وبين عبدي): معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها
استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، فالذي لله منها إياك نعبد، والذي للعبد
وإياك نستعين.

قوله: (اهدنا إلخ): أي أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج
فيه.

قوله: (المغضوب عليهم): وهم اليهود.

قوله: (الضالين): وهم النصارى.

عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابُ الْأَفَاطِ بَيْنَ رَوَاتِنَا، فَأَثْبَتُهُ عَلَى نَصِّ الدَّبَّاحِ إِلَّا: «فَهَذِهِ»؛ فَإِنَّهَا عَلَى لَفْظِ عَيْسَى، وَالنَّسْخَةُ عِنْدَ الدَّبَّاحِ: «فَهَذَا».

مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٤٠] - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

[١٤٠] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

قوله: (اقتطع): افتعل من القطع.

قوله: (مسلم): جري على الغالب، وكذلك الذمي والمعاهد.

قوله: (بيمينه): بحلفه الكاذب.

قوله: (قضيياً): غصناً مقطوعاً.

قوله: (من أراك): شجر يُستاك بقضبانها، الواحدة: أراكة.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ
 قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.
 كَمُلَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ.

بَابُ النَّاءِ

وَاحِدٌ

ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيلِيِّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٤١] - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ

-
- [١٤١] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في الغلول).
- وأخرجه البخاري في: كتاب «الآيمان والنذور»، باب (هل يدخل في الآيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة).
- ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (غلظ تحريم الغلول).
- قوله: (عام خبير): في سنة سبع من الهجرة.
- قوله: (مذعم): - بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين -.
- قوله: (وادي القرى): موضع بقرب المدينة.
- قوله: (رحل): وهو الكور الذي تركب عليه الإبل، وهو للبعير كالسرج للفرس.
- قوله: (سهم عاثر): - بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة الفاعل - أي: لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.
- قوله: (كلا): ردع لهم عن هذا القول.
- =

مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ.

قَالَ: فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبِّ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ:
هَيْنَأَ لَهُ الْجَنَّةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي
أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ؛ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»،
فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ

= قوله: (الشملة): كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى إذا
كان لها هذب.

قوله: (لتشتعل): يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها
ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن المراد: أنها سبب لعذاب النار.

قوله: (بشراك): سير النعل على ظهر القدم.

قوله: (من نار): تعذب بها، أو سبب لعذاب النار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْجِيمِ

وَاحِدٌ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

[١٤٢] - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

[١٤٣] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ

[١٤٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الرمل في الطواف).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (استحباب الرمل في الطواف).

قوله: (رمل): والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ وهو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته.

[١٤٣] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (البدء بالصفاء في

السعي). فيه زيادة: فبدأ بالصفاء.

مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

[١٤٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصِّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٤٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِيهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ

= وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في «صفة الحجة النبوية» عن جابر في كتاب «الحج»، باب (حجة النبي ﷺ).

قوله: (بما بدأ الله به): حيث قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

[١٤٤] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (البدء بالصفا في السعي).

وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في «صفة الحجة النبوية» عن جابر في كتاب «الحج»، باب (حجة النبي ﷺ).

قوله: (مثل ذلك): الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء.

[١٤٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (العمل في النحر).

وأخرجه عن جابر مسلم في: كتاب «الحج»، باب (حجة النبي ﷺ).

قوله: (نحر بعض هديه): وكان مئة بدنة كما في الصحيحين عن عليّ.

قوله: (ونحر غيره): هو عليّ.

غَيْرُهُ بَغْضَهُ.

[١٤٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

[١٤٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع السعي).

وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في «صفة الحجة النبوية» عن جابر في: كتاب «الحج»، باب (حجة النبي ﷺ).

قوله: (انصببت قدماء): مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي: انحدرت، ومنه: إذا مشى كأنه ينحط في أصيب، أي: موضع منحدر.

قوله: (سعى): أي مشى بقوة أي: أسرع في المشي.

قوله: (منه): أي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي.

بَابُ الْحَاءِ
اِثْنَانِ
لَهُمَا سَبْعَةُ أَحَادِيثَ
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ
سِتَّةُ أَحَادِيثَ

[١٤٧] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[١٤٨] - وَبِهِ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ

[١٤٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في الصيام في السفر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (لم يعص أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

[١٤٨] - رواه يحيى في: كتاب «الاعتكاف»، باب (ما جاء في ليلة =

فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ،
فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

[١٤٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا

= (القدر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضل ليلة القدر»، باب (رفع معرفة ليلة
القدر لتلاحي الناس).

قوله: (خرج النخ): زاد في رواية البخاري: ليخبرنا بليلة القدر، أي:
بتعيينها.

قوله: (تلاحي): أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

قوله: (فرفعت): أي رفع بيانها، أو عَلِمُ تعيينها من قلبي فنسيته
للاشتغال بالمتخاصمين.

[١٤٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في الخيل
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (دعاء النبي ﷺ إلى
الإسلام والنبوة).

ومسلم في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (غزوة خيبر).

قوله: (خيبر): بوزن جعفر، مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانية بُرْدٍ من المدينة إلى جهة الشام.

قوله: (حتى يصبح): أي يطلع الفجر.

قوله: (بمساحيهم): جمع مسحاة كالمجارف، إلا أنها من حديد.

قوله: (ومكاتلهم): جمع مكتل - بكسر الميم - القُقَّةُ الكبيرة يُحوَّلُ =

لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغِزْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَأَصْبَحَ،
فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ
وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ
خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[١٥٠] - وَبِهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ

= فيها التراب وغيره.

قوله: (والخميس): أي الجيش كما فسر به البخاري، سُمِّيَ خميساً
لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان.
قوله: (خربت): أي صارت خراباً.

قوله: (بساحة قوم): بفنائهم وقريتهم وحصونهم، وأصل الساحة
الفضاء بين المنازل.
قوله: (فساء صباح المنذرين): أي بشس الصباح صباح من أُنذر
بالعذاب.

[١٥٠] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الوليمة).
وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (الصفرة للمتزوج).
ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم
حديد).

قوله: (أثر صفرة): تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس.
قوله: (زنة نواة): هي خمسة دراهم من ذهب، فالنواة اسم لمقدار
معروف عندهم.

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»، فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[١٥١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حِينَ تَخْمَرُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[١٥٢] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ

[١٥١] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه).

وفي: كتاب «البيوع»، باب (إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).
ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (وضع الجوائح).
قوله: (تُزْهِى): بضم الفوقية من أزهى بالياء. قال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه.

قوله: (إذا منع الله الثمرة): بأن تلفت.

[١٥٢] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (ذكر الحجام).
قوله: (أبو طَيْبَةَ): - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بينهما تحتية =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

= ساكنة - واسمه نافع على الصحيح.

قوله: (أهله): أي سيده محيصة بن مسعود.

قوله: (خراجة): ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، أو نحو ذلك.

حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٥٣] - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَانِعٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلٍ يَدِي.

فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّانِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا.

[١٥٣] - رواه يحيى في: كتاب «اليبوع»، باب (بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا).

قوله: (أصوغ الذهب): أي أجعله حلياً.

قوله: (أستفضل): أي أستبقي.

قوله: (لا فضل): زيادة.

قوله: (عهد): أي وصية.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا
فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

بَابُ الْخَاءِ

وَاحِدٌ

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لَهُ حَدِيثَانِ

[١٥٤] - مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ

[١٥٤] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (ما جاء في مسجد النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة، في: كتاب «الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب (فضل ما بين القبر والمنبر).

ومسلم في: كتاب «الحج» باب (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة).

قوله: (روضة إلخ): حقيقة بأن تكون مقطعة منها كما أن الحجر الأسود [كما جاء في الحديث] من الجنة، أو أن تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة، أو من المجاز أي: إن الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كخبر: «الجنة تحت ظلال السيوف»، أو هي سبب لروضة خاصة، أجل من مطلق الدخول والتنعم، فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم، أو هو تشبيه بليغ أي: كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة؛ ولا مانع من الجمع، فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنقل هي أيضاً إلى الجنة.

قوله: (ومنبري على حوضي): أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه =

ابن عاصم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[١٥٥] - وَبِهِ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي

= المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة.
[١٥٥] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (ما جاء في المتحابين في الله).

وأخرجه البخاري في كتاب «الحدود»، باب (فضل من ترك الفواحش).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (فضل إخفاء الصدقة).

قوله: (في ظله): المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

قوله: (نشأ): نبت وابتدأ.

قوله: (معلق): من العلاقة، وهي شدة الحب.

قوله: (في الله): أي في طلب رضاه أو لأجله، لا لغرض دنيوي.

قوله: (ففاضت): أي فاضت الدموع من عينه.

قوله: (لا تعلم): أي لو قدرت شماله رجلاً متيقظاً لما علم صدقة

اليمين.

عبادة الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ،
 وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ
 خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسْبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي
 أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا
 تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .

بَابُ الدَّالِ

وَاحِدٌ

دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ

لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[١٥٦] - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرْتَ
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ».

[١٥٦] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما يفعل من سلم من
ركعتين ساهياً). ولفظه: «ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس».
وأخرجه مسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو
في الصلاة والسجود له).

قوله: (ذو اليدين): اسمه الخرباق السلمي، وكان طويل اليدين، قال
ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو
التابعين.

قوله: (لم يكن): أي لم أنس ولم تُقصر.

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَغْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلَامِ.

[١٥٧] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي خَمْسَةِ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

[١٥٨] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

[١٥٧] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في بيع العرية). وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا).

قوله: (العرايا): جمع عرية - بفتح المهملة وشد التحتية -: الرطب أو العنب على الشجر.

قوله: (بخرصها): أي حزر ما على النخلة من الرطب تمراً وما على الكرمة من العنب زيباً.

قوله: (خمس أوسق): جمع وسق - بفتح الواو على الأفصح - وهو ستون صاعاً.

[١٥٨] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في المزابنة =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة:
كراء الأرض بالحنطة.

= والمحاقلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليوع»، باب (بيع المزابنة).
ومسلم في: كتاب «اليوع»، باب (كراء الأرض).
قوله: (الثمر): - بفتح المثلثة والميم -: الرطب على النخل.
قوله: (بالثمر): - بالفوقية وسكون الميم -: اليابس.

بَابُ الرَّاءِ

وَاحِدٌ

رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٥٩] - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ

[١٥٩] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في صفة النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المناقب»، باب (صفة النبي ﷺ).

ومسلم في: كتاب «الفضائل»، باب (صفة النبي ﷺ ومبعثه وَسِيَّتُهُ).

قوله: (البائن): المفرط في الطول مع اضطراب القامة.

قوله: (الأمهق): أي شديد البياض كلون الجص.

قوله: (بالآدم): بالمد أي: ولا شديد السمرة.

قوله: (بالجعد): أي منقبض الشعر يتجعد ويتكسر ك شعر الحبش

والزنج.

قوله: (الْقَطَطُ): - بفتح القاف والطاء المهملة الأولى على الأشهر

ويجوز كسرهما - وهو شديد جعودة الشعر.

قوله: (بالسَّبِطِ): - بفتح السين المهملة وكسر الموحدة - أي: =

ابن مَالِك أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْهَقُ: الْأَبْيَضُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: يُرِيدُ الشَّدِيدَ الْبَيَاضِ.

= المنبسط المسترسل .

قوله : (رأس أربعين): أي آخرها .

قوله : (رأس ستين): أي آخرها .

قوله : (قال مالك : الأمهق : الأبيض): ليس في رواية يحيى .

القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٦٠] - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ:

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[١٦٠] - رواه يحيى في كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الخيار). وأخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب (لا يكون بيع الأمة طلاقاً).

ومسلم في كتاب «العتق»، باب (إنما الولاء لمن أعتق).

قوله: (ثلاث سنن): أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

قوله: (والبرمة): هي القدر مطلقاً وجمعها برم وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

قوله: (أذم البيت): بضم الهمزة وإسكان المهملة جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ
 مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»،
 فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ،
 وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٦١] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ

[١٦١] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في العزل).
وأخرجه البخاري في: كتاب «العتق»، باب (من ملك من العرب رقيقاً).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (حكم العزل).
قوله: (في غزوة بني المصطلق): وهي غزوة المريسيع وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف.

قوله: (العزل): الإنزال خارج الفرج.
قوله: (العزبة): فَقَدْ الْأَزْوَاجَ وَالنِّكَاحَ.
قوله: (ما عليكم أن لا تفعلوا): أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم، أو «لا» زائدة أي: لا بأس عليكم في فعله.

قوله: (نسمة كائنة): أي نفس قدر كونها في علم الله.

قوله: (وهي كائنة): أي موجودة في الخارج.

الْخُذْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا
سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا
الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ.

فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ
كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الزُّرْقِيُّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٦٢] - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟
فَقَالَ رَافِعٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[١٦٢] - رواه يحيى في: كتاب «كراء الأرض»، باب (ما جاء في كراء الأرض). ولفظه «عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع».

قوله: (كراء الأرض): وهي استجارها.

يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٦٣] - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ

[١٦٣] - رواه يحيى في: كتاب «الأفضية»، باب (القضاء في اللقطة).
وأخرجه البخاري في: كتاب «اللقطة»، باب (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها).
ومسلم في: كتاب «اللقطة».

قوله: (اللقطة): أي الشيء الذي يلتقط.

قوله: (عِفَاصُهَا): - بكسر العين المهملة ففاء خفيفة فالف فصاد مهملة - أي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

قوله: (وِكَاءُهَا): الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما.

قوله: (فَشَأْنُكَ بِهَا): الزم شأنك أي حالك، أي تصرف فيها.

قوله: (سَقَاؤُهَا): أي جوفها أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

قوله: (حِذَاؤُهَا): أي أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» .

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ» .

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

بَابُ الزَّايِ ثَلَاثَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَانِ

[١٦٤] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ
لَسِحْرًا».

[١٦٥] - وَعَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ

[١٦٤] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (إن من البيان سحراً).
قوله: (لسحراً): يعني أن منه لنوعاً يحل من العقول والقلوب في
التمويه محل السحر.

[١٦٥] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في إسبال
الرجل ثوبه).

يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا».

= وأخرج البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾).

ومسلم في: كتاب «اللباس»، باب (تحريم جرّ الثوب خيلاء).

قوله: (لا ينظر): نظر رحمة أي: لا يرحمه لكبره وعجبه.

قوله: (بطراً): أي تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٦٦] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارَ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[١٦٦] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في لبس الثياب للجمال بها).

قوله: (في غزوة بني أنمار): بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بـ: ذي أمر.

قوله: (غرارة): شبه العدل وجمعها غرائر.

قوله: (جرو قثاء): الجرو معناه صغار القثاء والرمان، والقثاء والخيار والعجور والفُقُوس شيء واحد.

قوله: (ظهرنا): أي دوابنا، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

قوله: (بُردان): - بضم الموحدة - ثنية برد: ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها.

قوله: (خلقا): بليا.

قوله: (العيبة): مستودع الثياب.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالتَّمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ، يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْتَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ يَلْبَسَهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ:، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ، ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟»، قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

حَدِيثَانِ

[١٦٧] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقْدَمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا

[١٦٧] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في القرآن).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المغازي»، باب (غزوة الحديبية).

قوله: (في بعض أسفاره): هو سفر الحديبية.

قوله: (ثكلتك): فقدتك.

قوله: (نزرت): ألححت عليه وبالغت في السؤال، أو راجعته، أو أتيت به بما يكره من سؤالك.

قوله: (فما نشبت): فما لبثت وما تعلق بشيء.

نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحاً يَضْرُخُ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ
نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ
أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَوْلُهُ: «قَالَ: فَحَرَّكَتُ بِعِيرِي» إِلَى آخِرِهِ، يُبَيِّنُ
أَنَّ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رَوَاهُ.

[١٦٨] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ

[١٦٨] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (اشتراء الصدقة والعود
فيها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (هل يشتري صدقته).
ومسلم في: كتاب «الهبات»، باب (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به
ممن تصدق عليه).

قوله: (حملت على فرس): أي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه.
قوله: (فأضاعه): لم يحسن القيام عليه.
قوله: (أن أبتاعه): أي أن أشتريه منه.

قوله: (فإن العائد في صدقته): إلخ الفاء للتعليل أي: كما يقبح أن
يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يعرجه إلى نفسه بوجه من
الوجوه، فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً
منه.

أَنْ أَتَّبَاعَهُ مِنْهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ - .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بِذَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

عطاء بن يسار سنة أحاديث

[١٦٩] - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[١٧٠] - وَبِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

[١٦٩] - رواه يحيى في كتاب «وقوت الصلاة»، باب (وقوت الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (من أدرك من الفجر ركعة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (من أدرك ركعة من الصلاة).

قوله: (فقد أدرك الصبح): أي أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته.

[١٧٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ترك الوضوء مما مسته النار).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ؛ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[١٧١] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

= وأخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (نسخ الوضوء مما مسته النار).
قوله: (كتف شاة): أي لحمه.

[١٧١] - رواه يحيى في كتاب «صلاة الكسوف»، باب (العمل في صلاة الكسوف).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الكسوف»، باب (صلاة الكسوف جماعة).

ومسلم في: كتاب صلاة «الكسوف»، باب (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

قوله: (في عهد رسول الله): أي زمنه.
قوله: (تجلت الشمس): أي صفت وعاد نورها، أي والحال أنها قد تجلت قبل انصرافه.

قوله: (فخطب الناس): أي وعظهم وذكرهم.

قوله: (آيتان): أي علامتان.

قوله: (من آيات الله): الدالة على وحدانيته.

قوله: (تكعكعت): أي تأخرت وتقهقرت.

قوله: (فتناولت): أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله.

قوله: (ما بقيت الدنيا): لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا =

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ

= قطفت خلفت في الحال.

قوله: (العشير): أي الزوج أي: إحسانه.

قوله: (الدهر): أي مدة عمر الرجل، أو الزمان مبالغة.

بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[١٧٢] - وَبِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»

[١٧٣] - وَبِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

[١٧٢] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما يجوز من السلف).
وأخرجه مسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه).

قوله: (بكرًا): وهو الفتي من الإبل، كالغلام من الذكور.
قوله: (رباعيًا): - بتخفيف الياء - والأنثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة.

[١٧٣] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الذبائح والصيد»، باب (ما جاء في =

في الحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[١٧٤] - وَبِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ،

= (الصيد).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (تحريم الصيد للمحرم).

[١٧٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصدقة»، باب (ما جاء في التعفف عن المسألة).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الزكاة»، باب (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها).

قوله: (ببقيع الغرقد): مقبرة المدينة، سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم ويقال إنه: العوسج.

قوله: (لعمري): أي حياتي.

قوله: (أو عدلها): أي ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

قوله: (إلحافاً): إلحاحاً وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه.

قوله: (للقحة): ناقة.

قوله: (أوقية): سُمِّيت بذلك من الوقاية لأنَّ المال مخزون مصون، أو لأنه بقي الشخص من الضرورة.

فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ
وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ،
مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا».

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ مَالِكٌ:
وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٧٥] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١٧٥] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (يرد المصلي من مر بين يديه).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (منع المار بين يدي المصلي).

قوله: (فلا يدع): يترك.

قوله: (وليدراه): أي يدفعه.

قوله: (فليقاتله): أي فليزد في دفعه الثاني أشد من الأول، وليس المراد المقاتلة الحقيقية، وإلاً انقلبت الصلاة إلى حرب.

قوله: (فإنما هو شيطان): أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان من الإنس، وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع كقوله تعالى: ﴿شياطين الإنس﴾.

عِيَاضٌ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٧٦] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[١٧٦] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (مكيلة زكاة الفطر).
بزيادة «وذلك بصاع النبي ﷺ».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (صدقة الفطر صاع من طعام).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

قوله: (أقط): وهو لبن مجفف يابس.

القَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٧٧] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

[١٧٧] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (الصلاة الوسطى).

وأخرجه مسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

قوله: (فأذني): أعلمني.

قوله: (أملت علي): - بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة - من أملى - وفتح الميم واللام مشددة - من أملل يملل أي: ألقت، يقال: أملت الكتاب على الكاتب إملاً، ألقيته عليه وأمليته عليه إملاء.

قوله: (فانتين): قيل معناه مطيعين لقوله ﷺ: «كل قنوت في القرآن فهو طاعة» رواه أحمد وغيره. وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه الشيخان.

الْوُسْطَى ﴿١﴾ .

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ثُمَّ قَالَتْ
عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٧٨] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ،

[١٧٨] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (الخيل لثلاثة).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (إثم مانع الزكاة).

قوله: (أجر): ثواب.

قوله: (سِتر): - بكسر فسكون - أي ساتر لفقره ولحاله.

قوله: (وزر): أي إثم، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنيها إما لركوب أو تجارة، وكل منهما إما أن يقتن به فعل طاعة وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو لا ولا وهو الثاني.

قوله: (ربطها في سبيل الله): أي أعدها للجهاد.

قوله: (في مَرْج): - بفتح الميم وإسكان الراء وجيم - موضع كلاً وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن.

قوله: (أو روضة): بالشك من الراوي، وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

قوله: (في طِيلِهَا): - بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام - حبليها =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ

= الذي تربط به ويُطَوَّلُ لها لترعى، ويقال لها: طَوَّلَ، بالواو المفتوحة أيضاً.

قوله: (فاسْتَنَّتْ): بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط.

قوله: (شَرَفًا أو شرفين): - بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما - شوطاً أو شوطين، والشرف العالي من الأرض، سمي به لأنَّ العالي يشرف على ما يتوجه إليه، فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره.

قوله: (آثَارَهَا): - بالمد والمثلثة -، في الأرض بحوافرها عند خطواتها.

قوله: (وَأَرْوَاهَا): بمثلثة جمع روث أي: ثوابها لا أنها بعينها توزن.

قوله: (تَغْنِيًا): أي استغناء عن الناس، والمعنى: أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنياً عن سؤال الناس.

قوله: (فَخَرًّا): أي لأجل الفخر، أي تعاضماً.

قوله: (وَرِيَاءً): أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلافه.

قوله: (وَنَوَاءً): بكسر النون والمد أي: مناوأة وعداوة.

قوله: (الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ): - بالفاء وشد المعجمة - سماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية، وفاذة لانفرادها في معناها.

قوله: (ذَرَّةً): أي نملة صغيرة، وقيل: الذر: ما يرى في شعاع الشمس من الهباء.

طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرَوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ؛ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٧٩] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ

[١٧٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (غسل المحرم).
وأخرجه البخاري في: كتاب «جزاء الصيد»، باب (الالاغتسال للمحرم).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (جواز غسل المحرم بدنه ورأسه).
قوله: (بالأبواء): - بفتح الهمزة وسكون الموحدة - جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب إليه، قيل: سمي بذلك لوبائه وهو على القلب، وإلاّ لقيل الأوباء، وقيل: لأن السيول تتبوءه أي: تحله.
قوله: (القرنين): - بفتح القاف - ثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

قوله: (فطأطأه): أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.
قوله: (بدا): أي ظهر.

المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ يَغْسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَضُبُّ عَلَيْهِ: أُضْبِبْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

عَمْرُو بْنُ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٠] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

[١٨٠] - رواه يحيى في: كتاب «الصدقة»، باب (الترغيب في الصدقة). ولفظه: «لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقة».

وجاء في: «الصحيحين» عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في: كتاب «الهيئة»، باب (الهيئة وفضلها والتحريض عليها).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (الحث على الصدقة ولو بالقليل). قوله: (يا نساء المؤمنات): وخص النساء لأنهن مواد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انتقالاً في كل منهما.

قوله: (كُرَاعَ شَاةٍ): - بضم الكاف - ما دون العقب.

مُحَمَّدُ بْنُ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨١] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ».

[١٨١] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في المساكين).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الزكاة»، باب (رد السائل).

قوله: (ردوا): أي أعطوا.

قوله: (بظلف): - بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء - وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

ابنُ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ

حَدِيثَانِ

[١٨٢] - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَرَ».

[١٨٣] - وَبِهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟.

[١٨٢] - رواه يحيى في: كتاب «الصيد»، باب (ما جاء في جلود الميتة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحيض»، باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ).

قوله: (الإهاب): الجلد مطلقاً، سمي إهاباً لأنه أهبة للحي وبناء للحماية له على جسده.

[١٨٣] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (جامع تحريم الخمر). وفيه «فسارة رجل إلى جنبه».

وأخرجه مسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (تحريم الخمر).

قوله: (راوية): أي مزادة، وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

فَقَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛ حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

= قوله: (بم ساررته): أي بأي شيء كلمته سرًا.

قوله: (المزادتين): - بفتح الميم - تشنية مزادة، وهي: القربة لأنه يتزود فيها الماء.

بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٤] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

[١٨٤] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (إعادة الصلاة مع الإمام).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الإمامة»، باب (إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه).

قوله: (أأنت برجل مسلم): يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، إذ هذا لا يقوله أحد.

رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٥] - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ» وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ».

كَمَلَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا.

[١٨٥] - رواه يحيى في: كتاب «العقيقة»، باب (ما جاء في العقيقة).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الأضاحي»، باب (العقيقة).

والنسائي في: كتاب «العقيقة»، باب (أخبرنا أحمد بن سليمان).

قوله: (العقوق): أي العصيان وترك الإحسان.

قوله: (أن ينسك): - بضم السين، من باب نصر - يتطوع بقربة لله

تعالى.

زَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٦] - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[١٨٦] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (ما جاء في مسجد
النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب
(فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل الصلاة بمسجدي مكة
والمدينة).

زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٧] - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ».

[١٨٧] - رواه يحيى في: كتاب «القدر»، باب (النهي عن القول بالقدر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «القدر»، باب (كل شيء بقدر).

قوله: (بقدر): أي جميع الأمور إنما هي بتقدير الله تعالى في الأزل فما قدر لا بد من وقوعه. أو المراد: كل المخلوقات بتقدير محكم، وهو تعلق الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب.

قوله: (والعجز): يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته. ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

قوله: (الكيس): ضد العجز، وهو النشاط.

بَابُ الطَّاءِ

وَاحِدٌ

طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٨٨] - مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

[١٨٨] - رواه يحيى في: كتاب «النذور والأيمان»، باب (ما لا يجوز من النذور في معصية الله).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأيمان والنذور»، باب (النذر في الطاعة).

قوله: (أن يطيع الله): من المستحب من العبادات البدنية والمالية.
قوله: (فلا يعصه): لحرمة وفائه بذلك النذر، إذ مفهوم النذر شرعاً إيجاب المباح وهو إنما يتحقق في الطاعات. وأما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيه النذر.

بَابُ الْمِيمِ

خَمْسَةٌ سِوَى مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةُ أَحَادِيثَ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

حَدِيثَانِ

[١٨٩] - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[١٨٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (العمل في الإهلال). وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة). قوله: (بيدأؤكم هذه): التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي.

قوله: (التي تكذبون فيها): إلخ: أي بسببها، فتقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها.

[١٩٠] - مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ.

فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَبَّ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا؛ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[١٩٠] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (صلاة المزدلفة).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (إسباغ الوضوء).
ومسلم في كتاب «الحج»، باب (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة).
قوله: (دفع رسول الله): أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، لأن عرفة اسم لليوم، وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.
قوله: (بالشعب): - بكسر المعجمة وإسكان المهملة واللام للعهد - والمراد الذي دون المزدلفة.

قوله: (ولم يسبغ الوضوء): أي خففه.
قوله: (الصلاة أمامك): أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة.

قوله: (ولم يُصَلِّ): أي لم يتنفل بينهما.

مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٩١] - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِئِ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[١٩١] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (صلاة الضحى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (استحباب صلاة الضحى).

قوله: (عام الفتح): لمكة في رمضان سنة ثمان.

مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٩٢] - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[١٩٢] - رواه يحيى في: كتاب «البيع»، باب (بيع الذهب بالفضة
تبراً وعيناً).

وأخرجه مسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً).

قوله: (لا فضل): أي زيادة.

مَحْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٩٣] - مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ

[١٩٣] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (صلاة النبي ﷺ في الوتر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

قوله: (فاضطجعت): أي وضعت جنبي بالأرض.

قوله: (الوسادة): ما يوضع عليه الرأس للنوم.

قوله: (يمسح النوم): مسح النوم من العينين من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح لا يقع إلا على العينين والنوم لا يمسح.

قوله: (شَنَ): - بفتح الشين المعجمة وشد النون - قرينة خلقه من آدم.

قوله: (يفتلها): أي يدللكها.

الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[١٩٤] - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَضَبَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

[١٩٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (العمل في الجلوس في الصلاة). وزاد في آخر الحديث «وقال هكذا كان يفعل».

وأخرجه مسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (صفة الجلوس في الصلاة).

قوله: (بالحصباء): أي صغار الحصى.

بَابُ الثُّنُونِ

ثَلَاثَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا

حَدِيثٌ نَافِعٌ

- [١٩٥] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».
- [١٩٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ

[١٩٥] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (جامع الوقوت).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (إثم من فاتته العصر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (التغليظ في تفويت صلاة العصر).

قوله: (وُتِرَ): بمعنى نقص، أي أصيب بأهله وبماله.

[١٩٦] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (لا يتحرى =

فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

[١٩٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٩٨] - وَبِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ

= الصلاة قبل غروب الشمس).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها).

قوله: (لا يتحرى): أي لا يقصد.

[١٩٧] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل صلاة الجماعة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (فضل صلاة الجماعة).

قوله: (تفضل صلاة الفذ): أي تزيد على صلاة الفذ، والفذ - بالمعجمة - المنفرد، يقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده.

[١٩٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (النداء في السفر وعلى غير وضوء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (الأذان للمسافر).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الصلاة في الرحال في المطر).

قوله: (في الرحال): جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[١٩٩] - وَبِهِ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[٢٠٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ،

[١٩٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «تقصير الصلاة» باب (تصلي المغرب ثلاثاً في السفر).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

قوله: (إِذَا عَجَلَ): - بفتح العين وكسر الجيم - أسرع وحضر، ونسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع.

قوله: (يجمع بين المغرب والعشاء): جمع تأخير.

[٢٠٠] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (العمل في جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (الصلاة بعد الجمعة وقبلها).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن).

وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٢٠١] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[٢٠٢] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ

[٢٠١] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (ما جاء في ركعتي الفجر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (الأذان بعد الفجر).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (استحباب ركعتي سنة الفجر).

قوله: (قبل أن تقام): بضم الفوقية أي: قبل قيام فرض صلاة الصبح.

[٢٠٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (الأمر بالوتر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوتر»، باب (ما جاء في الوتر).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل).

قوله: (مثنى مثنى): أي اثنتين اثنتين.

قوله: (خشي أحدكم الصبح): أي طلوع الفجر بفوات صلاته وآخر وقت الوتر هو الفجر كصلوات الليل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[٢٠٣] - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَتْ ذَهَبَتْ».

[٢٠٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ

[٢٠٣] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في القرآن).
وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل القرآن»، باب (استذكار القرآن وتعاوده).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الأمر بتعهد القرآن).
قوله: (صاحب القرآن): أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤلفة.
قوله: (المُعَقَّلَةُ): - بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة - أي: المشددة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.
قوله: (أَمْسَكَهَا): أي استمر إمساكه لها.
قوله: (ذهبت): أي انفلتت.

[٢٠٤] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (العمل في غسل يوم الجمعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (فضل الغسل يوم الجمعة).
ومسلم في كتاب «الجمعة».

فَلْيُغْتَسِلْ».

[٢٠٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[٢٠٦] - وَبِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

[٢٠٥] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (النهي عن البصاق في القبلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (حك البزاق باليد في المسجد).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها).

قوله: (قَبْلَ وجهه): - بكسر القاف وفتح الموحدة - أي: قدام.

قوله: (فإن الله قبل وجهه): قال الخطابي معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير فإن مقصوده بينه وبين قبلته.

[٢٠٦] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (الطهور للوضوء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (وضوء الرجل مع امرأته).

قوله: (جميعاً): وظاهر قوله: جميعاً، أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات.

[٢٠٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٠٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا

[٢٠٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي).
ومسلم في: كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها»، باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه).
[٢٠٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا).
ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال).

قوله: (حتى تروا الهلال): أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.
قوله: (حتى تروه): أي الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان.
قوله: (فإن غمّ عليكم): - بضم الغين المعجمة وشد الميم - أي: =

حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْذَرُوا لَهُ.

[٢٠٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[٢١٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةً

= حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

قوله: (فاقذروا له): - بهمزة وصل وضم الدال - معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

[٢٠٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، (باب النهي عن الوصال في الصيام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (بركة السحور من غير إيجاب).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (النهي عن الوصال في الصوم).

قوله: (الوصال): قال الباجي: المراد به: وصل صوم يوم بصوم يوم آخر.

قوله: (لست كهيتكم): أي ليس حالي كحالكم، أو لفظ هيئة زائد والمراد: لست كأحدكم.

قوله: (إني أطعم وأسقى): - بضم الهمزة فيهما - حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه.

[٢١٠] - رواه يحيى في: كتاب «الاعتكاف»، باب (ما جاء في ليلة =

الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

[٢١١] - وَيَه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

= (القدر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضل ليلة القدر»، باب (التماس ليلة القدر في السبع الأواخر).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

قوله: (أروا): - بضم الهمزة - مبني للمفعول.

قوله: (قد تواطأت): بالهمز أي: توافقت.

قوله: (متحربها): أي طالبها وقاصدها.

[٢١١] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (مكيلة زكاة الفطر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (فرض صدقة الفطر).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

قوله: (فرض زكاة الفطر): ألزم وأوجب عند الجمهور، وأضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر.

[٢١٢] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[٢١٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

[٢١٢] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

ورواه البخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار).

قوله: (بالقرآن): أي بالمصحف.

قوله: (العدو): الكفار، فالنهي إنما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به.

قوله: (مخافة أن يناله العدو): فيؤدي إلى استهائه.

[٢١٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (جامع النفل في الغزو).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فرض الخمس»، باب (ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين).

ومسلم في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (الأنفال).

قوله: (بعث سرية): في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً.

ابْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ
بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا -، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٢١٤] - وَبِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

= قوله: (قبل نجد): أي جهة نجد وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض
العراق.

قوله: (سُهُمَانُهُمْ): - بضم السين وسكون الهاء جمع سهم - أي:
نصيب كل منهم.

قوله: (ونُقِلُوا): - بضم النون مبني للمفعول - أي: أعطي كل واحد
منهم زيادة على السهم المستحق له.

[٢١٤] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (اشتراء الصدقة والعود
فيها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (هل يشتري صدقته).
ومسلم في: كتاب «الهبات»، باب (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به
ممن تصدق عليه).

قوله: (حمل على فرس): أي تصدق به ووهب لرجل مجاهد ليس له
حمولة ليقاتل عليه.

قوله: (عتيق): أي كريم سابق، والجمع: عتاق، والعتيق الفائت من
كل شيء.

قوله: (لا تبتعه): لا تشتريه.

[٢١٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢١٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ

[٢١٥] - أخرجه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو).

والبخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

قوله: (في نواصيها): - جمع ناصية - الشعر المسترسل على الجبهة.

قوله: (إلى يوم القيامة): أي إلى قربهِ. أعلم به أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت.

[٢١٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو).

والبخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (هل يقال مسجد بني فلان).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (المسابقة بين الخيل وتضميرها).

قوله: (قد أضمرت): - بضم الهمزة مبنياً للمفعول - بأن علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جفَّ عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

قوله: (الحَفْيَاء): - بفتح المهملة وسكون الفاء فتحية ومد - مكان خارج المدينة ويجوز القصر.

قوله: (أَمَدُهَا): - بفتح الهمزة والميم - أي: غايتها. =

أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ مَمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

[٢١٧] - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ

= قوله: (ثنية الوداع): - بالمثلثة وفتح الواو - سميت بذلك لأن الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قوله: (بني زُرَيْقٍ): - بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية
فقف - ابن عامر: قبيلة من الأنصار.

[٢١٧] - هذا الحديث في: «الموطأ» عن ابن وهب وابن بكير ويحيى
النيسابوري.

وقد رواه معن خارج «الموطأ»، وكذا القعنبي في الزيادات خارج
«الموطأ» وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب.

وأخرجه البخاري في: كتاب «الفتن»، باب (قول النبي ﷺ: من حمل
علينا السلاح فليس منا).

ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (قول النبي ﷺ: من حمل علينا
السلاح فليس منا).

قوله: (من حمل علينا السلاح): في حديث سلمة بن الأكوع عند
مسلم: «من سَلَّ علينا السيف».

ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق
لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم.

قوله: (فليس منا): أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا وهذا
في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم =

فَلَيْسَ مِنَّا .

[٢١٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ».

[٢١٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

= بشرطه لا مجرد حمل السلاح.

[٢١٨] - رواه يحيى في: كتاب «النذور والأيمان»، باب (جامع الأيمان).

وأخرجه البخاري في: «كتاب الأيمان والنذور»، باب (لا تحلفوا بأبائكم).

ومسلم في: كتاب «الأيمان»، باب (النهي عن الحلف بغير الله).

قوله: (ركب): راكبي الإبل عشرة فصاعداً.

قوله: (تحلفوا بأبائكم): لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

[٢١٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (ما لا يلبس المحرم من الثياب).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما يباح للمحرم وما لا يباح).

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْأَخْفَافَ؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

[٢٢٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

= قوله: (القُمُص): - بضم القاف والميم - جمع: قميص.
قوله: (ولا العمائم): جمع عمامة، سميت بذلك لأنها نَعْمُ جميع الرأس.

قوله: (السراويلات): جمع سراويل، فارسي مُعَرَّب.
قوله: (البرانس): جمع برنس - بضم النون - قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دُرَاعَةٌ كان أو جُبَّة.

قوله: (الكعبين): وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.
قوله: (الورس): - بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة - نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

[٢٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (مواقيت الإهلال).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (ميقات أهل المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (مواقيت الحج والعمرة).

قوله: (يُهَل): - بضم أوله - يحرم.

قوله: (أهل المدينة): أي مدينته ﷺ.

قوله: (ذِي الحليفة): - بالحاء المهملة والفاء - مصغر حَلْفَةٍ: نبات

= معروف، وهي قرية بينها وبين مكة مائتا ميل.

الْحُلَيْقَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

[٢٢١] - وَبِهِ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

= قوله: (الْجُحْفَةُ): - بضم الجيم وسكون المهملة - وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قوله: (نَجْدٌ): كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع. والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

قوله: (قَرْنٌ): - بفتح القاف وسكون الراء فنون، بلا إضافة - أي: قرن المنازل لا قرن الثعالب، وهو جبل بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان.

قوله: (يَلْمَلَمٌ): - بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام - مكان على مرحلتين من مكة.

[٢٢١] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (العمل في الإهلال).

ورواه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (التلبية).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (التلبية وصفتها ووقتها).

قوله: (تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ): مصدر لبي أي: قال لبيك.

قوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ): أي: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وهو منصوب على المصدرية، ولا يكون عامله إلا مضمراً.

قوله: (وَسَعْدِيكَ): ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد.

قوله: (وَالرَّغْبَاءُ): يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، =

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٢٢٢] - وَبِهِ: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

= ومعناه: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة.

[٢٢٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في النحر في الحج).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (التمتع والإقراَن والإفراد بالحج).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد).

قوله: (لَبَدْتُ رَأْسِي): - بفتح اللام والموحدة الثقيلة - من التلييد وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

قوله: (قلدت): علقْتُ شيئاً في عنقه ليعلم.

قوله: (فلا أَحِلُّ): - بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع - أي: من إحرامي.

[٢٢٣] - وَبِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

[٢٢٣] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء فيمن أحصر بعدو).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المغازي»، باب (غزوة الحديبية).
وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران).

قوله: (في الفتنة): حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير.

قوله: (إن صُددت): بضم الصاد مبني للمفعول أي: منعت.

قوله: (عام الحديبية): سنة ست.

قوله: (ما أمرهما): أي الحج والعمرة.

قوله: (إلا واحد): أي في حكم الحصر فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز. وفيه العمل بالقياس.

قوله: (مُجْزِئٌ): - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي -، كَافٍ.

قوله: (وأهدى): - بفتح الهمزة - فعل ماضٍ من الإهداء.

[٢٢٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[٢٢٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»

[٢٢٤] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يقتل المحرم من الدواب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «جزاء الصيد»، باب (ما يقتل المحرم من الدواب).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم).

قوله: (جناح): أي إثم أو حرج.

قوله: (والحِدَاةُ): - بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة - وجمعها حِدَاةٌ - بكسر الحاء والقصر والهمزة - كعنب وعنبه، وهي أخس الطير يخطف أطعمة الناس.

قوله: (العقور): بمعنى عاقر أي: جارج وهو كل سبع وجارج يعقر ويفترس.

[٢٢٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الحلاق).

ورواه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (الحلق والتقصير عند الإحلال).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (تفضيل الحلق على التقصير).

قوله: (والمقصرين): أي قل: وارحم المقصرين.

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»،
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[٢٢٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

[٢٢٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ

[٢٢٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة). وفيه: «جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة بين السواري في غير جماعة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها).

[٢٢٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع الحج).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العمرة»، باب (ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما يقول إذا قفل من سفر). =

أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ».

[٢٢٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.

= قوله: (قفل): بقاف ثم فاء بزنة: رجع ومعناه.

قوله: (شرف): - بفتح المعجمة والراء ثم فاء - أي: مكان عال.

قوله: (آيئون): جمع آيب بوزن: راجع ومعناه، أي: راجعون
إلى الله.

قوله: (تائبون): من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما
هو محمود شرعاً.

[٢٢٨] - رواه يحيى في كتاب «الحج»، باب (صلاة المعرّس
والمحصّب).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (التعريس بذِي الحليفة
والصلاة بها).

قوله: (أناخ): بنون ومعجمة أي: برك راحلته.

قوله: (بالبطحاء): بالمد، حين صدر من الحج.

قوله: (التي بذِي الحليفة): احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومنى.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

[٢٢٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[٢٣٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ

[٢٢٩] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الخطبة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (لا يخطب على خطبة أخيه).

ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: (لا يخطب): برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي.

[٢٣٠] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (جامع ما لا يجوز من النكاح).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (الشغار).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (تحريم نكاح الشغار وبطلانه).

قوله: (الشغار): - بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء - مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة.

قوله: (ليس بينهما صداق): بل بضع كل منهما صداق الأخرى، مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه، لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط.

بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[٢٣١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا».

[٢٣٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[٢٣١] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الوليمة). وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (حق إجابة الوليمة والدعوة).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة). قوله: (الوليمة): هي طعام النكاح، وقيل: طعام الإملاك خاصة قاله عياض. مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

[٢٣٢] - رواه يحيى في كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في اللعان). وأخرجه البخاري في: كتاب «الطلاق»، باب (يلحق الولد بالملاعنة). ومسلم في: كتاب «اللعان».

قوله: (لاعن امرأته): واللعان كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به. وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية لكل باسم البعض ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بها أبداً.

[٢٣٣] - وَبِهِ: عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[٢٣٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ

[٢٣٣] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق وطلاق الحائض).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطلاق»، باب (قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾).

ومسلم في: كتاب «الطلاق»، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها).

قوله: (ثم ليمسكها): أي لِيُدِمَّ إمساكها، وإلا فالرجعة إمساك.

قوله: (فتلك العدة إلخ): في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

[٢٣٤] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في ثمر المال يباع أصله).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (من باع نخلاً قد أبرت).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (من باع نخلاً عليه ثمر).

قوله: (قد أبرت): - بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها - . والتأبير: =

فَثْمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

[٢٣٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[٢٣٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ:

= التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل. وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها.

[٢٣٥] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها).

قوله: (يبدو): يظهر.

[٢٣٦] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في المزابنة والمحاكلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع المزابنة).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا). ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: (التمر): - بفتح المثلثة والميم - الرطب على النخل.

= قوله: (بالتمر): - بالفوقية وسكون الميم - اليابس.

يَبْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبْعُ الْكَزْمَ بِالزَّرِيبِ كَيْلًا.

[٢٣٧] - وَبِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[٢٣٨] - وَبِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

= قوله: (الكَزْمُ): - بفتح الكاف وسكون الراء - شجر العنب، والمراد العنب نفسه.

[٢٣٧] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في بيع العرية).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع المزبنة).
ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (العرية): - بفتح المهملة وشد التحتية - الرطب والعنب على الشجر.

[٢٣٨] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (العينة وما يشبهها).
وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (الكيل على البائع والمعطي).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (بُطلان بيع المبيع قبل القبض).
قوله: (حتى يستوفيه): يقبضه.

[٢٣٩] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ؛ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

[٢٤٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا.

[٢٣٩] - رواه يحيى في: كتاب «اليوع»، باب (العينة وما يشبهها).

وأخرجه مسلم في: كتاب «اليوع»، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

قوله: (قبل أن نبيعه): لأن بنقله يحصل قبضه.

[٢٤٠] - رواه يحيى في: كتاب «اليوع»، باب (ما لا يجوز من بيع الحيوان).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليوع»، باب (بيع الغرر وحبل الحبل).

ومسلم في: كتاب «اليوع»، باب (تحريم بيع حبل الحبل).

قوله: (حبل الحبل): - بفتح الحاء والموحدة فيهما - إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة.

قوله: (تُنْتَج): - بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية - أي: تلد.

[٢٤١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

[٢٤٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

[٢٤٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

[٢٤١] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (بيع الخيار). وفيه زيادة «قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه». وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين). وراه الشافعي في: «الرسالة». قوله: (الخيار): - بكسر المعجمة - اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.

[٢٤٢] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة).

والبخاري في: كتاب «البيوع»، باب (لا يبيع على بيع أخيه). ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه). [٢٤٣] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة).

والبخاري في: كتاب «البيوع»، باب (النجش). ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه). =

[٢٤٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[٢٤٥] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= قوله: (النجش): قال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

[٢٤٤] - رواه يحيى في: كتاب «العتق والولاء»، باب (من أعتق شركاً له في مملوك).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العتق»، باب (إذا أعتق عبداً بين اثنين).
ومسلم في كتاب «العتق».

قوله: (شُرْكَاءُ): - بكسر المعجمة وسكون الراء - والشرك في الأصل مصدر، أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولا بد من إضمار جزءاً مشتركاً وما أشبهه لأن المشترك هو الجملة.

قوله: (ثمن العبد): أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته.

قوله: (قيمة العدل): بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها.

قوله: (حِصَصَهُمْ): أي قيمة حصصهم.

[٢٤٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحدود»، باب (ما جاء في الرجم).

والبخاري في: كتاب «الحدود»، باب (أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام).

ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (رجم اليهود أهل الذمة في

فَذَكِّرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا تَعْجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ،
إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا، فَنَشْرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ
يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: اِرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ
يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ.

[٢٤٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ

= ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (نَفْضَحُهُمْ): - بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة -
من الفضيحة أي: نكشف مساوئهم.

قوله: (فَنَشْرُوهَا): أي فتحوها وبسطوها.

قوله: (يَخْنِي): - بفتح الياء وإسكان المهملة وكسر النون - أي يميل.
قال مالك: يعني يخني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

[٢٤٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحدود»، باب (ما يجب فيه
القطع).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحدود»، باب (قول الله تعالى:
«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»).

= ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (حد السرقة ونصابها).

ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمِجَنُّ: الدَّرَقَةُ وَالتُّرْسُ.

[٢٤٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا نُمِّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٢٤٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ

= قوله: (فِي مِجَنٍّ): - بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون - مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكُسرت ميمه لأنه آلة.

[٢٤٧] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (تحريم الخمر).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾).
ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها).

قوله: (حُرِمَهَا): - بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة - من الحرمان أي منع من شربها.

[٢٤٨] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (ما يُنتهى أن ينبذ فيه).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (النهي عن الانتباز في المزفت والدباء).

= قوله: (أَنْ يَنْبِذَ): أي يطرح.

مَغَازِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ
أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ
وَالْمُزَفَّتِ.

[٢٤٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

[٢٥٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ

= قوله: (الدُّبَاءُ): - بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد -: القرع.

قوله: (والمزفت): - بالزاي والفاء - المطلي بالزفت لأنه يسرع
الإسكار إليهما، فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ
الإسكار؛ وقد بلغه.

[٢٤٩] - رواه يحيى في: كتاب «الوصية»، باب (الأمر بالوصية).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوصايا»، باب (الوصايا وقول النبي ﷺ
وصية الرجل مكتوبة عنده).

ومسلم في: كتاب «الوصية».

[٢٥٠] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في
المملوك وهبته).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العتق»، باب (العبد إذا أحسن عبادة ربه
ونصح سيده).

ومسلم في: كتاب «الآيمان»، باب (ثواب العبد وأجره إذا نصح
لسيده).

قوله: (إذا نصح لسيده): أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتنل =

لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[٢٥١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ

= أمره وتجنب نهيه.

قوله: (وأحسن عبادة ربه): بأن أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها؛ بأن لم يفوت حق سيده.

قوله: (مرتين): لقيامه بالحقين وانكساره بالرق.

[٢٥١] - رواه يحيى في كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أمر الغنم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللقطة»، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه).

ومسلم في: كتاب «اللقطة»، باب (تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها).

قوله: (ماشية أحد): الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر.

قوله: (مشربته) - بضم الراء وقد تفتح - أي: غرفته.

قوله: (خزانتة): - بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل - مكانه أو وعائه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

قوله: (ضروع): جمع ضرع للبهيمة، كالثدي للمرأة.

قوله: (أطعماتهم): وهو جمع أطعمة، وهي جمع طعام. والمراد هنا اللبن.

طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٢٥٢] - وَبِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[٢٥٢] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في لبس الثياب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (يلبس أحسن ما يجد).
ومسلم في: كتاب «اللباس»، باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة).

قوله: (حلة سيرة): - بكسر السين المهملة وفتح التحتية وباء الراء - قال مالك: أي: حرير. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها: سيرة، لسير الخطوط فيها. وقيل: حرير خالص.

قوله: (لو اشتريت هذه): ولو للتمني لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء.
قوله: (من لا خلاق له): من لا حَظَّ ولا نصيب.

قوله: (عطارِد): - بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة -، ابن حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي الدارمي كان من جملة وفد بني تميم وقد أسلم وحسن إسلامه وله صحبة.

كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ لِمُشْرِكٍ
بِمَكَّةَ.

[٢٥٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ

[٢٥٣] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في
صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (الجعده).

ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (ذكر المسيح ابن مريم والمسيح
الدجال).

قوله: (أَرَانِي اللَّيْلَةَ): - بفتح الهمزة - ذكره بلفظ المضارع مبالغة في
استحضار صورة الحال أي: أرى نفسي.

قوله: (آدم): بالمد أسمر.

قوله: (من أذم الرجال): - بضم الهمزة وسكون الدال -.

قوله: (لَمَّة): - بكسر اللام وشد الميم - شعر جاوز شحمة الأذنين
وَأَلَمَّ بِالْمَنْكِبَيْنِ.

قوله: (قد رجليها): أي سرحها.

قوله: (عواتق): جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: (قَطَط): - بفتح القاف والمهملة الأولى على المشهور وقد
تكسر - أي: شديد جعودة الشعر.

قوله: (طافية): - بتحتية بعد الفاء - أي: بارزة من طفا الشيء يطفو
بغير همز إذا علا على غيره. شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة =

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[٢٥٤] - وَبِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

= عن نظائرها. وبالهز أي ذهب ضوءها.

[٢٥٤] - رواه يحيى في: كتاب «العين»، باب (الغسل بالماء من الحمى). وليس فيه قوله: «وكان ابن عمر يقول: اللهم أذهب عنا الرجز». وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (الحمى من فيح جهنم). ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (لكل داء دواء).

قوله: (الحمى): هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

قوله: (فَيْحِ جهنم): - بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة - أي: سطوع حرها حقيقة أو مجازاً.

قوله: (فَاطْفُوْهَا): - بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة - أمر بإطفاء حرارتها.

قوله: (بالماء): البارد شرباً وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان.

فَأُطْفِئُهَا بِالمَاءِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ.

[٢٥٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَنَفِّقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

[٢٥٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ

[٢٥٥] - رواه يحيى في: كتاب «الصدقة»، باب (ما جاء في التعفف عن المسألة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).
ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى).

قوله: (خير من اليد السفلى): قال الباجي: أي: أكثر ثواباً. سميت يد المعطي العليا: لأنه أرفع درجة ومحلاً في الدنيا والآخرة.

قوله: (والسفلى السائلة): سميت السائلة السفلى لدلالاتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها ويستثنى من هذا الحديث من أبيح له السؤال.

[٢٥٦] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أمر الكلاب). ولفظه «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قراطان».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الذبائح والصيد»، باب (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الأمر بقتل الكلاب).

قوله: (اقتنى): أي اتخذ.

بَكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا كَلْبٍ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ.

[٢٥٧] - وَبِهِ: مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَخَدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[٢٥٨] - وَبِهِ: مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

= قوله: (ليس بكلب صيد): معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به.
قوله: (ولا كلب ماشية): قال عياض: المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

قوله: (قيراطان): القيراط قدر معلوم عند الله.

[٢٥٧] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أمر الكلاب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الأمر بقتل الكلاب).

[٢٥٨] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاستئذان»، باب (لا يتناجى اثنان دون الثالث).

ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه).

قوله: (فلا يتناجى): أي لا يتساررا ويتركا، لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجهه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر.

كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

كَمُلَ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا.

وَتَقَدَّمَ لَهُ حَدِيثُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فِي بَابِ: زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ.

أَبُو سَعِيدٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٥٩] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

[٢٥٩] - رواه يحيى في: كتاب «البيع»، باب (بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع الفضة بالفضة).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الربا).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ): أي حال كونهما متماثلين أي: متساويين أي: مع الحلول والتقابض في المجلس.

قوله: (وَلَا تُشِفُّوا): - بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة - من الإشفاف أي: لا تفضلوا، والشف بالكسر الزيادة.

قوله: (الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ): - بكسر الراء فيهما - الفضة بالفضة.

قوله: (شَيْئًا غَائِبًا): أي مؤجلاً.

قوله: (بِنَاجِزٍ): - بنون وجيم وزاي - أي: بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس.

القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦٠] - مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ:

[٢٦٠] - رواه يحيى في: كتاب «الاستذنان»، باب (ما جاء في الصور والتماثيل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء).

ومسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).

قوله: (نُمْرُقَةٌ): - بضم النون والراء وبكسرهما (روایتان) بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة، وحكي تثليث النون - وسادة صغيرة.

قوله: (تصاویر): تماثيل حيوان.

قوله: (أتوب إلى الله): فيه التوبة من جميع الذنوب إجمالاً.

قوله: (ما بال هذه النمركة): أي ما شأنها فيها تماثيل.

قوله: (أحيوا ما خلقتكم): صورتم كصورة الإنسان. والأمر للاستهزاء والتعجيز، لأنهم لا يقدرّون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرِقَةِ؟».

قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يُعَذَّبُونَ بِهَا، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ؛ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

إِبْرَاهِيمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦١] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبَ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا لَفْظُ كِتَابِ الْجَامِعِ، وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

[٢٦١] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (العمل في القراءة).
بلفظ «وعن قراءة القرآن في الركوع».

وأخرجه مسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (النهي عن لبس
الرجل الثوب المعصفر).

قوله: (الْقَسِيُّ): - بفتح القاف وكسر السين والتحتية مشددتين - ثياب
مضلعة أي: مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما
والمعصفر المصبوغ بالعصفر.

قوله: (في الركوع): أي والسجود، فتكره القراءة فيهما عند الجميع
لهذا الحديث، ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «ألا وإنني قد نهيت عن
القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فَقِمْنِ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: وَعَنْ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦٢] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٢٦٢] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (النهي عن
الشراب في آنية الفضة والنفع في الشراب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (آنية الفضة).

ومسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (تحريم استعمال أواني
الذهب والفضة).

قوله: (يُجْرَجُ): - بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية
بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضاً - من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في
حنجرته إذا هاج وصب الماء في حلقه أي يجرعه جرعا متداركا.

صَفِيَّةُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦٣] - مَالِكٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مِثْلِ فَوْقِ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

[٢٦٣] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الإحداد).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الطلاق»، باب (وجوب الإحداد في عدة الوفاة).

قوله: (تحد): - بضم فكسر أو بفتح فضم - والإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها، وكل ما كان من دواعي الجماع.

بَابُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ

حَدِيثَانِ

[٢٦٤] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[٢٦٥] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ

[٢٦٤] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته).

قوله: (القبلة): - اللام عهدية - فالمراد الكعبة.

[٢٦٥] - رواه يحيى في: كتاب «الذبايح»، باب (ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الذبايح والصيد»، باب (ذبيحة المرأة والأمة).

قوله: (بسلع): - بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة - جبل بالمدينة.

قوله: (فكلوها): أمر بإباحة، وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة، لأنه ﷺ أباح ما ذبحته ولم يستفصل.

تَزَعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
 فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا».

نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦٦] - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانُ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ - وَهُمَا مُحْرَمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ».

[٢٦٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (نكاح المحرم). وأخرجه مسلم في: كتاب «النكاح»، باب (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته).

قوله: (أمير الحاج): من جهة عبد الملك.

قوله: (أنكح طلحة بن عمر): طلحة بن عمر القرشي التيمي، وقال بعضهم: الأنصاري، والأول الصحيح.

قوله: (لا يَنْكَحُ): - بفتح أوله - أي: لا يعقد لنفسه.

قوله: (ولا يُنْكَحُ): - بضم أوله - أي: لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نُبِيَّهُ سَمِعَ أَبَانَ يَقُولُ هَذَا. وَقَدْ
جَاءَ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِ مَالِكٍ مَا يُصَحِّحُ هَذَا، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ لَكَانَ
ذَلِكَ مُمَكِّنًا أَنْ يَسْمَعَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فَيَصِيرَ مَتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ
مَالِكٍ بِمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
كَمَلَ حَدِيثُ نَافِعٍ، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

أَبُو سُهَيْلٍ وَاسْمُهُ نَافِعٌ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٦٧] - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

[٢٦٧] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الترغيب في الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الإيمان»، باب (الزكاة من الإسلام).
ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (نَجْدٌ): - بفتح النون وسكون الجيم - وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

قوله: (ثائر الرأس): بمثلثة أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية.

قوله: (دَوِّيَّ صوته): - بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء - والدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم.

قوله: (ولا يفقه): أي لا يفهم.

قوله: (عن الإسلام): أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق
أو عن حقيقته.

سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

= قوله: (أن تطوع): - بشد الطاء والواو - أصله تتطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

قوله: (فأدبر): من الإدبار أي: تولى.

قوله: (أفلاح): أي فاز، والفلاح أيضاً البقاء والمراد به شرعاً: البقاء في الجنة.

نُعَيْمٌ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٢٦٨] - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ رَأَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا

[٢٦٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة على النبي ﷺ) بعد التشهد.

قوله: (سعد بن عباد): سيد الخزرج.

قوله: (أمرنا الله): بقوله «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه».

قوله: (حتى تمنينا): وددنا أنه لم يسأله؛ مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.

قوله: (وبارك على محمد): والبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل: هي بمعنى التطهير والتركية.

قوله: (والسلام كما قد علمتم): في التشهد وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. رُوِيَ بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام أي: علمتموه من العلم والتعليم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ:
أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

[٢٦٩] - وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى
الرُّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرُّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ:

[٢٦٩] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (حدثنا معاذ بن فضالة).
قوله: (كثيراً طيباً): خالصاً عن الرياء والسمعة.

قوله: (أنفاً): - بالمد وكسر النون - يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا
فيما قرب منه.

قوله: (بضعة وثلاثين): موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً
والبضع من ثلاثة إلى تسعة.

قوله: (يبتدرونها): أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا
 أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

[٢٧٠] - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ،
 وَلَا الدَّجَّالُ».

[٢٧٠] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في وباء
 المدينة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل المدينة»، باب (لا يدخل الدجال
 المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (صيانة المدينة من دخول الطاعون
 والدجال إليها).

قوله: (أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ): - بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة -
 جمع قلة لنقب، بفتح فسكون. وجمع الكثرة لنقاب بكسر النون. والنقب
 الطريق بين الجبلين.

قوله: (الدجال): الكَذَاب، وأصل الدجل الخلط يقال: دَجَلَ إذا لبس
 وموّه.

بَابُ الصَّادِ

ثَلَاثَةٌ

لجميعهم خمسة أحاديث

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ

حَدِيثَانِ

[٢٧١] - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ

[٢٧١] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (العمل في غسل يوم الجمعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور).

ومسلم في كتاب «الجمعة»، باب (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال).

قوله: (واجب): أي مسنون متأكد، قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول أي: واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة.

قوله: (كل محتلم): أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، وجاء في رواية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة: (كغسل الجنابة) أي: في الصفة لا في الوجوب.

الْجُمُعَةِ؛ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

[٢٧٢] - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ
بَنِي الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ
الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[٢٧٢] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (الطهور للوضوء).
ورواه أبو داود في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء بماء البحر).
والترمذي في: كتاب «الطهارة» في باب (ما جاء في ماء البحر أنه
طهور).

والنسائي في: كتاب «الطهارة»، باب (ماء البحر).
وابن ماجه في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء بماء البحر).
قوله: (البحر): الملح، لأنه المتوهم فيه لأنه مالح مرّ وريحه متتن.
قوله: (الطهور): - بفتح الطاء - البالغ في الطهارة.
قوله: (الحل ميته): الحلال ميته.

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدِيثَانِ

[٢٧٣] - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[٢٧٤] - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

[٢٧٣] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة»، باب (قصر الصلاة في السفر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (كيف فرضت الصلوات في الإسرائ).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (صلاة المسافرين وقصرها).

قوله: (ركعتين ركعتين): بالتكرير لإفادة عموم التشية لكل صلاة.

[٢٧٤] - رواه يحيى في: كتاب «الاستسقاء»، باب (الاستسقاء بالنجوم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (يستقبل الإمام الناس إذا سلم).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

-
- = ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (كفر من قال مطرنا بالنوء).
- قوله: (بالحدِيثِ): - بالمهمله والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين - يقال: سميت بشجرة كانت هناك.
- قوله: (في إِثْرِ سَمَاءِ): - بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء أي: على عقب سماء أي: مطر، وأطلق عليه سماء لنزوله من جهة السماء، وكل جهة علو سمي سماء.
- قوله: (ماذا قال ربكم): بلفظ الاستفهام، ومعناه: التنبيه.
- قوله: (من عبادي): إضافة تعميم، بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر.
- قوله: (بنوء كذا): - بفتح النون وسكون الواو -، أي: بكوكب.

صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٧٥] - مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ

[٢٧٥] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك). ولفظه «عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلستُ أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته، فإذا حية، فقمْتُ لأقتلها، فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق. إلخ.

وأخرجه مسلم في: كتاب «السلام»، باب (قتل الحيات وغيرها).

قوله: (خرج إلى الخندق): في غزوة الأحزاب.

قوله: (بأهلي): بامرأتي.

قوله: (فأهوى): مَدَّ يَدَهُ.

قوله: (وخرّ): أي سقط.

قوله: (فأذنوه): وصفة الإنذار رواها الترمذي وحسنها عن أبي ليلى قال: قال ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: نسألك بمعهد نوح وبمعهد سليمان بن داود لا تؤذينا. فإن عادت؛ فاقتلوها».

قوله: (فإن بدا لكم بعد هذا): قال عياض: لأنه إذا لم يذهب بالإنذار =

مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ جَاءَهُ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْفَتَى فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيُطْعَنَهَا.

فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَكَزَ فِيهَا رَمَحَهُ، ثُمَّ نَصَبَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ حَتَّى مَاتَتْ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ: أُحْرِجْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَتَبَدَّأَ لَنَا وَلَا تَخْرُجَ.

بَابُ الضَّادِ

وَاحِدٌ

ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٧٦] - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[٢٧٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء ومن تركها من غير عذر).
وأخرجه مسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (ما يقرأ في صلاة الجمعة).

قوله: (ماذا كان يقرأ): بعد الفاتحة في الركعة الثانية.
قوله: (سورة الجمعة): التي كان يقرأها في الركعة الأولى.

بَابُ الْعَيْنِ

سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا

لِجَمِيعِهِمْ فِيهِ مِائَةُ حَدِيثٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٧٧] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا - وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ -، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[٢٧٧] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (ما جاء في القبلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في القبلة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة).

قوله: (بقُبَاءَ): - بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر - موضع معروف ظاهر المدينة على ثلاثة أميال من المدينة، وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك.

قوله: (إلى الشام): أي بيت المقدس.

[٢٧٨] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٢٧٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً.

[٢٨٠] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[٢٧٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «تقصير الصلاة»، باب (الإيماء على الدابة).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به).

قوله: (على راحلته): أي ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

قوله: (حيثما توجهت): إلى القبلة أو غيرها.

[٢٧٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (العمل في جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب (إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

قوله: (ماشياً وراكباً): بحسب ما تيسر، والواو بمعنى: أو.

[٢٨٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (وضوء الجنب، إذا =

أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٢٨١ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢٨٢ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،

= أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل).

أخرجه البخاري في: كتاب «الغسل»، باب (الجنب يتوضأ ثم ينام).
ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له).

قوله: (توضأ واغسل ذكرك): أي اجمع بينهما. فالواو ليست للترتيب.
[٢٨١] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (قدر السحور من النداء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال).
ومسلم في: كتاب «الصوم»، باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر).

قوله: (ينادي بليل): أي يؤذن فيه.

قوله: (ابن أم مكتوم): اسمه عمرو، وقيل: اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري أسلم قديماً.

[٢٨٢] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في رؤية

فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ.

[٢٨٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

= وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال).

قوله: (الشهر تسع وعشرون): قال عياض: معناه أنه قد يكون تسعاً وعشرين.

قوله: (حتى تروا): أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.

قوله: (الهلال): الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة. قال الأزهرى: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.

قوله: (فإن غمَّ عليكم): - بضم الغين المعجمة وشد الميم - أي: حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم وفطركم.

قوله: (فاقدروا له): معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

[٢٨٣] - رواه يحيى في: كتاب «الاعتكاف»، باب (ما جاء في ليلة القدر).

أخرجه مسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

قوله: (تَحَرَّوْا): - بفتح الفوقية والمهملة والراء وإسكان الواو - من التحري أي: اطلبوا بالجد والاجتهاد.

فِي السَّبْعِ الْآخِرِ.

[٢٨٤] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَحِذْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ؛ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[٢٨٥] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

[٢٨٤] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (لبس الثياب المصبغة في الإحرام).

أخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (النعال السبئية وغيرها).
ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما يباح للمحرم وما لا يباح).
قوله: (أو ورس): نبت أصفر مثل نبات السمسّم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

[٢٨٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (مواقيت الإهلال).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الاعتصام»، باب (ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (مواقيت الحج والعمرة).
قوله: (ذبي الحليفة): - بالحاء المهملة والفاء مصغر حَلَفَةٍ - نبات معروف، وهي ضاحية من ضواحي المدينة وبها مسجد يُعرفُ بمسجد الشجرة، أو مسجد الميقات، وبها بئر يقال لها بئر علي.
قوله: (وأهل الشام): ومصر والمغرب.

قوله: (الجُخفة): - بضم الجيم وسكون المهملة - وهي قرية على طريق مكة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ست.

أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ».

[٢٨٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

= قوله: (قَرْن): - بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا إضافة - . حكى عياض عن القاسبي أَنَّ مِنْ سَكَنَ الرِّاءِ أَرَادَ الْجَبَلَ، وَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الطَّرِيقَ وَالْجَبَلَ الْمَذْكُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مَرَحِلَتَانِ.

قوله: (يَلَمْلَمٍ): - بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام - مكان على مرحلتين من مكة ويقال: أَلَمْلَمَ، بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها.

[٢٨٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يقتل المحرم من الدواب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل).

قوله: (فلا جناح): أي لا إثم.

قوله: (العقرب): ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً.

مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغَرَابُ.

[٢٨٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[٢٨٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ

= قوله: (والفأرة): - بهمزة ساكنة وتسهل - وهي: الفويسقة.

قوله: (العقور): بمعنى عاقر، أي جارج. وهو كل سبع وجارج يعقر ويفترس.

قوله: (والغراب): سمي به لسواده. ومنه قوله تعالى: ﴿وْغَرَابِيبِ سُودٍ﴾ وهما لفظتان بمعنى واحد.

قوله: (والحداة): - بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة - وجمعها حِدَاةٌ - بكسر الحاء والقصر والهمزة - كعنب وعنبه.

[٢٨٧] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (العينة وما يشبهها).

وأخرجه مسلم في: كتاب «البيوع»، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

[٢٨٨] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (جامع البيوع).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (ما يكره من الخداع في البيع).

ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (من يخدع في البيع).

قوله: (يخدع): أي يراد به المكروه.

قوله: (لا خلافة): - بكسر الخاء وخفة اللام وموحدة - أي: لا خديعة =

في البيوع، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

[٢٨٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

[٢٩٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٩١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،

= في الدين لأنَّ الدين النصيحة.

[٢٨٩] - رواه يحيى في: كتاب «العتق والولاء»، باب (مصير الولاء لمن أعتق).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العتق»، باب (بيع الولاء وهبته).

ومسلم في: كتاب «العتق»، باب (النهي عن بيع الولاء وهبته).

قوله: (الولاء): بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق.

[٢٩٠] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في إسبال الرجل ثوبه).

قوله: (خِيَلَاءَ): - بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية - كبراً وعجباً.

قوله: (لا ينظر): نظر رحمة أي: لا يرحمه لكبره وعجبه.

[٢٩١] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في لبس الخاتم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (حدثنا عبد الله بن مسلمة).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

[٢٩٢] - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[٢٩٣] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ

= قوله: (فنبذه): أي طرحه.

قوله: (لا ألبسه أبداً): لتحريم لبس الذهب حيثذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه.

[٢٩٢] - رواه يحيى في: كتاب «السلام»، باب (ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاستئذان»، باب (كيف يرد على أهل الذمة السلام).

ومسلم في كتاب «السلام»، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام).

قوله: (إن اليهود): جمع يهودي، كروم ورومي.

قوله: (السام): الموت، ومنه حديث: «لكل داء دواء إلا السام». قيل: وما السام يا رسول الله؟ قال: الموت.

[٢٩٣] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في

= (المشرق).

يَقُولُ: «هَآ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَآ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَآ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ
قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[٢٩٤] - وَبِهِ: قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

= أخرجہ البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (صفة إبليس وجنوده).

ومسلم في: كتاب «الفتن وأشرار الساعة»، باب (الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان).

قوله: (ها): بالقصر من غير همز، حرف تنبيه.

قوله: (إنَّ الْفِتْنَةَ): - بكسر الفاء - المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

قوله: (قرن الشيطان): بالافراد أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه وينسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارناً لها.

[٢٩٤] - رواه يحيى في: كتاب «البيعة»، (باب ما جاء في البيعة).

وأخرجہ البخاري في: كتاب «الأحكام»، باب (كيف يبايع الإمام الناس).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع).

قوله: (على السمع): للأوامر والنواهي.

قوله: (والطاعة): لله تعالى ورسوله ولولاة الأمر.

قوله: (فيما استطعتم): من كمال شفقتة ﷺ ورحمته.

وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٢٩٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[٢٩٦] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالشُّوْقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِيَهُ.

فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٢٩٥] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما يكره من الكلام). وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال).

قوله: (باء): - بموحدة ممدودة - رجع.

قوله: (أحدهما): لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرمي كافر وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً فقد كفر.

[٢٩٦] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد).

قوله: (يتاجيه): يُسَارَةُ.

قوله: (استأخرا شيئاً): قليلاً بحيث لا تسمعان المناجي.

[٢٩٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

[٢٩٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً

[٢٩٧] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أكل الضب).

أخرجه الترمذي في: كتاب «الأطعمة»، باب (ما جاء في أكل الضب).

قوله: (ولا محرمه): لأنه حلال.

[٢٩٨] - ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب ولا أبي المصعب في: «الموطأ» وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد، وابن يوسف، ومعن، وذكره القعني في الزيادات خارج «الموطأ».

والحديث صحيح متفق عليه، رواه: أحمد، والبخاري في: كتاب «العلم»، (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا).

ومسلم في: كتاب «المنافقين»، باب (مثل المؤمن مثل النخلة).

والترمذي في: كتاب «الأمثال»، باب (ما جاء مثل الصلاة والصيام)، وقد ذكرته في كتابي: «أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك».

قوله: (لا يسقط ورقها): يحتمل أنه تقريب على السامعين، ويحتمل أنه أحد وجوه التشبيه.

قوله: (وهي مثل الرجل المسلم): وجه التشبيه كثرة الخير في كليهما كما أن بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك يتنفع بجميع =

لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» .
فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،
فَاسْتَحْيَيْتُ .

فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَحَدَّثْتُ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
كَمَلَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»
فِي بَابِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ «فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» فِي بَابِ نَافِعٍ .

= أجزائها حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك مما لا
يخفى؛ وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره
حتى بعد موته .

قوله: (فحدثنوني ما هي): فيه إلقاء العالم المسألة على أصحابه يختبر
أذهانهم، وفيه ضرب الأمثال والأشباه .

قوله: (فوقع الناس إلخ): أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية،
فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة .

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٢٩٩] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». كَمَلَ حَدِيثُ ابْنِ دِينَارٍ.

[٢٩٩] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (ليس على المسلم في عبده صدقة).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه).

قوله: (ولا فرسه): الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل من غير لفظه.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَتِيكَ

حَدِيثَانِ

[٣٠٠] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ لِي: هَلْ تَذَرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنْعَهَا.

[٣٠٠] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).
وأخرجه مسلم مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص في: كتاب «الفتن»،
باب (هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض).

قوله: (من غيرهم): أي من غير المؤمنين، يعني يستأصل جميعهم.

قوله: (بالسنين): بالمخل والجذب والجوع.

قوله: (الهزج): - بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم - القتل.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقْتَ، فَلَنْ يَزَالَ الْهَزْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٠١] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ

[٣٠١] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (النهي عن البكاء على الميت).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الجنائز»، باب (فضل من مات في الطاعون).

والنسائي في: كتاب «الجنائز»، باب (النهي عن البكاء على الميت).

قوله: (قد غلب عليه): أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

قوله: (فصاح به): أي ناداه.

قوله: (فاسترجع): أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، تصبيراً لنفسه وإشعاراً لها أن الكل لله وراجع إليه.

قوله: (غلبنا عليك): قال الباجي: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه.

قوله: (فلا تبكين باكية): أي لا ترفع صوتها بالبكاء أما دمع العين وحزن القلب فالسُّنَّةُ ثابتة بإباحة ذلك.

قوله: (قضيت): أتممت.

قوله: (جَهَّازك): - بفتح الجيم وكسر ها - ما تحتاج إليه.

قوله: (على قدر نيته): أي على مقدار العمل الذي نواه، فالنية بمعنى المنوي، ويحتمل أن له من الأجر ما يجب لنيته.

قوله: (المطعون): الميت بالطاعون.

قوله: (والغريق): - بفتح الغين وكسر الراء - الذي يموت غريقاً في

الماء.

ابْنِ عَتِيكَ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النُّسُوءُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ».

= قوله: (وصاحب ذات الجنب): مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويقال: هو الشَّوْصَة.

قوله: (بِجَمْعٍ): - بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم - الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده، وقد تم خلقه. وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء أَلْقَتْ ولدها أم لا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو طَوَالَةَ

حَدِيثَانِ

[٣٠٢] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَصْبَحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبَحُ
جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ

[٣٠٢] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في صيام
الذي يصبح جنباً في رمضان). بزيادة «وأنا أسمع» بعد قوله «وهو واقف
على الباب» ويلفظ «وأعلمكم بما أتقي».

وأخرجه مسلم في: كتاب «الصيام»، باب (صحة صوم من طلع عليه
الفجر وهو جنب).

قوله: (قد غفر الله لك إلخ): أي ستر وحال بينك وبين الذنب، فلا
يقع منك ذنب أصلاً لأن الغفران ستر.

قوله: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم): ورجاؤه محقق باتفاق.

لله وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ».

[٣٠٣] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

[٣٠٣] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (ما جاء في المتحابين في الله).

أخرجه مسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (في فضل الحب في الله).

قوله: (لجلالي): لعظمتي أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا.

قوله: (في ظلي): قال عياض: هي إضافة خلق وتشريف، لأن الظلال كلها خلق الله، وجاء مفسراً في ظل عرشي في رواية أخرى.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا
لَهُ عَنْ عُرْوَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٠٤] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
ابنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.
فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ

[٣٠٤] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من مس
الفرج).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من مس
الذكر).

والترمذي في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من مس الذكر).

والنسائي في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من مس الذكر).

وابن ماجه في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من مس الذكر).

قوله: (إذا مس أحدكم ذكره): بلا حائل يبطن الكف لحديث: من
أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب - والإفضاء لغة المس يبطن
الكف..

ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ ابْنَةُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

عَبَادُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٣٠٥] - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٣٠٦] - وَبِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[٣٠٥] - رواه يحيى في: كتاب «الاستسقاء»، باب (العمل في الاستسقاء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاستسقاء»، باب (تحويل الرداء في الاستسقاء).

ومسلم في: كتاب «صلاة الاستسقاء».

قوله: (إلى المصلى): لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس.

قوله: (وحول رداءه): وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء فيجعل يمين رداءه يساره وعكسه.

[٣٠٦] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (ما جاء في مسجد =

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[٣٠٧] - وَبِهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

= النبي ﷺ).

أخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، باب (فضل ما بين القبر والمنبر).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة).

قوله: (بَيْتِي): قَبْرِي.

قوله: (روضة): حقيقة بأن تكون مقتطعة منها، أو أن تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة، أو من مجاز الأول أي: أن الملازم للطاعات فيها توصله للجنة، أو هو تشبيه بليغ أي: كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة؛ ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي أيضاً إلى الجنة.

[٣٠٧] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق). وفيه: «والناس في مقيلهم».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل).

ومسلم في: كتاب «اللباس والزينة»، باب (كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير).

قوله: (حسبت أنه): أي عباد بن تميم.

قوله: (من وتر): - بفتح الواو والمثناة الفوقية - في جميع الروايات. =

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -:
«لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ فَلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ فَلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

= قوله: (أرى ذلك من العين): أي أنهم يقلدون الإبل أوتاراً لثلا تصيها
العين بزعمهم فأمرُوا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

[٣٠٨] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَذِيهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي،

[٣٠٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (من قلد القلائد بيده).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (استحباب بعث الهدى إلى الحرم).

قوله: (أهدى هدياً): أي بعثه إلى مكة.

قوله: (مع أبي): - بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة - تريد أباها أبا بكر الصديق، فأفادت أن وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[٣٠٩] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخَرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ

[٣٠٩] - رواه يحيى في: كتاب «الضحايا»، باب (ادخار لحوم الأضاحي). وزاد في آخر الحديث «يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة».

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأضاحي»، باب (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث).

قوله: (بعد ثلاث): من ذبحها.

قوله: (دَفَّ ناس): - بفتح الدال المهملة وشد الفاء - أي: أتى، والدافة الجماعة القادمة.

قوله: (حاضرة الأضحى): أي وقت الأضحى.

قوله: (ويجملون): - بالجيم - أي: يذبيحون.

قوله: (الودك): - بفتح الحين - الشحم.

قوله: (دفت): قدمت.

يَتَتَفَعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

[٣١٠] - وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» - لِعَمِّ لِحَفْصَةَ

[٣١٠] - رواه يحيى في: كتاب «الرضاع»، (باب رضاعة الصغير).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الشهادات»، باب (الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض).
ومسلم في: كتاب «الرضاع»، باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

قوله: (في بيت حفصة): أم المؤمنين بنت عمر.
قوله: (أراه فلاناً): - بضم الهمزة - أظنه.
قوله: (لعم لها): - اللام بمعنى عن - أي: عن عم لها.
قوله: (دخل عليّ): - بشد الياء - أي: هل كان يجوز أن يدخل عليّ.
قوله: (نعم): أي كان يجوز دخوله عليك.

مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّ لَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

[٣١١] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْنٌ مِّمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٣١١] - رواه يحيى في: كتاب «الرضاع»، باب (جامع ما جاء في الرضاعة). بزيادة «قال مالك: وليس على هذا العمل».

وأخرجه مسلم في: كتاب «الرضاع»، باب (التحريم بخمس رضعات).

قوله: (وهن مما يقرأ من القرآن): المنسوخ. فالمعنى أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآنًا. فلما بلغه ترك. فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ

[٣١٢] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

[٣١٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (صلاة النبي ﷺ في الوتر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

قوله: (لَأَرْمُقَنَّ): - بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة - وأصله النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، أي: لأنظرن.
قوله: (عتبته): أي عتبة بابه. أي: جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها.

قوله: (أو فُسْطَاطَهُ): - بضم الفاء وكسرها - بيت من الشعر.

رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

[٣١٣] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

[٣١٣] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (ما
جاء في الصلاة على النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأنبياء»، باب (حدثنا موسى بن
إسماعيل).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة على النبي ﷺ بعد
التشهد).

قوله: (كيف نصلي عليك): أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به
عليك.

قوله: (وذريته): من كان للنبي ﷺ ولادة عليه من ولده وولد ولده.

قوله: (وبارك على محمد): قال العلماء: البركة هنا الزيادة من الخير
والكرامة.

قوله: (حميد): فاعيل من الحمد بمعنى مفعول، وهو من تحمد ذاته
وصفاته، أو المستحق لذلك، أو بمعنى حامد، أي يحمد أفعال عباده،
حَوْلَ للمبالغة.

قوله: (مجيد): بمعنى ماجد من المجد، وهو الشرف.

مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ.

[٣١٤] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ،
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ
يَزْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ بِالْغَدَاةِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ
يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

[٣١٥] - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ

[٣١٤] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الرخصة في رمي
الجمار).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «المناسك»، باب (في رمي الجمار).
والترمذي في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في الرخصة للرعاة أن
يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

والنسائي في: كتاب «الحج»، باب (رمي الرعاة).
وابن ماجه في: كتاب «المناسك»، باب (تأخير رمي الجمار من عذر).
قوله: (لرعاة الإبل): - بضم الراء والمد - جمع راع.
قوله: (في البيتوتة): مصدر بات. وفي رواية يحيى زيادة «خارجين
عن منى».

قوله: (يوم النفر): - بفتح النون وإسكان الفاء - الانصراف من منى.
[٣١٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (إفاضة الحائض).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحيض»، باب (المرأة تحيض بعد =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

[٣١٦] - وَبِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ

= (الإفاضة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

قوله: (إن صفية بنت حُيٍّ): - بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الأولى - أم المؤمنين تزوجها بعد خبير.

قوله: (قد حاضت): أي في أيام منى ليلة النفر كما في الصحيحين عن الأسود عن عائشة.

قوله: (لعلها تحبسنا): تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

قوله: (ألم تكن قد طافت): طواف الإفاضة.

[٣١٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (النهي عن البكاء على الميت).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

ومسلم في: كتاب «الجنائز»، باب (الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

قوله: (لأبي عبد الرحمن): كنية ابن عمر.

قوله: (أما إنه لم يكذب): أي لم يتعمده حاشاه من ذلك.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[٣١٧] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ».

= قوله: (ولكنه نسي أو أخطأ): في الفهم فحدث بما ظنه صواباً.

قوله: (لتعذب في قبرها): بعذاب الكفر لا بسبب البكاء.

[٣١٧] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (ما جاء في الشهادات).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأقضية»، باب (خير الشهود).

قوله: (ألا أخبركم): - بفتح الهمزة وخفة اللام - حرف افتتاح معناه التنبيه، فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده.

قوله: (قبل أن يسألها): بالبناء للمجهول.

حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣١٨] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو

[٣١٨] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الإحداد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطلاق»، باب (تُحَدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً).

ومسلم في: كتاب «الطلاق»، باب (وجوب الإحداد في عدة الوفاة).
قوله: (حين توفي): سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور، وقيل سنة ثلاث.

قوله: (فدعت): أي طلبت طيباً.

قوله: (خلوق): بوزن صبور، نوع من الطيب.

قوله: (بعارضيهما): أي جانبي وجهها.

قوله: (لا يحل): نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد.

قوله: (تُحَدُّ على ميت): - بضم أوله وكسر الحاء - من الإحداد وهو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

قوله: (أخوها): عبد الله بن جحش.

ابن حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ

= قوله: (زوجها): المغيرة المخزومي.

قوله: (أفتكحلها): - بضم الحاء - وهو مما جاء مضموماً وإن كانت عينه حرف حلق.

قوله: (بالبصرة): - بفتح الموحدة والعين وتسكن - واحدة البعر، والجمع أبعاد: رجيع ذي الخف والظلف.

قوله: (حفشاً): - بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة - بيتاً رديئاً.

قوله: (تفتنض به): - بفاء فوقية ففاء ثانية ساكنة فوقية أخرى فضاء معجمة ثقيلة.

قوله: (قال مالك تفتنض: تمسح به، والحفش: الخُصُّ): ولفظ يحيى «قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفتنض: تمسح به جلدها كالنشرة».

وقيل: معناه تمسح به ثم تفتنض أي: تغتسل بالماء العذب. والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء حتى تصير كالفضة.

بنت جَحْشٍ حِينَ تُؤْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ
 قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
 تُحِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
 قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ
 امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا
 زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا؛ أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ
 عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَازِيَّةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ
 حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
 سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا
 تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُغَطِّي بَغْرَةَ، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ
 تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: «تَقْتَضُّ»: تَمْسَحُ بِهِ، وَ«الْحِفْشُ»: الْخُصُّ، كَمَلِ
 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ

سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا

[٣١٩] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ
قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».
[٣٢٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

[٣١٩] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (وضوء النائم إذا قام
إلى الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الاستجمار وترأ).
ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (كراهة غمس المتوضئ وغيره يده
المشكوك في نجاستها في الإناء).
قوله: (فليغسل): ندباً.

قوله: (وضوئه): - بفتح الواو - الذي يتوضأ به أي: في الإناء المعد
للوضوء.

قوله: (يده): أي كفه، لما زاد عليه.

[٣٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (العمل في الوضوء).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الاستجمار وترأ).

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[٣٢١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

[٣٢٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

= ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (الإيتار في الاستنثار والاستجمار).

قوله: (ثم ليستنثر): بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن.

قوله: (ومن استجمر): أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستجمار.

[٣٢١] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ما جاء في السواك). ولفظه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (السواك يوم الجمعة). ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (السواك).

قوله: (لولا أن أشق): أي أثقل، يقال: شققت عليه، إذا أدخلت عليه المشقة.

قوله: (بالسواك): أي باستعماله، لا الآلة.

[٣٢٢] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الوضوء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (حكم ولوغ الكلب).

قوله: (إذا شرب): والمشهور عن أبي الزناد من رواية جمهور أصحابه =

أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٣٢٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[٣٢٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ

= عنه: إذا ولغ، وهو المعروف لغة يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه.

[٣٢٣] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (النهي عن الصلاة بالهاجرة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (الإبراد بالظهر في شدة الحر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر).

قوله: (فأبردوا): - بقطع الهمزة وكسر الراء - أي: أخرخوا إلى أن يبرد الوقت يقال: أبرد إذا دخل في البرد.

قوله: (من فيح جهنم): - بفتح الفاء وإسكان التحتية وحاء مهملة - أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها.

[٣٢٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في النداء للصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل التأذين).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه).

الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ،
حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى
يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ
يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

[٣٢٥] - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

= قوله: (أذبر الشيطان له ضراط): قال عياض: يمكن حمله على ظاهره،
لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره.

قوله: (فإذا قُضي النداء): بضم القاف أي: فرغ وانتهي منه.

قوله: (حتى إذا ثَوَّب بالصلاة): - بضم المثلثة وشد الواو المكسورة -
قال الجمهور: المراد هنا الإقامة.

قوله: (حتى يَخْطِر): - بفتح أوله وكسر الطاء - كما ضبطه عياض عن
المتقين، وقال: إنه الوجه ومعناه يوسوس.

قوله: (ونفسه): أي قلبه.

قوله: (لما لم يكن): أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله الصلاة.

قوله: (إن يدرى): بكسر همزة إن النافية بمعنى ما.

[٣٢٥] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (وجوب صلاة الجماعة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (فضل صلاة
الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها).

= قوله: (لقد هممت): اللام جواب القسم، والهم: العزم.

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[٣٢٦] - وَبِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا

= قوله: (ثم أخالف إلى رجال): أي آتيهم من خلفهم.

قوله: (مرماتين): - بكسر الميم وقد تفتح - تنية مرماة هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قوله: (حسنتين): أي مليحتين. ليكون ثمَّ باعثُ نفساني على تحصيلها.

[٣٢٦] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (العمل في صلاة الجماعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

قوله: (إذا صلى أحدكم بالناس): إماماً.

قوله: (فليخفف): مع التمام.

قوله: (السقيم): من مرض.

قوله: (الضعيف): خِلَقَةٌ.

صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

[٣٢٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٣٢٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا،

[٣٢٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في التأمين خلف الإمام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل التأمين).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (التسميع والتحميد والتأمين).

قوله: (آمين): ومعناه: اللهم استجب.

قوله: (فوافقت إحداهما الأخرى): أي وافقت كلمة تأمين أحدهم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

قوله: (ما تقدم من ذنبه): وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

[٣٢٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة»، باب (العمل في جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها).

قوله: (قيلتي): أي مقابلي ومواجهتي.

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[٣٢٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[٣٣٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي

[٣٢٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (انتظار الصلاة والمشي إليها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة).

ومسلم في: كتاب «المساجد»، باب (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة).

قوله: (في صلاة): أي في ثوابها لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة.

قوله: (تحسبه): أي مدة دوام حبس الصلاة لها.

[٣٣٠] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (انتظار الصلاة والمشي إليها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان» باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة».

ومسلم في: كتاب «المساجد»، باب (فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة).

عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ،
تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[٣٣١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ،
ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[٣٣٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

= قوله: (نصلي على أحدكم): أي تستغفر له.

[٣٣١] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (فضل صلاة العصر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما).

قوله: (يتعاقبون): أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قوله: (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار): بتكثيرهما، لإفادة أن الثانية غير الأولى.

قوله: (الذين باتوا فيكم): أي المصلين.

[٣٣٢] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (ما جاء في الساعة =

«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[٣٣٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَفَوْتُ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[٣٣٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ

= (التي في يوم الجمعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (الساعة التي في يوم الجمعة).

ومسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (في الساعة التي في يوم الجمعة).
قوله: (لا يوافقها): أي لا يصادفها.

قوله: (يقللها): ترغيباً فيها وحضاً عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

[٣٣٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب). ولفظه «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتُ».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

ومسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة).
قوله: (أنصت): اسكت عن الكلام مطلقاً.

قوله: (لفوت): قال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: معنى لفوت: خبت من الأجر وقيل: بطلت فضيلة جمعتك وصارت جمعتك ظهراً.

[٣٣٤] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع =

رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ:
عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ
تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا
طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثًا كَسَلَانًا.

[٣٣٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو

= الترغيب في الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التهجد»، باب (عقد الشيطان على قافية
الرأس إذا لم يصل بالليل).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (ما روي فيمن نام الليل
أجمع حتى أصبح).

قوله: (قافية رأس أحدكم): أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره
ومنه قافية القصيدة.

قوله: (ثلاث عُقَدٍ): - بضم العين وفتح القاف - جمع عقدة.

قوله: (فذكر الله): بكل ما صدق عليه الذكر، ويدخل فيه تلاوة القرآن
وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي.

قوله: (وإلا): بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة.

[٣٣٥] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الدعوات»، باب (لكل نبي دعوة).

ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة
لأمته).

قوله: (دعوة): مستجابة.

بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُتَمِّي فِي الْآخِرَةِ.

[٣٣٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[٣٣٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ

= قوله: (أَنْ أَخْتَبِيَ): أدخر.

[٣٣٦] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في الدعاء). وأخرجه البخاري في: كتاب «الدعوات»، باب (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له).

ومسلم في: كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب (العزم بالدعاء ولا يقل إِنْ شِئْتَ).

قوله: (ليعزم المسألة): أي يجتهد ويلح ولا يقل: إِنْ شِئْتَ كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير.

قوله: (لا مكره): بكسر الراء.

[٣٣٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التوحيد»، باب (قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾).

ومسلم في: كتاب «التوبة»، باب «في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه».

قوله: (لم يعمل حسنة قط): ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه، والعرب تقول مثل هذا في المكثّر من فعله، كحديث: «لا يضع عصاه عن عاتقه». =

حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا هُوَ مَاتَ فَأَخْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ،
وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ
الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ
هَذَا؟.

فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

[٣٣٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

= قوله: (لئن قدر الله): - بخفة الدال وشدها - من القدر وهو القضاء،
لا من القدرة والاستطاعة.

قوله: (وأنت أعلم): أني إنما فعلته من خشيتك، أي: خوف عقابك.

[٣٣٨] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه البخاري في: كتاب «القدر»، باب (الله أعلم بما كانوا
عاملين).

ومسلم في: كتاب «القدر»، باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة).

قوله: (الفطرة): وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام.

قوله: (تنائج الإبل): - بفوقية فنون فألف بفوقية فجيم - أي: تُوَلَّد.

قوله: (بهيمة جمعاء): - بفتح الجيم وسكون الميم والمد - نعت
لبهيمة أي: لم يذهب من بدنّها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل تُحِس): - بضم أوله وكسر ثانيه - أي: تبصر.

قوله: (جدعاء): - بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد - أي: مقطوعة =

عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَذَعَاءَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٣٣٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

[٣٤٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَحَبَّ

= الأنف أو الأذن أو الأطراف.

قوله: (أفرايت): أي أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب، لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، أي قد رأيت.

قوله: (وهو صغير): لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة.

[٣٣٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الفتن»، باب (لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور).

ومسلم في: كتاب «الفتن وأشراف الساعة»، باب (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل إلخ).

قوله: (يا ليتني مكانه): أي ميتاً، وذلك لظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي، أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دينه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه.

[٣٤٠] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التوحيد»، باب (قول الله تعالى:

=

﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾).

عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

[٣٤١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

[٣٤٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ

= قوله: (إذا أحب عبدي لقائي): عند حضور أجله إن عاين ما يحبه أحب لقاء الله، وإن عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا.

قوله: (أحببت لقاءه): أي أردت له الخير.

[٣٤١] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الفتن»، باب (ما بين النفختين).

قوله: (تأكله الأرض): أي جميع جسمه وينعدم بالكلية، أو المراد أنها باقية لكن زالت أعراضها المعهودة.

قوله: (إلا عَجَبَ الذَّنْبِ): - بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم - وهو العُصْعُصُ أسفل العظم الهابط من الصلب فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الأرض.

قوله: (منه خلق): أي ابتدئ خلقه.

قوله: (وفيه يركب): أي خلقه عند قيام الساعة.

[٣٤٢] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (جامع الصيام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (فضل الصوم).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل الصيام).

قوله: (جُنَّةٌ): - بضم الجيم وشد النون - أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي، وقيل: جنة من النار.

أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ.

[٣٤٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذُرُ شَهْوَتَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَنَعِ مِثَّةٍ ضَعِيفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

= قوله: (فلا يرفث): - بالمثلثة وتثنية الفاء أي: لا يفحش ويتكلم
بالكلام القبيح، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو
مطلقاً.

قوله: (ولا يجهل): أي ولا يفعل فعل الجاهل.

قوله: (قاتله): قال عياض: قاتله دافعه ونازعه، ويكون بمعنى شاتمه
ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن.

قوله: (إني صائم إني صائم): تأكيداً للانزعاج منه، أو ممن
يخطبه.

[٣٤٣] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (جامع الصيام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (فضل الصوم).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل الصيام).

قوله: (لخُلُوفُ): - بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء
على الصحيح المشهور - أي: تغير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل.

قوله: (من أجلي): لامتنال شرعي.

[٣٤٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي».

[٣٤٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي

[٣٤٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (النهي عن الوصال في الصيام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (التكيل لمن أكثر الوصال).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (النهي عن الوصال في الصوم).

قوله: (إياكم والوصال): نصب على التحذير، أي: احذروا الوصال.

قوله: (يطعمني ربي): الجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما.

[٣٤٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (فضل الجهاد والسير).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الشهادة في سبيل الله).

قوله: (في سبيل الله): أي لإعلاء كلمته.

قوله: (القائم الدائم): ليلة للصلاة.

قوله: (لا يفتر): - بضم التاء - لا يضعف ولا ينكسر.

سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٣٤٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدُّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[٣٤٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

= قوله: (من صلاة ولا صيام): تطوعاً.

قوله: (حتى يرجع): من جهاده.

[٣٤٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله).

قوله: (وتصديق كلمته): قال النووي: أي كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار للمجاهدين من عظيم الثواب.

قوله: (أن يدخله الجنة): إن استشهد بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب، فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

[٣٤٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الشهداء في سبيل الله).

لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

[٣٤٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

= وأخرجه البخاري في: كتاب «التمني»، باب (ما جاء في التمني).
ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله).

قوله: (والذي نفسي بيده): أي بملكه وقدرته، قاله عياض.
قوله: (أشهد بالله): أنه ﷺ قال ذلك، وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه، ولا يشك فيما حدثه به.

[٣٤٨] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الشهداء في سبيل الله).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة).

قوله: (يضحك الله): قال الباجي: هو كناية عن التلقي بالشواب والإنعام والإكرام، أو المراد: تضحك ملائكته وخزنة جنته وحملة عرشه.

قوله: (فيقتل): - بضم الياء بالبناء للمجهول - أي: فيقتل الكافر المسلم.

قوله: (ثم يتوب إلى الله): بأن يهديه إلى الإسلام.

[٣٤٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ».

[٣٥٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ:

[٣٤٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الشهداء في سبيل الله).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (من يجرح في سبيل الله عز وجل).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله).

قوله: (والذي نفسي بيده): بقدرته، أو في ملكه.

قوله: (لا يُكَلِّمُ): - بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام - أي: يجرح.

قوله: (يَتْعَبُ دَمًا): - بفتح الياء وإسكان المثناة وفتح المهملة فموحدة - أي: يجري متفجراً أي كثيراً.

[٣٥٠] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يجوز من الهدى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (ركوب البدن).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها).

قوله: (بدنة): تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

«ارْكَبْهَا» فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فقال: «وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

[٣٥١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

[٣٥٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

= قوله: (ويلك): هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم: لا أم لك. ويقال: ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

[٣٥١] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الخطبة). وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (لا يخطب على خطبة أخيه).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (لا يخطب): برفع يخطب خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، من الخطبة - بكسر الخاء المعجمة - وهي التماس النكاح.

[٣٥٢] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما لا يجمع بينه من النساء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (لا تنكح المرأة على عمتها).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح).

= قوله: (لا يجمع): في نكاح واحد ولا بملك اليمين.

وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[٣٥٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ،

= قوله: (وعمتها): قال النووي: العمة حقيقة إنما هي أخت الأب، وتطلق أي مجازاً على أخت الجد أو أب الجد وإن علا.

قوله: (وخالتها): والخالة أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجدة.

[٣٥٣] - رواه يحيى في: كتاب «اليوع»، باب (ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اليوع»، باب (النهي للبائع أن لا يحفل الإبل).

ومسلم في: كتاب «اليوع»، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه).

قوله: (لا تَلَقُّوا): - بفتح التاء واللام والقاف -، وأصله: لا تتلقوا، فحذفت إحدى التائين أي: لا تستقبلوا.

قوله: (الركبان): الذين يحملون المتاع إلى البلد.

قوله: (للبيع): أي لمحل بيعها.

قوله: (ولا تناجشوا): بحذف إحدى التائين تفاعل من النجش، والنجش في البيع أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

قوله: (ولا يَبِغْ حاضر لباد): أي لا يكن سمساراً له.

قوله: (ولا تُصَرِّوا الإبل): - بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع - من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع اليومين أو الثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن.

= قوله: (بخير النظرين): أفضل الرأيين.

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّخِشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَازٍ، وَلَا تُضَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

[٣٥٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

= قوله: (وإن سخطها): كرهها.

[٣٥٤] - رواه يحيى في: كتاب «اليسوع»، باب (جامع الدين والحلول).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحوالات»، باب (في الحوالة).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (تحريم مطل الغني).

قوله: (مطل الغني): قال عياض: المطل منع قضاء ما استحق أداءه والغني القادر على أداء ما عليه ولو فقيراً.

قوله: (ظلم): والظلم وضع الشيء في غير محله.

قوله: (وإذا أتبع): - بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول - والمعنى: إذا أحيل.

قوله: (على مليء): بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل - بضم اللام - أي: صار مليئاً.

قوله: (فليتبّع): بإسكان الفوقية على المشهور.

[٣٥٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[٣٥٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،

[٣٥٥] - رواه يحيى في: كتاب «الأفضية»، باب (القضاء في المياه).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الشرب والمساقاة»، باب (من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (تحريم بيع فضل الماء).
قوله: (لا يُمْنَعُ): - بضم أوله مبنياً للمفعول - خبر بمعنى النهي.
قوله: (الْكَلَاءُ): - بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة - اسم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب - بضم الراء وسكون الطاء - والكَلَاءُ اليابس يسمى حشيشاً.

[٣٥٦] - رواه يحيى في: كتاب «العقول»، باب (جامع العقل). وفيه:
«جرح العجماء».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (في الركاز الخمس).
ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار).
قوله: (الْعَجْمَاءُ): - بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد - تأنيث أعجم وهو البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.
قوله: (جُبَارٌ): - بضم الجيم وتخفيف الموحدة - أي: هدر لا شيء فيه، لا دية فيه ولا أرش.

قوله: (وَالْمَعْدِنُ): - بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين - المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورمصاص وكبريت وغيرها، من عدن بالمكان إذا أقام به. =

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

[٣٥٧] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ

= قوله: (جبار): لا ضمان فيه كالبئر. وليس المعنى: أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً ليعمل في معدن فهلك؛ فهدر لا شيء على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره.

قوله: (والبئر جبار): أي هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه أو في صحراء لماشية أو طريق واسع محتمل، ونحو ذلك.

قوله: (وفي الرّكاز): - بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي - وهو دفين الجاهلية.

[٣٥٧] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في لبس الثياب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (الاحتباء في ثوب واحد).

قوله: (عن لبستين): بكسر اللام وسكون الموحدة.

قوله: (وعن بيعتين): بفتح الباء ويجوز كسرهما على إرادة الهيئة.

قوله: (المامسة): بأن يلمس الثوب مطوياً أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول: إذا لمسته فقد بعثك اكتفاء بلمسه، أو على أنه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار.

قوله: (والمنابذة): بأن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

قوله: (أن يحتبي): - بفتح أوله وكسر الموحدة - بأن يقعد على إتيته =

بِئَعْتَيْنِ: عَنِ الْمَلَأَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ
الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ.

[٣٥٨] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[٣٥٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ

= وينصب ساقيه ملتقاً.

قوله: (أن يشتمل): فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وهذه اللبسة هي
المعروفة عند الفقهاء بالصماء، لأن يده حيثئذ تصير داخل ثوبه. فإن أصابه
شيء يريد الاحتراس منه والانتقاء بيديه تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت
الثوب انكشفت عورته.

[٣٥٨] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في إسبال
الرجل ثوبه).

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (من جر ثوبه من
الخيلاء).

قوله: (لا ينظر): أي لا يرحم، فالنظر نسبته إلى الله مجاز وإلى
المخلوق كناية.

قوله: (بطراً): أي تكبراً وطغياناً وأصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى الكبر.

[٣٥٩] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في

=

الانتعال).

فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا.

[٣٦٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

[٣٦١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى،

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ «اللباس»، بَابِ (لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ).

وَمُسْلِمٌ فِي: كِتَابِ «اللباس والزينة»، بَابِ «إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ».

قَوْلُهُ: (لِيَنْعَلَهُمَا): - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ - مِنْ نَعَلَ وَأَنْعَلَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا): - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - مِنْ الْإِحْفَاءِ أَي: لِيَجْرِدَهُمَا.

[٣٦٠] - رَوَاهُ يَحْيَى فِي: كِتَابِ «اللباس»، بَابِ (مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ «اللباس»، بَابِ (يَنْزِعُ نَعْلَ الْيَسْرَى).

قَوْلُهُ: (إِذَا انْتَعَلَ): أَيِ لَبَسَ نَعْلَهُ.

قَوْلُهُ: (فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ): أَيِ بَنَزَعَهَا.

[٣٦١] - رَوَاهُ يَحْيَى فِي: كِتَابِ «القدر»، بَابِ (النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: كِتَابِ «القدر»، بَابِ (حُجَاجُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام).

قَوْلُهُ: (تَحَاجَّ): - بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَشَدِّ الْجِيمِ - أَصْلُهُ تَحَاجَّجَ بِجِيمَيْنِ أَدْغَمَتْ أَوَّلَهُمَا فِي الْآخَرَى أَي: ذَكَرَ كُلُّ مَنِهَا حُجَّتَهُ.

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَنَلُونِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ.

[٣٦٢] - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[٣٦٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ

= قوله: (فحج آدم موسى): أي غلبه بالحجة.

قوله: (الذي أغويت الناس): قال الباجي أي: عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة. وقال عياض: أي أنت السبب في إخراجهم وتعريضهم للإغواء الشيطان.

[٣٦٢] - رواه يحيى في: كتاب «القدر»، باب (جامع ما جاء في أهل القدر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «القدر»، باب (﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾).

قوله: (طلاق أختها): أي أختها نسباً أو رضاعاً أو ديناً.

قوله: (لتستفرغ صخفتها): أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

قوله: (فإنما لها): أي إنما للسائلة ما قدر لها لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً.

[٣٦٣] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أمر =

المَشْرِقِ، والفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ
الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

[٣٦٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:

= (الغنم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (خير مال المسلم
غنم يتبع بها شرف الجبال).

ومسلم في: كتاب «الإيمان»، باب (تفاضل أهل الإيمان).

قوله: (رأس الكفر): أي منشؤه وابتدأؤه أو معظمه وشدته.

قوله: (نحو المشرق): بالنصب لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر
المبتدأ.

قوله: (والفخر): - بفتح الفاء وإسكان المعجمة - ادعاء العظمة والكبر
والشرف كما في النهاية، ومنه الإعجاب بالنفس.

قوله: (والحِيَلَاءُ): - بضم المعجمة وفتح التحتية والمد - الكبر
واحتقار الغير.

قوله: (الفَدَّادِينَ): - بفتح الفاء والذال مشددة عند الأكثر - جمع فداد
وهو من يعلو صوته.

قوله: (أهل الوَبْرِ): - بفتح الواو والموحدة - أي: ليسوا من أهل
المدر لأن العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل
الوبر.

قوله: (والسكينة): فعيلة من السكون، أي: الطمأنينة والوقار
والتواضع.

[٣٦٤] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما يكره من الكلام). =

يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

[٣٦٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو

الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

[٣٦٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

= وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (لا تسبوا الدهر).

ومسلم في: كتاب «الألفاظ من الأدب وغيرها»، باب (النهي عن سب الدهر).

قوله: (يا خيبة الدهر): - بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة - وهي الحرمان والخسران.

قوله: (هو الدهر): أي المدبر للأمور الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها. وقيل: إنه على حذف مضاف، أي: صاحب الدهر أي: الخالق، وقيل تقديره مقلب الدهر.

[٣٦٥] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأحكام»، باب (ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك).

وأخرجه مسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (ذم ذي الوجهين وتحريم فعله).

قوله: (ذو الوجهين): مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة.

[٣٦٦] - رواه يحيى في: كتاب «حسن الخلق»، باب (ما جاء في

=

المهاجرة).

= وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾).

ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (تحريم الظن والتجسس والتنافس).

قوله: (إياكم والظن): أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل.
قوله: (ولا تحسسوا): بحاء مهملة.

قوله: (ولا تجسسوا): بالجيم، وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها. وأصل هذه اللفظة من قولك: حس الشيء أي: أدركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة.

قوله: (ولا تنافسوا): بحذف إحدى التاءين من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء. قال القرطبي أي: لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير.

قوله: (ولا تحاسدوا): أي لا يتمن أحدكم زوال النعمة عن غيره.

قوله: (ولا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يُكْتَسَب ابتداءً.

قوله: (ولا تدابروا): قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً): قال القرطبي: اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَذَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

[٣٦٧] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ، فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

[٣٦٨] - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ

[٣٦٧] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في معى الكافر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأطعمة»، باب (المؤمن يأكل في معى واحد).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (المؤمن يأكل في معى واحد).

قوله: (في معى واحد): - بكسر الميم مقصور - والجمع أمعاء وهي المصارين وعُدَيَّ يأكل بفي على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكاناً للمأكول.

قوله: (في سبعة أمعاء): هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في التشریح. قال ابن عبد البر: لا سبيل إلى حمله على ظاهره، لأن المشاهدة تدفعه، وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه.

[٣٦٨] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأطعمة»، باب (طعام الواحد يكفي الاثنين).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (فضيلة المواساة في الطعام القليل).

كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

[٣٦٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

[٣٧٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْمَةُ

= قوله: (كافي الثلاثة): لقوتهم.

[٣٦٩] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في المساكين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه).

قوله: (ليس المسكين): - بكسر الميم وقد تفتح - أي: الكامل في المسكنة.

قوله: (غنى): - بكسر المعجمة مقصور - أي: يساراً.

قوله: (ولا يفتن): - بالبناء للمجهول - أي: لا يتنبه.

[٣٧٠] - هذا من زيادات ابن القاسم على رواية يحيى.

وقد أخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (شرب اللبن).

= ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (فضل المنيحة).

الصَّفِيُّ مَنَحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيُّ مَنَحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِآخَرٍ.

[٣٧١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ، مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[٣٧٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا،

= قوله: (اللفحة): - بالكسر والفتح - الناقة القريبة العهد بالتاج.

[٣٧١] - رواه يحيى في: كتاب «الصدقة»، باب (ما جاء في التعفف عن المسألة)، وفيه: «لأن يأخذ».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (الاستعفاف عن المسألة).

ومسلم من وجه آخر في: كتاب «الزكاة»، باب (كراهة المسألة للناس).

قوله: (فيختطب): - بكسر الطاء - أي: يجمع الحطب.

قوله: (خير له من أن يأتي رجلاً): لحمله ثقل المنة مع ذل السؤال.

[٣٧٢] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما جاء في تركة النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الفرائض»، باب (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة).

ومسلم في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

قوله: (عاملي): قيل: هو الخليفة بعده. وقال الباجي: المراد كل =

مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

[٣٧٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ

= عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ.

[٣٧٣] - هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي وابن يوسف، وليس هو عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير. ورواه ابن وهب في غير «الموطأ».

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة» باب (فرض الجمعة).

ومسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (هداية هذه الأمة ليوم الجمعة).

قوله: (نحن): يعني نفسه الشريفة ﷺ وأمته.

قوله: (الآخرون): في الزمان والوجود.

قوله: (السابقون): في الفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

قوله: (بيد أنهم): لفظة بيد تكون بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل، وكله صحيح هنا.

قوله: (الكتاب): اللام في الكتاب للجنس، والمراد التوراة والإنجيل.

قوله: (فهذا): أي يوم الجمعة.

قوله: (يومهم الذي فرض عليهم): الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم بغير تعيين وוכל إلى اجتهدهم لإقامة شرائعهم فيه.

قوله: (فاختلفوا فيه): فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق =

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[٣٧٤] - وَيَه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

= وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه .

قوله: (اليهود غداً): أي عيد اليهود غداً أي: السبت، لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

قوله: (بعد غد): أي الأحد.

[٣٧٤] - رواه يحيى في: كتاب «جهنم»، باب (ما جاء في صفة جهنم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (صفة النار وأنها مخلوقة).

ومسلم في: كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها»، باب (في شدة حر جهنم).

قوله: (نار بني آدم): في الدنيا ويتنفعون فيها بها.

قوله: (من سبعين جزءاً): وفي رواية لأحمد من مئة جزء. وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص.

قوله: (إن كانت): إن مخففة من الثقيلة أي: إنها كانت.

قوله: (لكافية): أي مجزئة في إحراق الكفار وتعذيب الفجار، فهلا اكتفي بها.

قوله: (فُضِّلَتْ): بضم الفاء وشد الضاد المعجمة.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

[٣٧٥] - وَبِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثٍ، فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِسْحَاقَ وَتَقَدَّمَ لَهُ حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَهُوَ فِي بَابِ ابْنِ حَبَّانَ.

[٣٧٥] - وحديث الرؤيا الحسنة رواه يحيى في: كتاب «الرؤيا»، باب (ما جاء في الرؤيا) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في: كتاب «التعبير»، باب (رؤيا الصالحين). وحديث النهي عن الملامسة هو في باب ابن حبان المراد به محمد بن يحيى بن حبان، وقد روي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (اللامسة والمنازعة). وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (بيع المنازعة). ومسلم في: كتاب «البيوع»، باب (إبطال بيع الملامسة والمنازعة). قوله: (الرؤيا الحسنة): الصادقة أو المبشرة.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» فأولوها بتأويلات كثيرة. والذي ينشرح له الصدر: أن معرفة النسبة بين الرؤيا وأجزاء النبوة التي قال عنها إنها ستة وأربعون، لا تكون إلا عن طريق النبوة. وما دام أنه ﷺ لم يتعرض بنفسه لبيان تلك الأجزاء، فإنه لا يمكن لأحد الحكم على تلك النسبة. يكفيننا أن نعلم أن الرؤيا هي جزء من أجزاء النبوة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

[٣٧٦] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ،

[٣٧٦] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (النهي عن الصلاة بالهاجرة)، وفيه: «إذا اشتد الحر».

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (الإبراد بالظهر في شدة الحر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر).

قوله: (فأبردوا): - بقطع الهمزة وكسر الراء - أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد.

قوله: (عن الصلاة): أي صلاة الظهر، لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها.

قوله: (من فينج جهنم): - بفتح الفاء وإسكان التحتية وحاء - أي: من سعة انتشارها وتنفسها.

قوله: (اشتكت): حقيقة بلسان المقال.

قوله: (بنفسين): - بفتح الفاء تشنية نفس - وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهواء. فشبه الخارج من حرارتها ويردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

[٣٧٧] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[٣٧٨] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ

[٣٧٧] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في سجود القرآن).

وأخرجه البخاري في: كتاب «سجود القرآن»، باب (سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (سجود التلاوة).

قوله: (قرأ لهم): قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي لقوله: قرأ لهم وقوله: فلما انصرف.

قوله: (فلما انصرف): أي من الصلاة.

[٣٧٨] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة).

وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣٧٩] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وأخرجه البخاري في: كتاب «تقصير الصلاة»، باب (إذا صلى قاعداً ثم صح).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز النافلة قائماً وقاعداً).

قوله: (كان يصلي): أي النافلة بعد أن أسن قبل موته بعام.

[٣٧٩] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في نفقة المطلقة)، وفيه: «وهو غائب بالشام».

وأخرجه مسلم في: كتاب «الطلاق»، باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: (البتة): يعني بها آخرة الثلاث تطليقات.

قوله: (فسخطته): أي ورأت أنها تستحق أكثر.

قوله: (ليس لك عليه من نفقة): لأنك بائن ولا حمل بك.

قوله: (أم شريك): القرشية العامرية، وقيل الأنصارية اسمها غزية، وقيل غزيلة.

قوله: (يغشاها أصحابي): أي يلمون بها ويردون عليها ويزورونها =

ابن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البَتَّةَ وهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: والله ما لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكْرِهْتُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

[٣٨٠] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

= لصلاحها، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم.

قوله: (فأذنبني): - بمد الهمزة - أعلميني.

قوله: (فلا يضع عصاه): أي إنه كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء.

قوله: (فصغلوك): - بضم الصاد المهملة - أي: فقير.

[٣٨٠] - رواه يحيى في: كتاب «اليبوع»، باب (ما يكره من بيع

التمر).

سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ:
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

= وأخرجه أبو داود في: كتاب «البيوع»، باب (في الثمر بالتمر).
والترمذي في: كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في النهي عن المحاقلة
والمزابنة).

والنسائي في: كتاب «البيوع»، باب (اشترى التمر بالرطب).
وابن ماجه في: كتاب «التجارات»، باب (بيع الرطب بالتمر).
ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (عن البيضاء): أي عن بيع الشعير.
قوله: (بالسُّلْتِ): - بضم السين وإسكان اللام - حب بين الحنطة
والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في
طبعه وبرودته.

قوله: (أيتهما أفضل): قال مالك: أي أكثر في الكيل.
قوله: (فتناه عن ذلك): أي بيعهما متفاضلاً لتقاربهما في المنفعة
والخلقة وغيرهما.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٨١] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

[٣٨١] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (استئذان البكر والأيم في أنفسهما).

وأخرجه مسلم في: كتاب «النكاح»، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

قوله: (الأيم): - بكسر التحتية - معناه في اللغة: من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة بكرًا أو ثيبًا والمراد هنا: الثيب.

قوله: (أحق): لفظة أحق للمشاركة أي: إن لها في نفسها في النكاح حقًا ولوليها حقًا وحقها أكد من حقه، قاله النووي.

قوله: (صماتها): - بالضم - سكوتها.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٨٢] - مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشَرُهُ، ثُمَّ فَرِقتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ

[٣٨٢] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾).

وأخرجه الترمذي في: كتاب «ثواب القرآن»، باب (ما جاء في سورة الإخلاص).

قوله: (فرقت): - بكسر الراء - خفت.

قوله: (الغداء): - بغين معجمة فذال مهملة ممدود - ما يؤكل بالغداة وهو يدل على حرص أبي هريرة على ملازمة النبي ﷺ في كل أحواله الممكنة.

إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ .

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمُلَخَّصِ بِحَمْدِ اللَّهِ .

عَدَدُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا ، لِجَمِيعِهِمْ

فِيهِ مِائَتَا حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

[٣٨٣] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ.

قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَفَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي

[٣٨٣] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (العمل في الجلوس في الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (سنة الجلوس في التشهد).

قوله: (حديث السن): صغير.

قوله: (إن رجلي لا تحملاني): - بتشديد النون ويجوز التخفيف - ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر.

لَا تَخْمِلَانِي.

[٣٨٤] - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

[٣٨٤] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (هذا باب في التيمم).
وأخرجه البخاري في: كتاب «التيمم»، باب (قول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (التيمم).
قوله: (في بعض أسفاره): قال في «التمهيد»: إنها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وهي غزاة المريسيع.
قوله: (بالبدء): - بفتح الموحدة والمد - وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.
قوله: (أو بذات الجَيْش): - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - موضع على بريد من المدينة.
قوله: (عقد): - بكسر المهملة - كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة.

قوله: (على التماسه): أي لأجل طلبه.
قوله: (أقامت برسول الله): أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها.
قوله: (حبست): منعت.
قوله: (في خاصرتي): هو الشاكلة، وخصر الإنسان - بفتح المعجمة وسكون المهملة - وسطه.
قوله: (إلا مكان رأس رسول الله): أي كون واستقرار رأسه على فخذي.
قوله: (حتى أصبح): أي دخل في الصباح.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
 أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي،
 فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى
 مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا
 صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ
 رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ
 وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ
 وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا
 يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ
 ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ
 يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ
 تَحْتَهُ.

= قوله: (آية التيمم): قال القرطبي: هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى
 آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها.
 قوله: (فبعثنا): أي أثرنا.

[٣٨٥] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[٣٨٦] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٣٨٧] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ

[٣٨٥] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (إفراد الحج).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (بيان وجوه الإحرام).

قوله: (أفرد الحج): والإفراد هو الإهلال بالحج وحده في أشهره، والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج.

[٣٨٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في الطيب في الحج).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (الطيب عند الإحرام).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الطيب للمحرم عند الإحرام).

قوله: (ولحله): بعد أن يرمي.

قوله: (قبل أن يطوف): طواف الإفاضة.

[٣٨٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (دخول الحائض مكة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

قوله: (ولم أطف بالبيت): لأنه صلاة.

قوله: (ولا بين الصفا والمروة): لتوقفه على سبق الطواف وإن صح =

بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى
تَطْهُرِي».

[٣٨٨] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»
فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

[٣٨٩] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ

= بلا طهارة.

قوله: (حتى تطهري): بسكون الطاء وضم الهاء، وقال الحافظ: بفتح
التاء والطاء المهملة والهاء المشددين على حذف إحدى التاءين وأصله تنطهري.
[٣٨٨] - رواه يحيى في كتاب «الحج»: (باب إفاضة الحائض).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (إذا حاضت المرأة بعدما
أفاضت).

قوله: (أحابستنا هي): - بهمزة الاستفهام - أي: مانعتنا هي من السفر.
قوله: (فلا إذا): بالتونين أي: ما دام أنها طافت طواف الإفاضة فلا
تحبسنا.

[٣٨٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (الغسل للإهلال).
ووصله مسلم في: كتاب «الحج»، باب (إحرام النفساء واستحباب
اغتسالها للإحرام).

= قوله: (بالبيداء): - بالمد - بطرف ذي الحليفة.

مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتُغْتَسِلَ ثُمَّ لِتَهْلَ».

[٣٩٠] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَردَّ نِكَاحَهُ.

كَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ.

= قوله: (ثم لتهل): تحرم وتلبى.

[٣٩٠] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (جامع ما لا يجوز من النكاح).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).

قوله: (فرد نكاحه): وجعل أمرها إليها.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي صَغَصَةَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٣٩١] - مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[٣٩١] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾).
وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل القرآن»، باب (فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

قوله: (رجلاً): هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه.
قوله: (يتقألها): - بشد اللام - أي: يعتقد أنها قليلة في العمل لا التنقيص.

قوله: (لتعدل ثلث القرآن): باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه بهذا الاعتبار.

[٣٩٢] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَاذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٩٣] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ:

[٣٩٢] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في النداء للصلاة).

أخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (رفع الصوت بالنداء).

قوله: (والبادية): أي لأجل الغنم، لأن محبتها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

قوله: (فاذنت بالصلاة): أي أعلمت بوقتها.

قوله: (مدى صوت المؤذن): - بفتح الميم والقصر - أي: غاية صوته.

قوله: (إلا شهد له): قال الباجي: فائدة ذلك أن من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له.

[٣٩٣] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في أمر الغنم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا
شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَقِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

= قوله: (يوشك): - بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة - أي: يقرب.

قوله: (شعف الجبال): - بالشين المعجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء - أي: رؤوس الجبال.

قوله: (ومواقع القطر): أي المطر، أي: بطون الأودية والصحاري إذ هما مواضع الرعي.

قوله: (بدينه): أي بسببه، أو مع دينه.

عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٩٤] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّا

[٣٩٤] - رواه يحيى في: كتاب «البيوع»، باب (ما يكره من بيع التمر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (بيع الطعام مثلاً بمثل).

قوله: (استعمل رجلاً على خير): أي جعله أميراً عليها.

قوله: (جَنِيبٌ): - بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحته ساكنة فموحدة - نوع من أعلى التمر.

قوله: (الْجَمْعُ): - بفتح فسكون - التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

قوله: (ثم ابتع): اشتر.

لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ
بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا».

عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

حَدِيثَانِ

[٣٩٥] - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ يَصُومُ.

[٣٩٦] - وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

[٣٩٥] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصيام»، باب (اغتسال الصائم).
ومسلم في: كتاب «الصوم»، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

قوله: (ثم يصوم): فيه دليل على أن الصيام يصح قبل غسل الجنابة، فمن طلع عليه الصبح وهو جنب فعليه أن يصوم ثم يغتسل.

[٣٩٦] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الطلاق»، باب (عدة الحامل المتوفى عنها =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ.

فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَخْلِلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَّيًّا، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثَرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَاكِحِي مَنْ شِئْتِ».

= (زوجها).

قوله: (آخر الأجلين): - بالنصب - أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً إن ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعاً بين آيتي البقرة والطلاق.

قوله: (سُبَيْعَةَ): - بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث - ابنة الحارث.

قوله: (فَحَطَّتْ): - بفتح الحاء والطاء المهملتين - أي مالت ونزلت بقلبها.

قوله: (غَيَّيًّا): - بفتحيتين - جمع غائب كخادم وخدم.

قوله: (أَنْ يُؤْثَرُوهُ): - يقدموه على غيره.

عَبْدُ الْكَرِيمِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٣٩٧] - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ.

وَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

[٣٩٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (فدية من حلق قبل أن ينحر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المحصر»، باب (قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (جواز حلق الرأس للمحرم).
قوله: (أنه كان مع رسول الله ﷺ): ولفظ يحيى: «أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً».

قوله: (مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ): بالتكرير لإفادة عموم الشئبة واحده: مد، وهو ربع صاع.

قوله: (أو انسك بشاة): أي تقرب بشاة تذبحها.

عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثَانِ

[٣٩٨] - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي التَّوَافِلِ.

[٣٩٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (جواز حمل الصبيان في الصلاة).

قوله: (أُمَامَةُ): - بضم الهمزة وتخفيف الميمين - كانت صغيرة في عهده ﷺ وتزوجها عليّ بعد فاطمة بوصية منها، ولم تعقب.

[٣٩٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[٣٩٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (انتظار الصلاة والمشي إليها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (استحباب تحية المسجد بركعتين).

قوله: (فليركع): أي فليُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ

ثلاثة أحاديث

[٤٠٠] - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ.

[٤٠١] - وَبِهِ: عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

[٤٠٠] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به).

قوله: (يصلّي): أي التطوع.

[٤٠١] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (العمل في الوضوء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (مسح الرأس كله).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (وضوء النبي ﷺ).

قوله: (بوضوء): - بفتح الواو - ما يتوضأ به.

قوله: (فأفرغ): أي صب، يقال: أفرغ وفرغ لغتان.

قوله: (واستثر): مأخوذ من الثرة، وهي طرف الأنف وهو إخراج =

ابن زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَدُّ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ؟.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَا،
ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.
[٤٠٢] - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

= الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه
بالنفس إلى أقصاه.

[٤٠٢] - رواه يحيى في: كتاب «الزكاة»، باب (ما تجب فيه الزكاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الزكاة»، باب (زكاة الورق).

ومسلم في: كتاب «الزكاة».

قوله: (خمس دَوْد): - بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة -
قال أهل اللغة: الدود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه.

قوله: (خمس أواق): أي من الورق، جمع أوقية وهي أربعون
درهماً.

قوله: (خمس أوسق): جمع وسق - بفتح الواو أشهر من كسرها -
وجمعه على الكسر أوساق، والوسق ستون صاعاً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَاوُدَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٠٣] - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ،
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[٤٠٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في تحريم المدينة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأنبياء»، باب (حدثنا موسى بن إسماعيل).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

قوله: (طَلَعَ لَهُ): - بفتح الطاء واللام مخففاً - أي: ظهر.

قوله: (لابتيها): - بخفة الموحدة - تشنية لابة: أرض ذات حجارة

سود.

عَلَقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلَقَمَةَ

حَدِيثَانِ

[٤٠٤] - مَالِكُ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ:

«رُؤِيتُ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

[٤٠٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (كراهة الصلاة في ثوب له أعلام).

قوله: (خَمِيصَةٌ): - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة - كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف.

قوله: (يَفْتِنُنِي): - بفتح أوله من الثلاثي - أي: يشغلني عن خشوع الصلاة.

[٤٠٥] - وَعَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَّفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

كَمُلَ حَدِيثُ بَابِ الْعَيْنِ، فَجَمِيعُهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ وَثْمَانِيَّةٍ وَعَشْرُونَ حَدِيثاً.

[٤٠٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).

وأخرجه النسائي في: كتاب «الجنائز»، باب (الأمر بالاستغفار للمؤمنين).

قوله: (بريرة): - بموحدة مفتوحة ورائين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء - صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

قوله: (في أذناه): أقربه.

قوله: (لأصلي عليهم): قال ابن عبد البر: يحتمل أن الصلاة هنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لأن صلاته على من صلى عليه رحمة. فكانه أمر أن يستغفر لهم وللإجماع على أنه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما قيل ستة أشهر.

بَابُ الْقَافِ

وَاحِدٌ

قَطْنُ بْنُ وَهْبٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٠٦] - مَالِكٌ، عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ الْأَجْدَعِ:
أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا

[٤٠٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في سكنى
المدينة والخروج منها).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل المدينة ودعاء
النبي ﷺ فيها بالبركة).

قوله: (في الفتنة): التي وقعت زمن يزيد بن معاوية.

قوله: (الخروج): من المدينة.

قوله: (لَكَاع): قال عياض: يقال للمرأة لَكَاعٍ، مثل حَدَامٍ وَقَطَامٍ عَلَى
وزن فعال من اللُكْعِ، وهو اللُؤْمُ.

قوله: (لأوائها): يعني المدينة، والأوائ تعذر الكسب وسوء الحال
وقال المازري: الأوائ الجوع وشدة الكسب.

قوله: (وشدتها): والشدة الجوع على الأول.

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ السَّيْنِ

سِتَّةُ

لِجَمِيعِهِمْ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا

سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٠٧] - مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

[٤٠٧] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطلاق»، باب (في المتوفى عنها تنتقل).

والترمذي في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها).

والنسائي في: كتاب «الطلاق»، باب (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (بني خُذْرَة): - بضم الخاء وإسكان الدال - من الأنصار.

قوله: (أعبد): بضم الباء جمع عبد.

قوله: (أبقوا): هو بفتح الباء ومعناه هربوا.

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

= قوله: (بطرف القدوم): قال ابن الأثير: - بالتخفيف والتشديد - موضع على ستة أميال من المدينة.

قوله: (نعم): ارجعي إلى أهلِكَ.

قوله: (في الحُجْرَةِ): بضم الحاء وإسكان الجيم.

قوله: (الكتاب): المكتوب من العدة.

قوله: (فاتبعه وقضى به): لأنهم لا يعدلون عن حديثه ﷺ.

أَبُو حَازِمٍ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ

سَبْعَةُ أَحَادِيثَ

[٤٠٨] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

[٤٠٨] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام).

قوله: (ليصلح بينهم): لأن رجلين منهم تشاجرا.

قوله: (في الصف): أي الأول، فال للعهد.

قوله: (من ذلك): أي الوجاهة في الدين.

قوله: (حتى استوى في الصف): الذي يليه.

قوله: (أبي قحافة): - بضم القاف وخفة الحاء المهملة -.

قوله: (من التصفيق): حكى عياض: أنه بالحاء، ضرب ظاهر إحدى

اليدين على الأخرى، وبالقاف: ضرب باطنها على باطن الأخرى.

قوله: (نابه): أي أصابه.

قوله: (فليسبح): أي فليقل: سبحان الله.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[٤٠٩] - وَبِهِ: عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤَمَّرُونَ أَنْ يَضَعَ

[٤٠٩] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (وضع اليمنى على =

الرَّجُلُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنِمِّي ذَلِكَ.

[٤١٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

[٤١١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:

= (اليسرى).

قوله: (كان الناس يؤمرون): قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ.

[٤١٠] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في تعجيل

الفطر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (تعجيل الإفطار).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل السحور وتأکید استحبابه).

قوله: (ما عجلوا الفطر): وما ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً

للسنة.

[٤١١] - رواه يحيى في: كتاب «النكاح»، باب (ما جاء في الصداق

والجباء)، وفيه: «قد أنكحتكها».

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (السلطان ولي).

ومسلم في: كتاب «النكاح»، باب (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن

وخاتم حديد وغير ذلك).

قوله: (وهبت نفسي لك): بلام التمليك، استعملت هنا في تملك =

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا إِلَيَّ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمَ حَدِيدٍ».

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[٤١٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَنِي: الْفَرَسُ،

= المنافع أي: وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك، وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن رقبة الحر لا تملك.

قوله: (فالتمس شيئاً): أي فاطلب.

قوله: (لرسول الله): قيل إنها سبع من المفصل.

[٤١٢] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما يتقى من

الشؤم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (ما يذكر من شؤم

الفرس).

وَالْمَرْأَةُ وَالْمَسْكَنُ، يَعْنِي الشُّؤْمَ.

[٤١٣] - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَبَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُورِثُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.
قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[٤١٤] - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ:

= ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم).
قوله: (ففي الفرس): وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً وشرعاً.

قوله: (والمرأة): وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها.

قوله: (والمسكن): وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها.

[٤١٣] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (السنة في الشرب ومناولته عن اليمين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ).

قوله: (شراب): أي لبن.

قوله: (فتلّه): - بفتح الفوقية واللام المشددة - أي: وضعه.

[٤١٤] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (ما جاء في المتحابين =

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ

= (في الله)، وفيه: «فقال الله ثلاث مرات».

هذا الحديث صحيح قال الحاكم: على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح.

قوله: (براق الثنايا): أي أبيض الثغر أحسنه، وقيل معناه: كثير التبسم.

قوله: (أسندوه إليه): أي صعدوا إليه، بمعنى: أنهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند إلى الجبل إذا صعد فيه.

قوله: (بالتهجير): أي التذكير إلى كل صلاة.

قوله: (قضى صلاته): أي أتمها.

قوله: (قبل وجهه): أي جهة وجهه.

قوله: (آله): بمد الهمزة والخفض.

قوله: (بحُبوّة ردائي): - بضم الحاء وإسكان الباء - أي: بالمحل الذي يحتبى به من الرداء، فالحبوّة ضم الساقين إلى البطن بثوب.

قوله: (فجذبني إليه): تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى: جذبني، بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم.

قوله: (أبشر): - بهمزة قطع مفتوحة - أي بالجنة.

قوله: (والمتجالسين فيّ): أي يتجالسون في محبتي بذكري.

قوله: (والمبازلين فيّ): قال الباجي: الذين يبدلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به.

عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ إِلَيْهِ،
فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى
قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ:
وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُورَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤١٥] - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسِيرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

[٤١٥] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «تقصير الصلاة»، باب (في كم يقصر الصلاة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

قوله: (مسيرة يوم وليلة): - مصدر ميمي - بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

قوله: (ذو محرم): المحرم - بفتح الميم - من لا يحل نكاحها.

أَبُو شُرَيْحٍ الْكَفَيْيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤١٦] - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

[٤١٦] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأدب»، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره).

ومسلم في: كتاب «اللقطة»، باب (الضيافة ونحوها).

قوله: (أو ليصمت): - بضم الميم - أي: يسكت عن الشر فيسلم.

قوله: (فليكرم ضيفه): بطلاقة الوجه والإتحاف والزيادة.

قوله: (جائزته): - بجيم وزاي منقوطة - أي: منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه، وهو: بالنصب مفعول ثانٍ ليكرم لأنه في معنى يعطي، أو بنزع الخافض أي: بجائزته وهي يوم وليلة، أو بدل اشتمال.

قوله: (ثلاثة أيام): باليوم الأول أو ثلاثة بعده، والأول أشبه لكن في «مسلم» من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وهذا يدل على المغايرة.

قوله: (يُثْوِي): - بفتح التحتية وسكون المثناة وكسر الواو - أي:

=

يقيم.

الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيقَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضُّبَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

= قوله: (حتى يُخْرِجَهُ): - بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم - من الحرج وهو الضيق، قيل أي: يضيق عليه، وقال الباجي: يحتمل أن يريد حتى يؤثمه، وهو أن يضرَّ به مقامه، فيقول أو يفعل ما يؤثمه.

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤١٧] - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ .

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

[٤١٧] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (صلاة النبي ﷺ في الوتر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «صلاة التراويح»، باب (فضل من قام رمضان).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل).

قوله: (فلا تسأل عن حسنهن): أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

قوله: (ولا ينام قلبي): لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» .

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ
يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْتَهِمُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَتَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤١٨] - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ

[٤١٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (العمل في الإهلال).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (غسل الرجلين في
التعلين ولا يمسح على التعلين).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الإهلال من حيث تنبث الراحلة).
قوله: (إلا اليمانيين): والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الأسود.

قوله: (السبئية): - بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية -
أي: التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ
أي: لانت.

قوله: (تصبغ): - بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرهما - يعني:
ثوبك، أو شعرك.

قوله: (أهلّ الناس): أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو
عمرة.

قوله: (إذا رأوا الهلال): أي هلال ذي الحجة.

قوله: (يوم التروية): ثامن ذي الحجة؛ لأنّ الناس كانوا يَزَوُّونَ فيه من
الماء أي: يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره. =

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

[٤١٩] - وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالِاخْتِنَانُ.

[٤١٩] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في
السنة في الفطرة).

موقوف لجميع رواة الموطأ. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن
مالك.

وهو في «الصحيحين» من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (قص الشارب).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة).

قوله: (تقليم الأظفار): تفعيل من القَلَم، وهو القطع.

قوله: (الشارب): وهو الشعر النابت على الشفة.

قوله: (والاختنان): وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل
وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة، أو كَعَرْفِ الديك.

حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ وَاسْمُهُ سَالِمٌ

ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ

وَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَفِي اتِّصَالِهِ نَظَرٌ

[٤٢٠] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

[٤٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء من
المذي).

قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم
يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا
الحديث ابن عباس.

قلت: أخرجه «مسلم» عن ابن عباس في: كتاب «الحيض»، باب
(المذي).

قوله: (من أهله): حليته.

قوله: (فلينضغ): والنضغ لغة الرش والغسل، أي: يغسل.

قوله: (بالماء): أي يتعين فيه الماء دون الأحجار، لأن ظاهره تعين
الغسل.

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ

ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَخْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

أَبُو مُرَّةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٢١] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي

[٤٢١] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (صلاة الضحى)، وفيه: «عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب».

وأخرجه البخاري في: «كتاب الصلاة»، باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (استحباب صلاة الضحى).

قوله: (عام الفتح): لمكة في رمضان سنة ثمان.

قوله: (مرحباً بأم هانئ): أي لقيت رحباً وسعة.

قوله: (ملتحقاً): أي ملتقاً.

قوله: (زعم): أي قال أو ادعى.

قوله: (ابن أمي): هو عليّ وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم.

قوله: (أجرته): بالراء أي: أمتته.

قوله: (قد أجرنا من أجزت): أَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ.

طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٢٢] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْنٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْنٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَمْ شَهْرًا، أَمْ سَنَةً.

[٤٢٢] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (إثم المار بين يدي المصلي).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (منع المار بين يدي المصلي).
قوله: (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه. وعُبرَ باليدين لكون أكثر الشغل بهما.

قوله: (ماذا عليه): يعني من الإثم.

قوله: (لكان أن يقف): أي وقوفه.

أَبُو سَلَمَةَ

حَدِيثَانِ

[٤٢٣] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ، بَسَطَتْهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيخُ.

[٤٢٣] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (ما جاء في صلاة الليل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة على الفراش).
ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الاعتراض بين يدي المصلي).
قوله: (في قبلته): أي في مكان سجوده.
قوله: (غمزني): أي طعن بإصبعه في لأقبض رجلي من قبلته.
قوله: (والبيوت يومئذ إلخ): إذ لو كانت لقبضت رجلي وما أحوجته للغمز، قالت ذلك اعتذاراً.

[٤٢٤] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى
 نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.
 وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ؛ إِلَّا رَمَضَانَ،
 وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[٤٢٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (جامع الصيام).
 وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (صوم شعبان).
 ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (صيام النبي ﷺ في غير رمضان).
 قوله: (حتى نقول: لا يفطر): أي ينتهي صومه إلى غاية نقول: لا
 يفطر.

قوله: (حتى نقول: لا يصوم): أي ينتهي فطره إلى غاية كذلك.
 قوله: (أكثر صياماً): لرفع أعمال العباد فيه.

عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٢٥] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ
الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ
بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
بِعَرَفَةَ؛ فَشَرِبَهُ.

[٤٢٥] - رواه يحيى في: كتاب (الحج)، باب «صيام يوم عرفة».
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (الوقوف على الدابة
بعرفة).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (استحباب الفطر للحاج بعرفات
يوم عرفة).

قوله: (في صيام رسول الله): أي بعرفة.

قوله: (هو صائم): على عادته في صيام عرفة في السنوات السابقة
والتي لم يحج فيها.

قوله: (ليس بصائم): لكونه مسافراً.

نافع مولى أبي قتادة

حديث واحد

[٤٢٦] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْاَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيتًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[٤٢٦] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (ما قيل في الرماح).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (تحريم الصيد للمحرم).

قوله: (يبعض طريق مكة): بالقاحة - وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة -.

قوله: (طُعْمَةٌ): - بضم الطاء وسكون العين - أي: طعام.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٢٧] - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

[٤٢٧] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما جاء في الصور

والتماثيل).

والحديث أخرجه البخاري في: كتاب «اللباس»، باب (التصاوير)
برواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن
ابن عباس، عن أبي طلحة قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ
ولا تصاوير».

قلت: وقد تكلم بعض العلماء في سند هذا الحديث من هذا الطريق
لاختلافهم في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هل أدرك أبا طلحة وسهل بن
حنيف أم لا. وقد اختلف النقل عن ابن عبد البر، فالذي جزم به في
«التجريد» أن عبيد الله لم يسمع من أبي طلحة ولا أدرك سهل بن حنيف
وقال: وإنما الحديث هو لعبيد الله هذا عن ابن عباس، عن أبي طلحة.
والذي حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر خلاف هذا إذ نقل عنه أنه قال: لم
يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثته، وأثبت إمكان سماع
عبيد الله من أبي طلحة وسهل. ويرى ابن المديني أن القصة لعبيد الله هذا
مع عثمان بن حنيف لا مع سهل، وإن عثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك
أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، كذا حكى عنه الحافظ في:
«الفتح».

مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَزَعَّ نَمَطًا تَحْتَهُ.

فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ.

= قوله: (نَمَطًا): - بفتح النون والميم وطاء مهملة - ضرب من البسط له خمل رقيق.

قوله: (رَقْمًا): - بفتح الراء وسكون القاف - أي: نقشاً.

قوله: (أَطِيبَ لِنَفْسِي): - لِلْبُعْدِ عَنِ الصُّورِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

والمعنى: أن أبا طلحة أقر بأن النبي ﷺ رخص في الرقم، ولكنه هو يريد أن يتجنب ذلك لأنه أطيب لنفسه، إذ هو أبعد عن قرب الحرام.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد هذا الأثر: وبهذا نأخذ فما كان فيه تصاوير من بساط يسط أو فراش يفرش أو وسادة، فلا بأس بذلك، وإنما يكره من ذلك الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. اهـ.

قلت: والمسألة فيها خلاف، حاصله كما حكاه الزرقاني أربعة أقوال:

(الأول): الجواز مطلقاً، لظاهر حديث سهل.

(والثاني): المنع مطلقاً.

(والثالث): التفصيل، فإن كانت قائمة الشكل حَرَمَ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز.

(والرابع): إن كان مما يمتنن جاز، وإن كان معلقاً فلا. أما الصور المجسمة فحرام إجماعاً.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فَقَالَ: بَلَى
وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

كُمْلَ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ، وَتَقَدَّمَ لَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنَكِّدِرِ فِي (الطَّاعُونَ) وَحَدِيثُ آخَرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى
الْأَسْوَدِ فِي (صَلَاةِ الْجَالِسِ).

حَدِيثُ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

[٤٢٨] - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،

[٤٢٨] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (العمل في غسل يوم الجمعة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجمعة»، باب (فضل الجمعة).

ومسلم في: كتاب «الجمعة»، باب (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال).

قوله: (غسل الجنابة): - بالنصب - نعت لمقدر محذوف أي: غسلاً كغسل الجنابة وهو قول الأكثر.

قوله: (قرب بدنة): أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى.

قوله: (كباشاً أقرن): قال النووي: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه يتنفع به.

قوله: (حضرت الملائكة): وهم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

قوله: (الذكر): ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ
الدُّعَاءَ.

[٤٢٩] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ «غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ
قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٤٣٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ

[٤٢٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في التأمين
خلف الإمام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (جهر المأموم بالتأمين).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (التسميع والتحميد والتأمين).

قوله: (وافق): في القول والزمان.

قوله: (ما تقدم من ذنبه): وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

[٤٣٠] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (ما جاء في التأمين

خلف الإمام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل اللهم ربنا ولك

الحمد).

= مسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (التسميع والتحميد والتأمين).

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٣١] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثْلُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ

= قوله: (سمع الله لمن حمده): بإجابة دعائه. قال الباجي: الأظهر عندي أن معناه الترغيب في التحميد. وقال ابن عبد البر: معناه تقبل الله حمد من حمده. ومنه قولهم: سمع الله دعاءك أي: أجابه وتقبله.

قوله: (اللهم ربنا): أي يا الله ربنا ففيه تكرار النداء.

[٤٣١] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الخلق»، باب صفة إبليس وجنوده وفي كتاب «الدعوات»، باب (فضل التسبيح).

ومسلم في: كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب (فضل التهليل والتسبيح والدعاء).

قوله: (كانت له عدل إلخ): - بفتح العين - أي: مثل ثواب إعتاق عشر رقاب.

قوله: (حِرْزاً): - بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي - حصناً.

قوله: (مثل زيد البحر): كناية عن المبالغة في الكثرة، نحو ما طلعت عليه الشمس.

يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[٤٣٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ».

[٤٣٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي

[٤٣٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع ما جاء في العمرة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العمرة»، باب (وجوب العمرة وفضلها).
ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة).
قوله: (كفارة لما بينهما): قال ابن عبد البر: من الذنوب الصغائر دون الكبائر.

قوله: (الحج المبرور): قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال. وقيل: هو المقبول. وعلامته: أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.

قوله: (ليس له جزاء إلا الجنة): أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة.

[٤٣٣] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (ما جاء في العتمة والصبح).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (فضل التهجير إلى الظهر).

بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

= ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (تسوية الصفوف وإقامتها).

وفي: كتاب «الإمارة»، باب (بيان الشهداء).

قوله: (فأخره): نحاه عن الطريق.

قوله: (فشكر الله له): قال الحافظ: أي رضي فعله وقَبِلَ منه.

قوله: (غفر له): قال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة. أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه.

قوله: (المطمعون): الميت بالطاعون.

قوله: (والمبطون): الميت بمرض البطن، أو الاستسقاء، أو الإسهال.

قوله: (والغرق): - بفتح المعجمة وكسر الراء - الميت بالغرق.

قوله: (وصاحب الهدم): - بفتح فسكون - الميت تحته.

قوله: (والشهيد في سبيل الله): الذي قتل في سبيل الله.

قوله: (ما في النداء): أي: الأذان من الخير والبركة.

قوله: (أن يستهموا): أي: يقترعوا.

قوله: (في التهجير): أي البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها.

قوله: (العتمة): أي العشاء.

قوله: (والصبح): أي: ثواب صلاتهما في جماعة.

قوله: (ولو حبوا): على المرافق والركب.

وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[٤٣٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي

[٤٣٤] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «المساقاة»، باب (فضل سقي الماء).

ومسلم في: كتاب «السلام»، باب (فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها).

قوله: (يلهث): - بفتح الهاء ومثلثة - أي: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

قوله: (الثرى): - بفتح المثلثة والقصر - التراب الندي.

قوله: (حتى رقي): - بفتح الراء وكسر القاف - كصعد وزناً ومعنى.

قوله: (فشكر الله له): أثنى عليه أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته.

قوله: (كبد رطبة): برطوبة الحياة من جميع الحيوان، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فيكون كناية عنها.

بِطَرِيقِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ فَخَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[٤٣٥] - وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[٤٣٥] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (ما يؤمر به من العمل في السفر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العمرة»، باب (السفر قطعة من العذاب).
ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (السفر قطعة من العذاب).
قوله: (قطعة): أي جزء.

قوله: (من العذاب): أي الألم الناشئ عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشى.

قوله: (نَهْمَتُهُ): - بفتح النون وسكون الهاء - أي حاجته بأن بلغ همته.
قوله: (من وجهه): أي من مقصده.

قوله: (فليُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ): - بضم التحتية وكسر الجيم مشددة - أي: الرجوع إلى أهله.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٤٣٦] - وَعَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

[٤٣٧] - وَعَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ

[٤٣٦] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (الصائم يصبح جنباً).
ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

قوله: (من جماع غير احتلام): المعنى يصبح جنباً بسبب الجماع لا الاحتلام.

[٤٣٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (الصائم يصبح جنباً). =

أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ

= ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

قوله: (أمير المدينة): من جهة معاوية.

قوله: (إلى أُمِّي): - بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة - تنبيه: أم.

قوله: (عبد الرحمن): يعني أباه.

قوله: (يا أبا محمد): كنية عبد الرحمن.

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرْنَهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

[٤٣٨] - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

[٤٣٨] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في الصيام في السفر).

وأخرجه مسلم عن جابر في: كتاب «الصيام»، باب. (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

قوله: (عام الفتح): سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (تقووا لعدوكم): بمنزلة التعليل للأمر، كأنه قيل: لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم.

قوله: (بالعُرج): - بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم - قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

قوله: (صاموا حين صمت): لأنهم فهموا أن أمره بالفطر ليس على الوجوب، بدليل صيامه هو، أو اختصاصه بمن شق عليه الصوم جداً والذين صاموا لم يكونوا كذلك.

قوله: (بالكديد): - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحته مهمة - موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ
بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ
صُمْتَ. فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحِ مَاءٍ فَشَرِبَ،
وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ.

كَمُلَ حَدِيثُ سُمَيٍّ وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا.

حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

وَهُوَ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ

[٤٣٩] - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٤٣٩] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الوضوء).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (خروج الخطايا مع ماء الوضوء).

قوله: (كل خطيئة): إثم.

قوله: (بطشتها يدها): عملتها، والبطش الأخذ بعنف، وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة، وبابه ضرب.

قوله: (نقيًا): - بالنون والقاف - نظيفاً.

[٤٤٠] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

[٤٤١] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْنَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٤٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

[٤٤٠] - رواه يحيى في: كتاب «النذور والأيمان»، باب (ما تجب فيه الكفارة من الأيمان)، وفيه زيادة «وليفعل الذي هو خير».

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأيمان»، باب (ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها).

قوله: (منها): أي من إبرار يمينه.

[٤٤١] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً). وفيه: «بأربعة شهداء».

وأخرجه مسلم في: كتاب «اللعان».

قوله: (أرأيت): أي أخبرني.

[٤٤٢] - رواه يحيى في: كتاب «الكلام»، باب (ما يكره من الكلام).

وأخرجه مسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (النهي عن قول «هلك الناس»).

قوله: (هلك الناس): إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته واحتقاراً للناس.

يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

[٤٤٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

[٤٤٤] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ،

= قوله: (فهو أهلكهم): - بضم الكاف على الأشهر في الرواية - أي: أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.

[٤٤٣] - رواه يحيى في: كتاب «حسن الخلق»، باب (ما جاء في المهاجرة) وفيه: «أنظروا هذين حتى يصطلحا» مرتين.

وأخرجه مسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (النهي عن الشحناء والتهاجر).

قوله: (تفتح أبواب الجنة): يحتمل حقيقة لأن الجنة مغلقة وفتح أبوابها ممكن، ويكون دليلاً على المغفرة. ويحتمل أنه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة، قاله الباجي.

قوله: (شحناء): - بفتح المعجمة والمد - أي: عداوة.

قوله: (أنظروا): - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة - أي: أخرؤا وأمهملوا.

[٤٤٤] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (ما يؤمر به من التعوذ).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب =

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٤٤٥] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضَافَ ضَيْفًا كَافِرًا، فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ
أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ،

= (في التعوذ من سوء القضاء).

قوله: (من أسلم): - بفتح فسكون - قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ
«أسلم سالمها الله».

قوله: (لدغتنني): - بدال مهملة فغين معجمة - لسعتني.

قوله: (أمسيت): أي دخلت في المساء.

قوله: (من شر ما خلق): أي من شر خلقه، وهو ما يفعله المكلفون
من مضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرها من
نحو لدغ ونهش وعض.

[٤٤٥] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (ما جاء في
معى الكافر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (المؤمن يأكل في معى
واحد).

قوله: (ضيفاً كافراً): هو جهجاه بن سعيد الغفاري.

قوله: (في معى واحد): من أمعائه السبعة.

قوله: (في سبعة أمعاء): التي هي جميع أمعائه.

فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

[٤٤٦] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ:

[٤٤٦] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (ما جاء في المتحابين في الله).

وأخرجه البخاري في: كتاب «التوحيد»، باب (كلام الرب مع جبريل).

ومسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (إذا أحب الله عبداً حبه لعباده).

قوله: (إذا أحب الله العبد): أي رضي الله عنه وأراد به خيراً وهداه ووفقه.

قال عياض: المحبة الميل، وهو على الله مُحَال. فالمعنى إرادة الخير له وإيصاله إليه، انتهى.

قوله: (يوضع له القبول): - بفتح القاف - المحبة والرضى وميل النفس.

قوله: (أبغض العبد): أي أراد به شراً وأبعده عن الهداية.

قوله: (لا أحسبه): لا أظن سهيلاً.

لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٤٧] - وَبِهِ: قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَذْهَبُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ».

[٤٤٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (الدعاء للمدينة وأهلها).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

قوله: (جاءوا به إلى رسول الله ﷺ): إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيماً وإما تبركاً بدعائه لهم بالبركة.

قوله: (بارك لنا في ثمرنا): أي أنمه وزده.

قوله: (في صاعنا): وهو مكيال يسع أربعة أمداد.

قوله: (وإنه دعاك لمكة): بقوله «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا».

قوله: (ومثله معه): في أمر الرزق والدنيا، أو في أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات، قاله الباجي.

قوله: (وليد): أي مولود، فعيل بمعنى مفعول.

قَالَتْ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ.
كَمُلَ حَدِيثُ سُهَيْلٍ وَهُوَ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ.

بَابُ الشَّيْنِ

وَاحِدٌ

شَرِيكٌ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٤٨] - مَالِكٌ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ

[٤٤٨] - رواه يحيى في: كتاب «الاستسقاء»، باب (ما جاء في الاستسقاء) وفيه: «اللهم ظهور الجبال والآكام».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاستسقاء»، باب (الاستسقاء في المسجد الجامع).

ومسلم في: كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب (الدعاء في الاستسقاء).

قوله: (الشُّبُلُ): - بضمين - جمع سبيل: الطرق.

قوله: (تهدمت البيوت): من كثرة المطر.

قوله: (اللهم على رؤوس الجبال): أي: يا الله أنزل المطر عليها.

قوله: (والآكام): - بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد - جمع أكمة بفتحات قيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (ومنابت الشجر): جمع منبت - بكسر الموحدة - أي: ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

قوله: (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب): أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس.

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

بَابُ الْهَاءِ

ثَلَاثَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا

حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

[٤٤٩] - مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ،

[٤٤٩] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (العمل في غسل الجنابة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الغسل»، باب (الوضوء قبل الغسل).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (صفة غسل الجنابة).

قوله: (إذا اغتسل): أي شرع في الغسل، أو أراد أن يغتسل.

قوله: (فيخلل بها): أي أصابعه التي أدخلها في الإناء.

قوله: (بفيض): أي يسيل.

قوله: (على جلده): أي بدنه، وقد يكنى بالجلد عن البدن.

ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[٤٥٠] - وَبِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[٤٥١] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ

[٤٥٠] - هذا من زيادة ابن القاسم على رواية يحيى، وقد أخرجه أيضاً

البخاري في: كتاب «الغسل»، باب (هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر).

قال الدارقطني: هو عند: ابن بكير، وابن القاسم، وأبي حذافة السهمي، ومطرف وغيرهم.

قلت: وقد ذكره الدارقطني إلا أنه سكت عنه ولم يذكر شيئاً، وكذا الغافقي. ولم يذكره ابن عبد البر أصلاً، وقد بحثت عنه وتتبع مآله في رواية يحيى؛ فما وجدته.

[٤٥١] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (المستحاضة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحيض»، باب (الاستحاضة).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (المستحاضة وغسلها وصلاتها).

قوله: (إني لا أطهر): أي لا ينقطع عني الدم.

قوله: (أفادع الصلاة): أي أتركها.

قوله: (عرق): - بكسر العين - يسمى: بالعاذل - بمهملة وذال معجمة

مكسورة - الوريد الذي يسيل فيه الدم.

قوله: (الحیضة): قال النووي: يجوز هنا الكسر والفتح جوازاً حسناً،

=

أي الحيض.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

[٤٥٢] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ. حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

[٤٥٣] - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

= قوله: (قدرها): أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها، احتمالات للباجي. [٤٥٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (ما جاء في صلاة الليل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء من النوم). ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد إلخ).

قوله: (إذا نعس): - بفتح العين - وغلط من ضمها وأما المضارع فبضمها، والنعاس أول النوم.

قوله: (فليرقد): والرقاد المستطاب من النوم.

قوله: (فيسب نفسه): أي يدعو عليها.

[٤٥٣] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع

لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمُرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

= وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة).

قوله: (أن رسول الله ﷺ قال): في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه، كما في الصحيح من وجه آخر عن عائشة.
قوله: (من البكاء): لركة قلبه.

قوله: (مه): اسم فعل مبني على السكون زجر، بمعنى: اكفني.
قوله: (لأنتن صواحبات يوسف): جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع؛ فالمراد به عائشة فقط، كما أن صواحبات جمع؛ والمراد زليخا فقط. ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف ويعذرنها في محبته. وأنَّ عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به.

قوله: (ما كنت لأصيب منك خيراً): لأن جوابه ﷺ وعتابه وتأديبه كان إثر مراجعة حفصة فهي التي تلقت ذلك مباشرة فكانت في واجهة الخطاب.

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[٤٥٤] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[٤٥٥] - وَبِهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

[٤٥٤] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (صلاة الإمام وهو جالس).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (اتتمام المأموم بالإمام).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (وهو شاك): بخفة الكاف بوزن: قاض، من الشكاية وهي المرض وسببه أنه سقط عن فرس.

قوله: (إنما جعل): أي نصب أو اتخذ.

قوله: (ليؤتم به): ليقترن به.

[٤٥٥] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «تقصير الصلاة»، باب (إذا صلى قاعداً =

صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ؛ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

[٤٥٦] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[٤٥٧] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= ثم صح).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز النافلة قائماً وقاعداً).

قوله: (حتى أسن): أي دخل في السن.

[٤٥٦] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (صلاة النبي ﷺ في الوتر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل).

قوله: (النداء): أي الأذان.

[٤٥٧] - رواه يحيى في: كتاب «قصر الصلاة في السفر»، باب (جامع الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الرقاق»، (باب القصد والمداومة على العمل).

قوله: (يدوم): يواظب.

الَّذِي يَذُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[٤٥٨] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ

[٤٥٨] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في القرآن).

وأخرجه البخاري في: كتاب «بدء الوحي»، باب (حدثنا عبد الله بن يوسف).

ومسلم في: كتاب «الفضائل»، باب (عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي).

قوله: (كيف يأتيك الوحي): أي صفة الوحي نفسه وصفة حامله، أو أعم من ذلك.

قوله: (أحياناً): جمع: حين، يطلق على كثير الوقت وقليله. والمراد هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً، ونصب ظرفاً.

قوله: (صلصلة): - بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة.

قوله: (الجرس): - بجيم مهملة - الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس - بإسكان الراء - وهو الحس.

قوله: (وهو أشده): لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود.

قوله: (فيقضم عني): - بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة - أي يقطع.

قوله: (وعيت): - بفتح العين - حفظت.

قوله: (ينمثل لي الملك رجلاً): أي يتصور لأجلي.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[٤٥٩] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= قوله: (ليتفصد): - بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة - من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شُبَّهَ جَبِينُهُ بِالْعَرَقِ الْمَفْصُودِ، مَبَالِغَةٌ فِي الْكَثْرَةِ أَيْ لَيْسِيل.

[٤٥٩] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الكسوف»، باب (العمل في صلاة الكسوف).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الكسوف»، باب (الصدقة في الكسوف).

ومسلم في: كتاب «الكسوف وصلاته»، باب (صلاة الكسوف).

قوله: (خَسَفَت): بفتح الخاء والسين لازم، ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعد.

قوله: (وقد تجلّت): - بفوقية وشد اللام - أي: صفت وعاد نورها.

قوله: (آيتان): علامتان.

قوله: (أغیر من الله): من الغيرة - بفتح المعجمة - وهي لغة تحصل من الحمية والأنفة، وأصله في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، =

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ
فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،
فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا.

وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ
عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا.

[٤٦٠] - وَيَه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَافًا،

= ولما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة.

[٤٦٠] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (النهي عن البصاق في
القبلة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (حكّ البزاق باليد من
المسجد).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (النهي عن
البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها).

أَوْ مُخَاطَأً، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

[٤٦١] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً.

[٤٦٢] - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

= قوله: (أو مخاطأً): ما يسيل من الأنف.

قوله: (أو نخامة): - بضم النون - قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: من الرأس.

[٤٦١] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ما جاء في بول الصبي).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (بول الصبيان).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله).

قوله: (أُتِيَ): بضم الهمزة وكسر التاء.

قوله: (فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً): - بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة - أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه، فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء، ويجوز عكسه لأن إتباع الماء البول هو النضح دون الغسل.

[٤٦٢] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الحيضة).

وأخرجه البخاري في: كتاب (الحيض)، باب (غسل الحائض رأس زوجها وترجيله).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَكَذَا نَصُّ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، مِنْ رِوَايَةِ الدَّبَّاحِ، وَمِثْلُهُ فِي النُّسخَةِ، وَفِي كِتَابِ عِيسَى: هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ.

[٤٦٣] - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[٤٦٤] - وَبِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ

= قوله: (أُرَجِّلُ): - بضم الهمزة وشد الجيم -: أمشط.

[٤٦٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (ما جاء في كفن الميت).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجنائز»، باب (الثياب البيض للكفن).

ومسلم في: كتاب «الجنائز»، باب (كفن الميت).

قوله: (في ثلاثة أثواب): في «طبقات ابن سعد» عن الشعبي: إزار ورداء ولفافة.

قوله: (سحولية): - بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله - نسبة إلى سحول قرية باليمن.

[٤٦٤] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم).

= وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (القبلة للصائم).

بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.

[٤٦٥] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ
الصَّيَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[٤٦٦] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ

= ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (بيان أن القبلة في الصوم ليست
محرمة على من لم تحرك شهوته).

قوله: (إن كان): بكسر فسكون مخففة من الثقيلة.

قوله: (بعض أزواجه): وهي عائشة نفسها.

قوله: (ثم تضحك): تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في
الثقة بها.

[٤٦٥] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (ما جاء في الصيام في
السفر).

وأخرجه البخاري عن عائشة في: كتاب «الصوم»، باب (الصوم في
السفر والإفطار).

ومسلم في كتاب «الصيام»، باب (التخير في الصوم واللفظ في
السفر).

[٤٦٦] - رواه يحيى في: كتاب «الصيام»، باب (صيام يوم عاشوراء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصوم»، باب (صوم يوم عاشوراء).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (صوم يوم عاشوراء).

قوله: (يوم عاشوراء): بالمد على المشهور، وَحُكِيَ قَصْرُهُ. وجمهور =

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٤٦٧] - وَبِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

= الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم.

[٤٦٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (جامع السعي).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به).

قوله: (حديث السن): أي صغير. قال ابن الأثير: كناية عن الشباب وأول العمر.

قوله: (أرايت قول الله): أي أخبريني عن مفهوم قوله.

قوله: (من شعائر الله): المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها قاله الأزهرى، وقال الأجهوري: الشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

قوله: (أن يطوف بهما): أي يسعى بينهما.

قوله: (فما أرى): بضم الهمزة: أظن، وبفتحتها: أعتقد.

قوله: (كلا): ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية.

قوله: (يهلون): أي يحجون قبل أن يسلموا.

حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الْإِنصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذَوْ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[٤٦٨] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ

= قوله: (لَمَنَاءَ): بفتح الميم والنون الخفيفة فالف ثم تاء مخفوضٌ بالفتحة للعلمية والتأنيث، سميت بذلك لأنَّ النسائك كانت تمنى، أي تراق عندها، وهي صنم كانت في الجاهلية.

قوله: (حذو): - بفتح المهملة وسكون المعجمة - أي: مقابل.

قوله: (قُدَيْدٍ): - بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة - قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

قوله: (يتحرجون إلخ): - بالمهملة والجيم - أي: يتحرزون، أي: يتركون ذلك خشية الحرج وهو الإثم.

[٤٦٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (إفاضة الحائض).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «المناسك»، (باب الحائض تخرج بعد =

صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ تَقْدَمُ النَّاسُ بِنِسَائِهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتِّ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَ.

[٤٦٩] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ

= (الإفاضة).

قوله: (حابستنا): مانعتنا من السفر.

قوله: (قد طافت): طواف الإفاضة يوم النحر.

قوله: (فلا إذا): فلا حبس علينا.

قوله: (الذي يقولون): من وجوب طواف الوداع.

[٤٦٩] - رواه يحيى في: كتاب «الرضاع»، باب (رضاعة الصغير).

وأخرجه البخاري في: كتاب «النكاح»، باب (ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع).

ومسلم في: كتاب «الرضاع»، باب (تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

قوله: (فأذني له): في الدخول عليك.

قوله: (فليلج): - بالجيم - يدخل عليك، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما.

قوله: (أن ضرب علينا الحجاب): أي حكمه، وآيته آخر سنة خمس.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٤٧٠] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ

[٤٧٠] - رواه يحيى في: كتاب «العتق والولاء»، باب (مصير الولاء لمن أعتق).

وأخرجه البخاري في: كتاب «البيوع»، باب (إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل).

ومسلم في: كتاب «العتق»، باب (إنما الولاء لمن أعتق).

قوله: (كاتبت): من الكتابة، وهي عِتْقٌ معلقٌ على مال منجم بوقتین معلومین فأكثر، وهي مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً.

قوله: (أهلي): يعني سادتها، والأهل في الأصل الآل.

قوله: (أواق): بوزن جوار والأصل أواقي جمع: أوقية، وهي أربعون درهماً.

قوله: (ولاؤك): وهي حق ميراث المعتق من العتيق بسبب إنعامه عليه بالعتق.

قوله: (فأبوا عليها): أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة.

أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= قوله: (عرضت ذلك): - بكسر الكاف - الذي قلتيه.

قوله: (فما بال قوم): أي فما حال قوم.

قوله: (ليست في كتاب الله): أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله.

قوله: (قضاء الله أحق): أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة.

قوله: (وشرط الله): أي قوله «فإخوانكم في الدين ومواليكم».

قوله: (أوثق): أقوى باتباع حدودها التي حددها.

[٤٧١] - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا».

[٤٧٢] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،

[٤٧١] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (صدقة الحي عن الميت).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوصايا»، باب (ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه). وفي: كتاب «الوصية»، (باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت).

قوله: (افتلتت): - مبني للمفعول - أي: أخذت فلتة، أي بغتة.

قوله: (وأراها): - بضم الهمزة - أي: أظنها.

[٤٧٢] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في وباء المدينة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مناقب الأنصار»، باب (مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها).

قوله: (لما قدم رسول الله المدينة): في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلعت من ربيع الأول في أحد الأقوال.

= قوله: (وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ): - بضم الواو وكسر العين - أي: حُمْ.

قوله: (كيف تجلدك): - بفتح الفوقية وكسر الجيم - أي: تجد نفسك أو جسمك.

قوله: (مُصَبِّح): - بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة - أي مصاب بالموت صباحاً، أو يسقى الصبوح وهو شراب الغداة.

قوله: (شارك نعله): - بكسر المعجمة وخفة الراء - سير نعله.

قوله: (أَقْلَعَ عَنْهُ): - بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام - أي: كف وزال.

قوله: (عَقِيرَتُهُ): - بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة - أي: صوته بيبكاء وغناء.

قوله: (أَلَا): بخفة اللام أداة استفتاح.

قوله: (ليت شعري): أي مشعوري، أي: ليتني علمت.

قوله: (بواد): وادي مكة.

قوله: (إِذْخِرْ): - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين - حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

قوله: (وجليل): - بجيم وكسر اللام الأولى - نبت ضعيف يحشئ به البيوت وغيرها.

قوله: (أردن): بنون التوكيد الخفيفة.

قوله: (مياه مَجَنَّة): - بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم - موضع على أميال من مكة كان به سوق الجاهلية.

وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ،
كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟.

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنِّي لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ.

= قوله: (يبدون): - بنون تأكيد خفيفة - يظهرن.

قوله: (شامة وطفيل): - بفتح الطاء المهملة - جبلان بقرب مكة على ثلاثين ميلاً منها.

قوله: (وصححها): من الوباء.

قوله: (وبارك لنا): أنم وزد.

قوله: (في صاعها): كيل يسع أربعة أمداد.

قوله: (ومدها): هو رطل وثلاث عند أهل الحجاز.

قوله: (الجُحْفَةُ): - بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء - قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ،
وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا
بِالْجُحْفَةِ».

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٧٣] - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ.

-
- [٤٧٣] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (السير في الدفعة).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (السير إذا دفع من عرفة).
ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة).
قوله: (حين دفع): انصرف من عرفة إلى المزدلفة.
قوله: (العنق): - بفتح المهملة والنون - سير بين الإبطاء والإسراع.
قوله: (نصّ): - بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة - أي: أسرع.

المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٧٤] - مَالِكٌ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ،
فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ. فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ.

[٤٧٤] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (عدة المتوفى عنها
زوجها إذا كانت حاملاً). وفيه بعد قوله: «بعد وفاة زوجها بليال» فقال لها
رسول الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مِنْ شَيْءٍ».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطلاق»، باب (وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن).

قوله: (نَفِسَتْ): - بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر
الفاء - أي: ولدت.

قوله: (زوجها): سعد بن خولة.

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٧٥] - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[٤٧٥] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الجماعة»، باب (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)، وفيه «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ».

وأخرجه البخاري في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه).

حُمُرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمُرَانَ مَوْلَى

[٤٧٦] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الوضوء).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً).
ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (فضل الوضوء والصلاة عقبه).
قوله: (على المقاعد): قال ابن عبد البر: هي مصاطب حول
المسجد، وقيل: حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس.
قوله: (فأذنه): أعلمه.

قوله: (لولا آية): أي لولا آية تتضمن معناه.
قوله: (فيحسن وضوءه): أي يأتي به بكمال صفته وآدابه. والفاء
بمعنى ثم. لأن إحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف عليه بالفاء بل
ليبيان المرتبة.

قوله: (ما بينه): أي بين صلاته بالوضوء.
قوله: (طرفي النهار): الغداة والعشي.
قوله: (زلفاً): جمع: زلفة، أي: طائفة.
قوله: (السيئات): الذنوب الصغائر.
قوله: (ذكرى): عظة.

عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ لِبَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ خَيْرٌ وَضُوءُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثَانِ

[٤٧٧] - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ

[٤٧٧] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العلم»، باب (الحياء في العلم).

ومسلم في: كتاب «الحيض»، باب (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

قوله: (لا يستحي من الحق): - بياين لغة الحجاز وباء واحدة لغة تميم - أي: لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي، قاله الباجي وغيره.

قوله: (احتلمت): افتعلت من الحُلْم - بضم المهملة وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في منامه، يقال منه حلم واحتلم، والمراد أمر خاص وهو الجماع.

قوله: (الماء): المني.

اِحْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

[٤٧٨] - وَبِهِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٤٧٨] - رواه يحيى في: كتاب «الأقضية»، باب (الترغيب في القضاء بالحق).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الشهادات»، باب (من أقام البينة بعد اليمين).

ومسلم في: كتاب «الأقضية»، باب (الحكم بالظاهر واللعن بالحجة). قوله: (ألحن): أي أبلغ وأعلم.

قوله: (قضيت له): بحسب الظاهر، وليس كذلك في الباطن. قوله: (قطعة من النار): أي مآله إلى النار.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٧٩] - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

[٤٧٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل المدينة»، باب (من رغب عن المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار).

قوله: (اليمن): سمي بذلك لأنه عن يمين القبلية أو عن يمين الشمس أو يمين بن قحطان.

قوله: (يُسْعَوْنَ): - بفتح التحتية وضم الموحدة - من باب نصر أي يُسرعون السير، كذا رواه ابن القاسم، ورواه يحيى بفتح التحتية وكسر الموحدة ثلاثياً معناه: يسرون، من قوله: وبست الجبال بسا أي: سارت ورواه ابن وهب بضم أوله وكسر الموحدة رباعياً - من أبس معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، أي: ويزينون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه إليهم.

قوله: (والمدينة خير لهم): لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وقيل: لأن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل: لفضل مسجدها والصلاة فيه =

ابن الرِّبْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

= ومجاورة القبر الشريف.

قوله: (الشام): سمي بذلك لأنه عن شمال الكعبة.

هشام، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٤٨٠] - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيْ فِيهِ».

[٤٨١] - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ

[٤٨٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (جامع الحيضة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحيض»، باب (غسل دم المحيض).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (نجاسة الدم وكيفية غسله).

قوله: (أرأيت): استفهام بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب، أي: أخبرني.

قوله: (فلتقرصه): - بضم الراء وتخفيفها - ومعناه: تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل.

قوله: (لتنضح): - بفتح الضاد المعجمة - أي: تغسله.

[٤٨١] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الكسوف»، باب (ما جاء في =

خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ، فَقُلْتُ:

= صلاة الكسوف).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل).

ومسلم في: كتاب «صلاة الكسوف»، باب (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

قوله: (خَسَفَتْ): - بفتح الخاء والسين - ذهب ضوءها كله أو بعضه.

قوله: (فَأُشَارَتْ بِيَدِهَا): يعني انكسفت الشمس.

قوله: (آيَةٌ): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هذه علامة للعذاب، كأنها مقدمة له.

قوله: (أَنْ): بالنون ويروى بالياء، وهما حرف تفسير.

قوله: (الْعَشْيُ): - بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء - طرف من الإغماء من طول تعب الوقوف.

قوله: (تَفْتَنُونَ): تمتحنون وتختبرون.

قوله: (الدَّجَالُ): الكذاب.

قوله: (بِهَذَا الرَّجُلِ): محمد ﷺ، ولم يقل: برسول الله لثلاثين تلقيناً للحجة.

قوله: (أَوِ الْمُوقِنِ): أي المصدق بنبوته.

قوله: (بِالْبَيِّنَاتِ): المعجزات الدالة على نبوته.

قوله: (وَالْهَدَى): الدلالة الموصلة إلى البغية.

قوله: (أَوِ الْمُرْتَابِ): الشاك.

مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[٤٨٢] - وَبِهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ

[٤٨٢] - رواه يحيى في: كتاب «العين»، باب (الغسل بالماء من الحمى).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (الحمى من فيح جهنم).

ومسلم في كتاب «السلام»، باب (لكل داء دواء).

قوله: (حُمْتُ): بضم الحاء وفتح الميم المشددة.

قوله: (بينها): بين المحمومة.

قَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّاهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا وَقَالَتْ:
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

= قوله: (وبين جنيها): - بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة
 أي: بين طوقها وجسدها.

قوله: (أن نبردها): بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي
 رواية بضم النون وكسر الراء المشددة من التبريد.

هشام، عن عبّاد حديث واحد

[٤٨٣] - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ:

[٤٨٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (جامع الجنائز).
وأخرجه البخاري في: كتاب «المغازي»، باب (مرض النبي ﷺ ووفاته).
ومسلم في: كتاب «فضائل الصحابة»، باب (في فضل عائشة رضي الله عنها).

قوله: (وأصغت): أي أمالت سمعها.
قوله: (بالرفيق الأعلى): ولأحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال:
مع الرفيق الأعلى ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ إلى قوله ﴿رفيقاً﴾.

فالمراد بالرفيق: هؤلاء المذكورون في الآية. قال الحافظ: وهو المعتمد وعليه الأكثر. وقال ابن عبد البر: هو أعلى الجنة، والجوهري: الجنة. وقيل: الرفيق الأعلى: الله عز وجل، لأنه من أسمائه.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» .
كَمُلَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا.

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٨٤] - مَالِكٌ، حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[٤٨٤] - رواه يحيى في: كتاب «الأفضية»، باب (ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الأيمن والنذور»، باب (ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ).

وابن ماجه في: كتاب «الأحكام»، باب (اليمين عند مقاطع الحقوق).

هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٨٥] - مَالِكُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةَ مِنْ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟

[٤٨٥] - رواه يحيى في: كتاب «العتق والولاء»، باب (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة).

ورواه الشافعي في: «الرسالة».

قوله: (فقدت): فعل ماضٍ تأوّه مضمومة أو ساكنة، كما ضُبِطَ في نسخٍ صحيحة.

قوله: (فأسفت): أي غضبت.

قوله: (فلطمت): ضربتها عليه ببياض كفي.

قوله: (في السماء): قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى ﴿أَأْمْتُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ
لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَفَهَا».

بَابُ الْوَائِ
وَاحِدٌ
وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٨٦] - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

[٤٨٦] - رواه يحيى في: كتاب «صفة النبي ﷺ»، باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب).
وأخرجه البخاري في: كتاب «الشركة»، باب (الشركة في الطعام والنهد والعروض).

ومسلم في: كتاب «الصيد والذبائح»، باب (إباحة ميتة البحر).

قوله: (قَبْلَ السَّاحِلِ): جهة الساحل، أي: ساحل البحر.

قوله: (فَأَمْرٌ): - بشد الميم - أي: جعل أميراً.

قوله: (فَنِي): - بفتح الفاء وكسر النون - فرغ.

قوله: (مَزُودَي): - بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والذال -
تنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد.

قوله: (يَقْوَتْنَاهُ): - بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد -

=

من التقويت.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ
ابْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَ الرَّادُّ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ
فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا.

قَالَ: فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا
تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ
فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ
مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ
أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ
تُصِبْهُمَا.

= قوله: (وما تغني تمرة؟): وفي رواية هشام عن وهب: وأين كانت
التمرة تقع من الرجل؟.

قوله: (لقد وجدنا فقدها): لأنها خير من لا شيء.

قوله: (حوت): اسم جنس لجميع السمك، وقيل مخصوص بما عظم
منه.

قوله: (مثل الظرب): - بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء
وموحدة - الجبل الصغير.

قوله: (بضلعين): بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام.

قوله: (فرحلت): بخفة الحاء وشدها.

بَابُ الْيَأْ

سَبْعَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

لَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثَانِ

[٤٨٧] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ بِهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

[٤٨٨] - وَبِهِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

[٤٨٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (القراءة في المغرب والعشاء).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (الجهر في العشاء).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (القراءة في العشاء).

قوله: (العتمة): أي العشاء.

[٤٨٨] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (صلاة المزدلفة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (من جمع بينهما ولم

يتطوع).

ابن يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
جَمِيعًا.

= ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة).
قوله: (المغرب والعشاء): أي جمع بينهما تأخيرًا.

الأَعْرَجُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٨٩] - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤٨٩] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (من قام بعد الإتمام أو في الركعتين).

وأخرجه البخاري في: كتاب «السهو»، باب (ما جاء في السهو).
ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له).

قوله: (سجد سجدتين): للسهو.

مُحَمَّدُ التَّيْمِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٩٠] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

[٤٩٠] - رواه يحيى في: كتاب «الصلاة»، باب (العمل في القراءة).
وأخرجه أبو داود في: كتاب «الصلاة»، باب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل).

قوله: (مناجى ربه): قال ابن بطال: مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفرغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة.

قوله: (ولا يجهر): لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفرغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ

حَدِيثَانِ

[٤٩١] - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

[٤٩١] - رواه يحيى في: كتاب «القرآن»، باب (ما جاء في القرآن).
وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل القرآن»، باب (إنم من رأي
بقراءة القرآن).

ومسلم في: كتاب «الزكاة»، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم).
قوله: (يخرج فيكم): أي يخرج عليكم.
قوله: (تحقرون): - بكسر القاف - تستقلون.

قوله: (حناجرهم): جمع: حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم،
والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن
فلا يثابون على قراءتهم، فلا يحصل لهم إلا سَرْدَةٌ.

قوله: (يمزقون): - بضم الراء - يخرجون سريعاً.

قوله: (من الرِّمِيَةِ): - بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية - وهي
الطريدة من الصيد، فعيلة من الرمي، بمعنى مفعولة.

قوله: (النصل): - بنون فصاد - حديدة السهم.

قوله: (الِقِدَح): - بكسر القاف وسكون الدال والحاء مهملتين - خشب
السهم أو ما بين الريش والسهم.

قوله: (وتتمارى): بفتح الفوقيتين أي: تشك.

قوله: (في الفُوق): بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

[٤٩٢] - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

[٤٩٢] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

وأخرجه النسائي في: كتاب «مناسك الحج»، باب (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

قوله: (بالرؤحاء): - بفتح الراء وإسكان الواو وحاء مهملة والمد - موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (عقير): أي معقور.

قوله: (البهزي): - بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالنزاي - زيد بن كعب السلمي الصحابي.

قوله: (الرفاق): - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرها -: القوم المترافقون في السفر.

قوله: (بالأنابة): - بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية - موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

قوله: (الرؤيئة): - بضم الراء وفتح الواو وإسكان التحتية وفتح المثناة =

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارًا وَخَشِيَّ عَقِيرًا، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ».

فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُتَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفًا فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ.

= والهاء - موضع على ستة عشر فرسخاً من المدينة المنورة.

قوله: (والعرج): - بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجم - موضع بين الحرمين.

قوله: (حاقف): - بمهملة فألف فقاق فقاء - أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى يديه إلى رجله، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

قوله: (لا يريبه): - بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة - أي: لا يمسسه ولا يحركه ولا يهيجه.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٤٩٣] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ
تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ
حَلَّتْ.

[٤٩٣] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً).
وأخرجه مسلم في: كتاب «الطلاق»، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل).
وأخرجه النسائي في: كتاب «الطلاق»، باب (عدة المتوفى عنها زوجها).

قوله: (تُنْفَسُ): - بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء - أي: تلد.
قوله: (آخر الأجلين): يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر
انتظرتة، وإن وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة.
قوله: (كُرْبِيًّا): بضم الكاف وفتح الراء وإسكان التحتية وموحدة.
قوله: (فانكحي من شئت): لانقضاء عدتك بوضع الحمل.

فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا
كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ
ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ».

عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سِتَّةُ أَحَادِيثَ

[٤٩٤] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ

[٤٩٤] - رواه يحيى في: كتاب «وقوت الصلاة»، باب (وقوت الصلاة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت صلاة الفجر).

ومسلم في: كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها).

قوله: (إِنْ كَانَ): بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن.

قوله: (متلفعات): في «النهاية»: اللفاح ثوب يجلل به الجسد كله ثوباً كان أو غيره، وتلفع بالثوب اشتمل به.

قوله: (بمروطهن): - بضم الميم - جمع: مرط - بكسرها - أكسية من صوف أو خَزَّ كان يؤثر بها.

قوله: (من الغلَس): - بفتح المعجمة واللام - بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، قاله الأزهرى والخطابى؛ وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ،
مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

[٤٩٥] - وَبِهِ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي
قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَ بِالشَّمْسِ، فَرَجَعَ ضُحَى،
فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

[٤٩٥] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الكسوف»، باب (العمل في
صلاة الكسوف).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الكسوف»، باب (التعوذ من عذاب القبر
في الكسوف).

ومسلم في: كتاب «صلاة الكسوف»، باب (ذكر عذاب القبر في صلاة
الخشوف).

قوله: (أعَاذَكَ اللَّهُ): دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ): أي من عذاب القبر.

قوله: (ذَاتَ غَدَاةٍ): من إضافة المسمى إلى اسمه أو «ذات» زائدة.

قوله: (الْحَجَرِ): - بضم المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة أي: بيوت
أزواجه.

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٤٩٦] - وَبِهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ
يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ:
فَقَالَتْ عَمْرَةُ: نَعَمْ.

[٤٩٦] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (ما جاء في خروج
النساء إلى المساجد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأذان»، باب (انتظار الناس قيام الإمام
العالم).

ومسلم في: كتاب «الصلاة»، باب (خروج النساء إلى المساجد).

قوله: (ما أحدث النساء): من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع
كثير منهن إلى المناكر.

قوله: (كما مَنَعَهُ): - بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء -
ضمير عائد إلى المسجد.

[٤٩٧] - وَبِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

[٤٩٧] - رواه يحيى في: كتاب «الحج»، باب (ما جاء في النحر في الحج).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحج»، باب (ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (وجوه الإحرام).

قوله: (ذِي الْقَعْدَةِ): - بفتح القاف وكسرها - سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال.

قوله: (وَلَا تُرَى): - بضم النون - أي: نظن.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ): لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

قوله: (دَنَوْنَا): قربنا.

قوله: (أَنْ يَحِلَّ): - بفتح أوله وكسر ثانيه - أي: يصير حلالاً بأن يتمتع.

قوله: (فَدَخَلَ): بضم الدال وكسر الخاء مبني للمجهول.

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ): بالنصب ظرفاً، أي: في يوم النحر.

قوله: (عَلَى وَجْهِهِ): أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٤٩٨] - وَعَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى
الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ،

[٤٩٨] - رواه يحيى في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الخلع).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطلاق»، باب (في الخلع).

والنسائي في: كتاب «الطلاق»، باب (ما جاء في الخلع).

وابن ماجه في: كتاب «الطلاق»، باب (المختلعة تأخذ ما أعطاه).

قوله: (في الغُلَسِ): - بفتح المعجمة واللام - بقية الظلام.

قوله: (ما شأنك): أمرك وحالك.

قوله: (ولا ثابت بن قيس): وفي رواية الديلمي وابن سعد: أنَّ ثابِتاً
كان في خُلُقِهِ شِدَّةٌ فُضِرَ بِهَا.

قوله: (ما شاء الله أن تذكر): في شكواها منك، ولم يفصح له به دفعاً
لنفرتة.

قوله: (كل ما أعطاني): وفي حديث عمر عند البزار: وكان تزوجها
على حديقة نخل.

قوله: (فأخذ منها): زاد في رواية: وطلقها تطليقة.

فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي فَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[٤٩٩] - وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٩٩] - رواه يحيى في: كتاب «الحدود»، باب (ما يجب فيه القطع).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحدود»، باب (قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾).

ومسلم في: كتاب «الحدود»، باب (حد السرقة ونصابها).

قوله: (ما طال عليّ): أي الزمان.

قوله: (وما نسيت): أي حكم ما يقطع فيه السارق.

بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

حَدِيثَانِ

[٥٠٠] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي،

[٥٠٠] - رواه يحيى في: كتاب «الطهارة»، باب (ترك الوضوء مما مسته النار).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (من مضمض من السويق ولم يتوضأ).

قوله: (عام خيبر): في السنة السابعة من الهجرة، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية بُرْدٍ من المدينة إلى جهة الشام.

قوله: (أدنى خيبر): أي طرفها مما يلي المدينة.

قوله: (بالأزواد): جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر.

قوله: (بالسويق): ما يؤخذ من الشعير أو الحنطة، وقال أعرابي: عُدة المسافر وطعام العجلان وبلغه المريض.

قوله: (فتُرِّي): - بضم المثناة وشد الراء ويجوز تخفيفها - أي: بلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٥٠١] - وَبِهِ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ
ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا؛ فَادْبَحْهُ».

[٥٠١] - رواه يحيى في: كتاب «الضحايا»، باب (النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام).

وأخرجه البخاري في: كتاب «العيدين»، باب (الأكل يوم النحر).

ومسلم في: كتاب «الأضاحي»، باب (وقتها).

قوله: (فزعم): أي قال أبو بردة.

قوله: (إلا جذعاً): - بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة -

وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٥٠٢] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَبْتَئِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَّا،

[٥٠٢] - رواه يحيى في: كتاب «القبلة»، باب (الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوضوء»، باب (من تبرز على لبنتين).

ومسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (الاستطابة).

قوله: (إذا قعدت على حاجتك): كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود لأنه الغالب وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: (بَيْتِ المقدس): بفتح فسكون فكسر مخففاً وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال مفتوحة.

قوله: (ارتقيت): أي صعدت.

قوله: (لِبَيْتَيْنِ): - بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون - ثنية لبننة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ،
وَقَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ».

فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. - يَغْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ
الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ -.

[٥٠٣] - وَبِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ:

[٥٠٣] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (الأمر بالوتر).
وأخرجه أبو داود في: كتاب «الوتر»، باب (فيمن لم يوتر).
والنسائي في: كتاب «الصلاة»، باب (المحافظة على الصلوات
الخمس).

وابن ماجه في: كتاب «الإقامة»، باب (ما جاء في فضل الصلوات
الخمس والمحافظة عليها).

قوله: (المُخَدَّجِي): - بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال
وكسرهما بعدها جيم فتحية آخره - منسوب إلى مخدج بن الحارث.

قوله: (إن الوتر واجب): وبه قال ابن المسيب، وأبو عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك.

قوله: (فاعترضت له): أي تصديت له وتطلبت له

قوله: (كذب أبو محمد): قال الباجي أي: وهم وغلط.

قوله: (كان له عهد): وهو الأمان والميثاق.

قوله: (إن شاء عذبه): عدلاً.

قوله: (أدخله الجنة): برحمته فضلاً.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا فِي الشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِثَرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُخْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[٥٠٤] - وَبِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

-
- [٥٠٤] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في الغلول).
 وأخرجه أبو داود في: كتاب «الجهاد»، باب (في تعظيم الغلول).
 والنسائي في: كتاب «الجنائز»، باب (الصلاة على من غل).
 وابن ماجه في: كتاب «الجهاد»، باب (الغلول).
 قوله: (فرعم): أي قال حقًا، كقوله ﷺ: زعم جبريل.
 قوله: (صلوا على صاحبكم): لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة.
 قوله: (لذلك): أي عدم صلاته عليه، ولم يعلموا ذنبه.
 قوله: (قد غل في سبيل الله): خان في الغنيمة.
 قوله: (خرزات): جمع خرزة، بزنة: قصب وقصبه، ما ينظم.

عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُؤْفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٠٥] - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ

[٥٠٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأحكام»، باب (كيف يبايع الإمام الناس).

ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية).
قوله: (بايعنا): ليلة العقبة.

قوله: (اليسر والعسر): أي يسر المال وعسره.

قوله: (المكره): - بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي - أي: وقت الكراهية لامتنال أمره.

قوله: (المنشط): - بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهمله مصدر ميمي من النشاط - أي: وقت النشاط إلى امتثال أمره.

قوله: (الأمر): أي الملك والإمارة.

قوله: (في الله): أي في نصره دينه.

قوله: (لومة لائم): واللومة؛ المرة من اللوم.

ابن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ
 وَالْعُسْرِ، وَالْمَكْرِهِ، وَالْمَنْشَطِ، وَلَا تُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ
 نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٠٦] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ».

[٥٠٦] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الترغيب في الجهاد).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الجهاد»، باب (الجعائل والحملان).
ومسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله).

قوله: (سرية): قطعة من الجيش تُبعثُ إلى العدو.

قوله: (فوددت): - بكسر الدال الأولى وسكون الثانية - أي: تمنيت .

قوله: (فأقتل ثم أحيا إلخ): بالبناء للمفعول في الجميع .

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٠٧] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، أَيُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

[٥٠٧] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (الشهداء في سبيل الله).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الإمارة»، باب (من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين).

قوله: (محسباً): مخلصاً.

قوله: (مقبلاً): على القتال.

قوله: (إلا الدين): - بفتح الدال - فلا يكفره إلا عفو صاحبه أو استيفاؤه.

عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٠٨] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ

[٥٠٨] - رواه يحيى في: كتاب «الجهاد»، باب (ما جاء في السلب في النفل).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فرض الخمس»، باب (من لم يخمس للأسلاب).

ومسلم في: كتاب «الجهاد والسير»، باب (استحقاق القاتل سلب القتيل).
قوله: (عام حنين): في السنة الثامنة من الهجرة عقب فتح مكة وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

قوله: (جولة): - بفتح الجيم وسكون الواو - أي: حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر.

قوله: (قد علا رجلا): أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله.

قوله: (فاستدرت له): من الاستدارة، ويروى: فاستدبرت من الاستدبار.

قوله: (على جبل عاتقه): - بفتح المهملة وسكون الموحدة - عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب.

قوله: (ريح الموت): أي شدة كشدته، ويحتمل قاربت الموت. =

ابن أفلح، عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:
أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ
لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا

= قوله: (فأرسلني): أي أطلقني.

قوله: (سلبه): - بفتح المهملة واللام وموحدة - ما يوجد مع
المحارب من ملبوس وغيره.

قوله: (فأرضه): بهمزة قطع وكسر الهاء.

قوله: (لاها الله): بالالف بهمزة قطع على المشهور في الرواية، وفيه
الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع إلا مع الله، فلا يقال: لا
ها الرحمن أي: لا والله.

قوله: (إذا): - بكسر الألف وذال معجمة منونة.

قوله: (لا يعمد): - بالتحية وكسر الميم - أي: لا يقصد النبي ﷺ.

قوله: (إلى أسد): - بفتحيتين - أي: إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة.

قوله: (من أسد الله): بضم الهمزة والسين.

قوله: (فأعطه): - بهمزة قطع - أمر للذي اعترف بأن السلب عنده.

قوله: (مخرفاً): - بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء - أي: بستاناً
يسمى به لأنه يخترف منه الثمر أي: يجتنى - وأما بكسر الميم - فهو اسم
الآلة التي يخترف بها، قاله الحافظ.

قوله: (تأثلت): - بفوقية فالف فمثلثة - أي: اقتنيته وأصلته، وأثلة كل
شيء أصله.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ حَتَّى قَطَعْتُ الدَّرْعَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ
أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي.

قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:
أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَرَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟
ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»
قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ،
الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ
الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا لِلَّهِ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ
يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي
بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَاقِدُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٠٩] - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

[٥٠٩] - رواه يحيى في: كتاب «الجنائز»، باب (الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الجنائز». باب (نسخ القيام للجنائز).
قوله: (بعدُ): بالبناء على الضم. قال البيضاوي: ويحتمل قوله: بَعْدُ أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه. ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلاً.

أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حَزْمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١٠] - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٥١٠] - رواه يحيى في: كتاب «البيع»، باب (ما جاء في إفلاس الغريم).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاستقراض وأداء الديون»، باب (إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس).

قوله: (أيما): مركبة من: «أي»، وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن: «ما» المبهمة المزيده.

قوله: (الرجل): الذي باعه وأقرضه.

قوله: (من غيره): من غرماء المفلس.

أَبُو الْحُبَابِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١١] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٥١١] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل المدينة»، باب (فضل المدينة وأنها تنفي الناس).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (المدينة تنفي شرارها).
قوله: (أمرت بقرية): - بضم الهمزة - أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

قوله: (تأكل القرى): أي تغلبها وتظهر عليها، يعني: أن أهلها تغلب سائر البلاد فتفتح منها.

قوله: (تنفي الناس): أي الخبيث الرديء منهم.
قوله: (الكبير): - بكسر الكاف وإسكان التحتية - وهو موضع نار الحداد والصائغ.

قوله: (خَبَث الحديد): - بفتح المعجمة والموحدة - أي: وسخه الذي تخرجه النار.

«أَمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

أَبُو سَلَمَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١٢] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَيَتَعَوَّذُ

[٥١٢] - رواه يحيى في: كتاب «الرؤيا»، باب (ما جاء في الرؤيا).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الطب»، باب (النفث في الرقية).

ومسلم في: كتاب «الرؤيا».

قوله: (الرؤيا الصالحة): وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة.

قوله: (والحُلُم): - بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها - كما في «النهاية» وغيرها: الرؤيا حسنة كانت أو مكروهة، وهي المراد هنا.

قوله: (من الشيطان): أي من إلقاءه يخوف ويحزن الإنسان بها.

قوله: (فليَنفُثْ): - بضم الفاء وكسرهما - طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً.

قوله: (فما كنت لأباليها): أي لا ألتفت إليها، ولا ألقى لها بالاً.

مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّوْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ،
فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَالِيَهَا.

كَمُلَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ سِتَّةٌ وَعَشْرُونَ حَدِيثًا.

يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١٣] - مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ

[٥١٣] - رواه يحيى في: كتاب «الجامع»، باب (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها).

وأخرجه البخاري في: كتاب «فضائل المدينة»، باب (من رغب عن المدينة).

ومسلم في: كتاب «الحج»، باب (في المدينة حين يتركها أهلها).
قوله: (لتتركن): بالبناء للمفعول.

قوله: (على أحسن ما كانت): من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها.
قوله: (فَيُعْذِّي): - بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين - أي: يبول دفعة بعد دفعة.

قوله: (سواري المسجد): أي أعمدته، أي: لعدم سكانه وخلوه من الناس.

قوله: (للمعوافي): وهي الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته إذا أتته تطلب معروفة.

فَيُعَذِّبُنِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» .
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثَّمَرُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ .
 قَالَ: «لِلْعَوَافِي: الطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ» .

يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١٤] - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[٥١٤] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الخوف»، باب (صلاة الخوف).

ورواه البخاري في: كتاب «المغازي»، باب (غزوة ذات الرقاع).
ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين»، باب (صلاة الخوف).
قوله: (يوم ذات الرقاع): وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنهم رقعوا راياتهم فيها، أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، أو لشجرة نزلوا تحتها، أو غيرها.
قوله: (وَجَّاهَ الْعَدُوَّ): - بكسر الواو وضمها - أي: مقابل العدو.

يزيدُ ابنُ الهَادِ

حَدِيثَانِ

[٥١٥] - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

[٥١٥] - رواه يحيى في: كتاب «الجمعة»، باب (ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الصلاة»، باب (فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة).

والترمذي في: كتاب «الجمعة»، باب (ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة).

والنسائي في: كتاب «الجمعة»، باب (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة).

قوله: (الطور): قال الباجي: هو لغة كل جبل، إلا أنه في الشرع جبل بعينه، وهو الذي كُتِبَ فيه موسى، وهو الذي عناه أبو هريرة.

قوله: (كعب الأحبار): جمع حبر - بكسر الحاء وفتحها - ويضاف إليه كالأول إما لكثرة كتابته بالحبر، أو معناه: ملجأ العلماء. وهو: كعب بن ماتع الحميري.

قوله: (الساعة): أي القيامة.

قوله: (مصيخة): - بالصاد المهملة والخاء المعجمة - أي: مستمعة مصغية.

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأختار
فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن النبي ﷺ، فكان
فيما حدثته أني قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه نيب عليه،
وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من ذابة إلا وهي مصيخة يوم
الجمعة. من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة؛ إلا
الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا؛ إلا أعطاه إياه». فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟.

= قوله: (شفقا): خوفاً.

قوله: (لا يصادفها): لا يوافقها.

قوله: (لا تعمل المطي): أي لا تسيّر ويسافر عليها. وفي
«الصحيحين» من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد: «لا تشد الرحال».

قوله: (والى مسجد إيلياء): - بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام
مكسورة فتحتية فألف ممدودة وحكى قصره وشد الياء - بيت المقدس،
مُعَرَّب.

قوله: (كذب كعب): غلط.

قوله: (ولا تضنّ علي): أي لا تبخل - بفتح الضاد وكسرها -.

قوله: (فقلت بلى): أي بل قال ذلك.

قوله: (هو ذلك): أي مثله.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ الثَّوْرَاءِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَضْرَةَ بْنَ أَبِي بَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ الثَّوْرَاءِ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

[٥١٦] - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَدْ رَأَيْتُ

[٥١٦] - رواه يحيى في: كتاب «الاعتكاف»، باب (ما جاء في ليلة القدر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الاعتكاف»، باب (الاعتكاف في العشر الأواخر).

ومسلم في: كتاب «الصيام»، باب (فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

قوله: (الْوُسْطُ): بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كُبر وكبرى.

قوله: (عاماً): مصدر عام إذا سَبَحَ، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته، فإذا مات غرق فيها أي اعتكف في رمضان في عام.

قوله: (من صبيحتها): أي من صباحها.

قوله: (على عريش): أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي: إنه كان مظللاً بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر.

قوله: (فوكف المسجد): أي سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال.

هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ
وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ
عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَنَظَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ
أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فِي صُبْحٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ.

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥١٧] - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

[٥١٧] - رواه يحيى في: كتاب «الصيد»، باب (ما جاء في جلود الميِّتة).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «اللباس»، باب (في أهب الميِّتة).
والترمذي في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في جلود الميِّتة إذا دبغت).

والنسائي في: كتاب «الفرع والعنبرة»، باب (الرخصة في الاستمتاع بجلود الميِّتة إذا دبغت).

وابن ماجه في: كتاب «اللباس»، باب (لبس جلود الميِّتة إذا دبغت).

يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ

[٥١٨] - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

[٥١٨] - رواه يحيى في: كتاب «الاستذنان»، باب (ما جاء في أمر الكلاب).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الحرث والمزارعة»، باب (اقتناء الكلب للحرث).

ومسلم في: كتاب «المساقاة»، باب (الأمر بقتل الكلاب).

قوله: (من أَرَدَ شَنْوَةً): - بفتح الهمزة وسكون الزاي فдал مهملة ويفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة - وأزد شنوءة قبيلة مشهورة في ناحية اليمن نسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد.

قوله: (من اقتنى): - بالقاف - افتعال من القنية - بالكسر - وهي الاتخاذ، أي: من اتخذ.

قوله: (لا يغني عنه): أي لا يحفظ له.

قوله: (ولا ضَرْعاً): - بفتح فسكون - كناية عن المواشي. وفي «القاموس»: الضرع معروف للظلف والخف أو للشاء والبقر ونحوهما.

قوله: (قيراط): قدر لا يعلمه إلا الله، قاله الباجي.

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٥١٩] - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِيَ وَجَعٌ

[٥١٩] - رواه يحيى في: كتاب «العين»، باب (التعوذ والرقية في المرض)، وفيه: «امسحه بيمينك».

وأخرجه أبو داود في: كتاب «الطب»، باب (كيف الرقى).
والترمذي في: كتاب «الطب»، باب (حدثنا إسحق بن موسى) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قوله: (قد كاد): قارب.

قوله: (امسح بيمينك): وفي رواية مسلم فقال: «ضع يدك على الذي يالَم من جسدك».

قوله: (أعوذ): أعتصم.

قوله: (فلم أزل أمر به): لأنه من الأدوية، والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته.

قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ
أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[٥٢٠] - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةِ؛ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا
مِنْ خَطَايَاهُ».

لَا يَنْدِرِي يَزِيدُ أَيَّتَهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

[٥٢٠] - رواه يحيى في: كتاب «العين»، باب (ما جاء في أجر
المريض).

وأخرجه مسلم في: كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (ثواب المؤمن
فيما يصيبه من مرض).

قوله: (من مصيبة): أصلها الرمي بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة.

قوله: (الشوكة): المرة من مصدر شاكه.

قوله: (إلا قص بها): - بالقاف والصاد المهملة - أي: أخذ، وأصل
القص الأخذ، ومنه القصاص: أخذ حق المُقتَصَرِّ له.

يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٢١] - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

[٥٢١] - رواه يحيى في: كتاب «القدر»، باب (جامع ما جاء في أهل القدر).

قوله: (لما أعطى الله): أي لما أراد إعطاءه، وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع.

قوله: (ذا الجد منه الجد): بفتح الجيم فيهما على المشهور، ومنه يتعلق بينفع أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

قوله: (خيراً): جميع الخيرات، أو خيراً عظيماً.

قوله: (يفقهه): أي يجعله فقيهاً.

قوله: (على هذه الأعواد): أي أعواد المنبر النبوي.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ
الْأَعْوَادِ.

ذَكَرُ حَدِيثٍ مِنْ ذِكْرِ بِكُنْيَتِهِ
وَلَمْ يَتَّفَقْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ
وَهُمْ ثَلَاثَةٌ
لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ
حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٢٢] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ
قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا
خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ.

[٥٢٢] - رواه يحيى في: كتاب «صلاة الليل»، باب (الأمر بالوتر).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الوتر»، باب (الوتر على الدابة).

ومسلم في: كتاب «صلاة المسافرين»، باب (جواز صلاة النافلة على
الدابة في السفر حيث توجهت).

قوله: (خشيت الصبح): أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وآخر
وقته الفجر كصلاة الليل.

قوله: (أسوة): - بكسر الهمزة وضمها - قدوة.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجَرَ،
فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى
وَاللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدِيثَانِ

[٥٢٣] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «تُزَخِّي شَبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَنْ، يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

[٥٢٣] - رواه يحيى في: كتاب «اللباس»، باب (ما جاء في إسبال المرأة ثوبها).

وأخرجه أبو داود في: كتاب «اللباس»، باب (في قدر الذيل).

قوله: (حين ذكر الإزار): أي التحذير من جره.

قوله: (فالمرأة يا رسول الله): وفي رواية أيوب: «فكيف تصنع النساء بذيولهن».

قوله: (إذن ينكشف عنها): بالرفع لانتفاء شرط النصب، وهو قصد الجزاء بما بعد إذن. ولأيوب: «إذن تنكشف أقدامهن».

قوله: (لا تزيد عليه): إذ به يحصل أمن الانكشاف. وحاصله: أنَّ لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر ذراع.

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

[٥٢٤] - رواه يحيى في: كتاب «الشعر»، باب (السنة في الشعر).

وأخرجه مسلم في: كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة).

قوله: (إحفاء الشوارب): أي بإزالة ما طال منها على شفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً، كما فسر به بذلك الإمام.

قوله: (إعفاء اللحى): - بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد - جمع: لحية بالكسر فقط، اسم لما ينبت على الخدين والذقن. قال الباجي: يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الإحفاء، لأن كثرتها أيضاً ليس مأموراً بتركه. وقد روي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة. وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً، قال: أرى أن يؤخذ منها ويقص، انتهى.

أَبُو لَيْلَى حَدِيثٌ وَاحِدٌ

[٥٢٥] - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٥٢٥] - رواه يحيى في: كتاب «القسامة»، باب (تبدئة أهل الدم في القسامة).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأحكام»، باب (كتاب الحاكم إلى عماله).

ومسلم في: كتاب «القسامة»، باب (القسامة).

قوله: (من جَهِد): - بفتح الجيم وسكون الهاء - أي: فقر شديد.

قوله: (فقير): مخرج الماء من القناة.

قوله: (كبر كبر): بالتكرير للتأكيد أي: قدم الأكبر.

قوله: (إما أن يدوا): - بفتح التحتية وخفة الدال المهملة - أي: يعطوا

أي: اليهود دية صاحبكم.

قوله: (أن يؤذنوا): ببناء المجهول أي: يعلموا والضمير، لليهود خير.

قوله: (فكتب إليهم): أي أمر بالكتب إلى اليهود.

قوله: (فَوَدَاهُ رسول الله): - بخفة الدال المهملة بلا همز -: أعطى

ديته.

قوله: (ركضتني): رفستني برجلها.

ابن سهل، عن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه.

قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن ابن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة.

فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب». فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا.

قال: «أتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمنة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

ذَكَرُ حَدِيثِ مَالِكٍ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ

وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ

[٥٢٦] - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.

[٥٢٦] - رواه يحيى في: كتاب «الأشربة»، باب (ما يكره أن ينبذ جميعاً).

وأخرجه البخاري في: كتاب «الأشربة»، باب (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً).

ومسلم في: كتاب «الأشربة»، باب (كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين).

قوله: (أن يُشْرَبَ): - بضم أوله مبني للمجهول - نهي كراهة، وقيل: تحريم.

قوله: (التمر والزبيب جميعاً): لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار.

قوله: (والزهو والرطب جميعاً): والزهو: هو البسر الملون، لإسراع الإسكار بخلطهما، فقد يظن عدم بلوغه الإسكار ويكون قد بلغه.

[٥٢٧] - وَعَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَدْنُوا لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

[٥٢٧] - رواه يحيى في: كتاب «الاستئذان»، باب (الاستئذان).
 قوله: (الاستئذان): للدخول، وهو استدعاء الإذن، أي: طلبه.

آخر الجزء الثالث من الملخص

وهو آخر الكتاب بعون الله وتأيده، فعدد من وقع فيه ممن روى عنه مالك اثنان وثلاثون رجلاً، لجميعهم فيه مائة حديث وثلاثة وأربعون حديثاً، وعدد جميع من وقع في جملة الملخص ممن روى عنه مالك ثمانون رجلاً، لجميعهم فيه خمس مائة حديث وتسعة عشر حديثاً، نفع الله بما فيه.

هذا الكتاب مرتب على حروف المعجم على ترتيب بلاد المغرب، وهو على هذه الصفة، فما كان من الحروف مذكوراً فيه فهو بسواد، وما لم يذكر فيه فهو بحمرة.

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق
س ش ه و ي.

فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث رقم الحديث

(حرف الألف)	
أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ..	٤٥٨
إذا أحب الله العبد قال يا جبريل	٤٤٦
إذا استيقظ أحدكم	٣١٩
إذا أصاب ثوب إحدكن	٤٨
إذا أكل أحدكم	٦٢
إذا أمن الإمام	١٨
إذا انتعل أحدكم	٣٦٠
إذا بلغت هذه الآية	١٧٧
إذا توضأ أحدكم	٣٢٠
إذا ثوب بالصلاة	١٣٥
إذا جاء أحدكم الجمعة	٢٠٤
إذا دبغ الإهاب	١٨٢
إذا دخل أحدكم المسجد	٣٩٩
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة	٢٣١
إذا ذهب أحدكم لغائط	١٢٤
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا	٩
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا	٦٣
إذا سمعتم النداء	٧٧
إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس	٤٤٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٣٢٢
إذا صلى أحدكم بالناس	٣٢٦
إذا قال أحدكم آمين	٣٢٧
إذا قال الإمام سمع الله	٤٣٠
إذا قال الإمام غير المغضوب	٤٢٩
إذا قلت لصاحبك أنصت	١٣
إذا قلت لصاحبك أنصت	٣٣٣
إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق ...	٢٠٥
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع	١٧٥
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى	٢٥٨
إذا كان الحر فأبردوا	٣٧٦
إذا كنت بين الأخشين	١٠٢
إذا مس أحدكم	٣٠٤
إذا نعل أحدكم	٤٥٢
إذا نودي بالصلاة	٣٢٤
إذا وجد ذلك أحدكم فليوضح فرجه	٤٢٠
اذبح ولا حرج	٦٦
أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً	٤٤١
أرخص في بيع العرايا	١٥٧
أرضعيه خمس رضعات	٤٠
أراني الليلة عند الكعبة	٢٥٣
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه	١٣٨
الاستئذان ثلاث	٥٢٧
أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	١٧٢
اغسلنها ثلاثاً	١٢٩
أغلقوا الباب	١٠٧
افعلي ما يفعل الحاج	٣٨٧

٥٣	 إنا لم نرده عليك	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع	٣٨٢	 رجلاً
٢٨١	 إن بلالاً ينادي بليل	أفضه عنها	٥١	
٢٢١	 إن تلبية رسول الله ﷺ لييك اللهم	أكل كل ذي ناب	١١٣	
٢٥٤	 إن الحمى من فيح جهنم	أكل ولدك نحلته	٣٣	
١١٨	 إن الخمر قد حرمت	ألا أخبركم بما يمحو	١٣٤	
٢٠٦	 إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون	ألا أخبركم بخير الشهداء	٣١٧	
٢٠٢	 صلاة الليل	ألا صلوا في الرحال	١٩٨	
١٠٣	 إن الرجل ليتكلم	إلا ما كان رقماً	٤٢٧	
٥٥	 إن زنت فاجلدوها	الذي تفوته صلاة العصر	١٩٥	
٤٦٥	 إن شئت فصم	ألم تري أن قومك	٦٠	
٤٥٩	 إن الشمس والقمر آيتان	الذي يجرّ ثوبه	٢٩٠	
٢٥٠	 إن العبد إذا نصح لسيدته	الله أكبر خربت خبير	١٤٩	
٤١٧	 إن عيني تنامان	اللهم ارحم المحلقين	٢٢٥	
٤١٢	 إن كان ففي الفرس	اللهم اغفر لي	٤٨٣	
١٠٨	 إنكم ستأتون غداً	اللهم بارك لنا	٤٤٧	
٥٠١	 إن لم تجد	اللهم بارك لهم	١٢٠	
٤٧٨	 إنما أنا بشر	اللهم حبّ إلينا المدينة	٤٧٢	
١	 إنما جعل الإمام	أما إنك لو قلت	٤٤٤	
٤٥١	 إنما ذلك عرق	أما والذي نفسي بيده لأقضين	٥٤	
٢٠٣	 إنما مثل صاحب القرآن	أما علمت أن الله حرّمها	١٨٣	
٨٥	 إنما المدينة كالكير	أمر أن يستمتع	٥١٧	
٢٨	 إنما هلكت بنو إسرائيل	أمر بإحفاء الشوارب	٥٢٤	
٤٢٦	 إنما هي طعمة	أمرت بقرية تأكل القرى	٥١١	
٢٦٢	 إنما يجرجر في بطنه	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	٢٨٥	
٤٩٠	 إن المصلي مناج ربه	أمر بقتل الكلاب	٢٥٧	
١٢٥	 أن الملائكة لا تدخل بيتاً	امسح بيمينك	٥١٩	
٣٣٠	 إن الملائكة تصلي على أحدكم	امكثي في بيتك	٤٠٧	
١٦٤	 إن من البيان لسحراً	إن أحدكم إذا قام يصلي	٢٤	
٢٩٨	 إن من الشجرة شجرة	إن أحدكم إذا مات عرض عليه	٢٠٧	
٤٤٥	 إن المؤمن يشرب في معى واحد	إن الله يقوم يوم القيامة	٣٠٣	

- ٢٨٣ تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
٥٢٣ ترخي شبراً
تفتح أبواب الجنان يوم الاثنين
٤٣٣ ويوم الخميس
٤٧٩ تفتح اليمن فيأتي قوم
٣٤٦ تكفل الله لمن جاهد
١٣٢ تلك صلاة المنافقين

(حرف الجيم)

- ١٩ جرح العجماء جبار

(حرف الحاء)

- ٣٨٨ أحابستنا هي؟

(حرف الخاء)

- ٤٩٨ خذ منها
٤٧٠ خذوها واشترطي الولاء
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
١٦٦ بني أنمار
خمس من الدواب ليس على
٢٢٤ المحرم
٢٨٦ خمس من الدواب من قتلهن
٤١٩ خمس من الفطرة
٢١٥ الخيل في نواصيها الخير
١٧٨ الخيل لرجل

(حرف الدال)

- ٤٩٢ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ..
١٩٢ الدينار بالدينار

(حرف الذال)

- ١٠ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...

(حرف الراء)

- ٣٦٣ رأس الكفر نحو المشرق

- ٣١٦ إن الميت ليعذب
٧٢ إنما نسمة المؤمن
١٢٣ إنها ليست بنجس
٤٦٩ إنه عمك فأذني له
٣٩٢ إني أراك تحب الغنم والبادية
٢١٠ إني أرى رؤياكم قد تواطأت
١٤٨ إني أريت هذه الليلة
٤٠٥ إني بعثت إلى أهل البقيع
٢٢٢ إني لبدت رأسي
٢٩٢ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ..
١٢ أوكلكم يجد ثوبين
١٥٠ أولم ولو بشاة
٣٦٦ إياكم والظن
٣٨١ الأيم أحق بنفسها من وليها
٣٤٤ إياكم والوصال
٢١ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ...
٥١٠ أيما رجل أفلس
٢٩٥ أيما رجل قال لأخيه كافر
٤٨٥ أين الله
٨ أين تحب أن أصلي
أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى
٥٢١ الله

(حرف الباء)

- ١١٦ بخ ذلك مال رابح
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
٤٣٤ العطش
بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد
٤٣٣ غصن شوك

(حرف التاء)

- ٣٦١ تحتاج آدم وموسى

(حرف الغين)
٢٧١ غسل الجمعة واجب

(حرف الفاء)
١٣١ فأبْنِ القدح عن فيك
٣٩ فأمرني أن أذن له علي
فأمره رسول الله ﷺ بعثت رقبة أو
٣٠ صيام شهرين
١٦٨ فإن العائد في صدقته كالكلب
٢٧٣ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٣٣٢ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

(حرف القاف)
قال الله عز وجل إذا أحب عبدي
٣٤٠ لقائي
قال الله عز وجل وجبت محبتي
٤١٤ للمتحابين
قال الله عز وجل من عمل عملاً
١٣٧ أشرك فيه غيري
قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله
٣٣٧ إذا هو مات فأحرقوه
٤٢١ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ...
٦ قد أنزل فيك وفي صاحبك
٣٩٦ قد حللت فانكحي من شئت
٣١٣ قولوا اللهم صل على محمد

(حرف الكاف)
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
١٥٩ البائن
٥٢٥ كبر كبر يريد السن
٣٤١ كل ابن آدم تأكله الأرض
١٤١ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة ...
٢٠ كل شراب أسكر حرام

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
١٢١ جزء

الرؤيا الصالحة من الله ٥١٢
ردوا السائل ولو بظلف محرق ١٨١
ردي هذه الخميصة إلى أبي جهنم .. ٤٠٤

(حرف السين)
سبعة يظلمهم الله في ظله ١٥٥
السفر قطعة من العذاب ٤٣٥

(حرف الشين)
شر الطعام طعام الوليمة ٨٣
الشؤم في الدار والمرأة والفرس ... ٦١
الشهر تسع وعشرون ٢٨٢

(حرف الصاد)
صلاة أحذككم وهو قاعد ١١٢
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... ١٩٧
صلاة في مسجدي هذا ١٨٦
الصلاة أمامك ١٩٠
صم ثلاثة أيام أو أطعم ٣٩٧
الصيام جنة ٣٤٢

(حرف الطاء)
الطاعون رجز أرسل على طائفة من
٨٧ بني إسرائيل
٣٦٨ طعام الاثنين كافي الثلاثة
٩١ طوفي من وراء الناس وأنت رابكة .

(حرف العين)
العجماء جبار ٣٥٦
على أنقاب المدينة ملائكة ٢٧٠
العمرة إلى العمرة كفارة ٤٣٢

٦٥	لا يرث المسلم الكافر	١٨٧	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس .
٣٢٩	لا يزال أحدكم في صلاة	٣٣٨	كل مولود يولد على الفطرة
	لا يزال الناس بخير ما عجلوا		
٤١٠	الفطر		(حرف اللام)
٤٠٦	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد	١٨٥	لا أحب العقوق
	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى	٤	لا تباغضوا
٥٢٠	الشوكة	٢٥٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٣٧٢	لا يقسم ورثتي ديناراً	٢١٤	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
	لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن	١٨٠	لا تحقرن إحداكن لجارتها
٣٣٦	شئت	٣٦٢	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٣٥٩	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ..	٢٠٨	لا تصوموا حتى تروا الهلال
	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز		لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة
٨٢	خشبة	٥١٥	مساجد
٣٥٥	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء .		لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة	٣٣٩	بقبر الرجل
١٥/٩٤	من الولد	٢١٩	لا تلبسوا القمص
	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر	٣٥٣	لا تلقوا الركبان
٣٥٨	إزاره بطراً	٦٨	لا ، الثلث والثلث كثير
	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر	٢٤٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٦٥	ثوبه بطراً	١٩٦	لا يتحرى أحدكم
٤٤	لا نورث ما تركنا صدقة	٢٩٦	لا يتناجى اثنان دون واحد
٧٠	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
	لتتركن المدينة على أحسن ما	٤١٥	الآخر تسير
٥١٣	كانت حتى يدخل الكلب		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
٢٩٧	لست بأكله ولا محرمه	٣١٨	الآخر تحد
٣١٥	لعلها تحبسنا		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
٤٦٨	لعلها حابستنا	٣١٨	الآخر تحد
	لقد أنزلت علي الليلة سورة هي	٢٥١	لا يحتلبن أحد ماشية أحد
١٦٧	أحب	٧٩	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١٤٩	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة		لا يخطب أحدكم على خطبة
	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٩٧/٣٥١	أخيه
٣٣٥	أختبيء	٣٥٢	لا يجمع بين المرأة وعمتها

ما عليكم أن لا تفعلوا: ما من	لو أدرك رسول الله صلى الله عليه
١٦١ نسمة كائنة	٤٩٦ وآله وسلم ما أحدث النساء
٤٠٨ ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيق ..	لولا أن أشق على الناس أو على
ما من امرئ تكون له صلاة بليل	٣٢١ المؤمنين لأمرتهم بالسواك
٨٦ يغلبه	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن
ما من امرئ يتوضأ فيحسن	٥٠٦ لا أتخلف عن سرية
٤٧٦ وضوءه	لولا أن يشق على أمته لأمرهم
ما من شيء كنت لم أره إلا وقد	٣٢ بالسواك
٤٨١ رأيته في مقامي هذا	لو يعلم المار بين يدي المصلي
١٨٤ ما منعك أن تصلي مع الناس	٤٢٢ ماذا عليه
ما يكون عندي من خير فلن أدخره	١٧ ليس الشديد بالصرعة
٧٨ عنكم	ليس على المسلم في عبده ولا
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل	٢٩٩ فرسه صدقة
٣٤٥ الصائم القائم	ليس فيما دون خمسة أوسق من
٣٨٩ مرها فلتغتسل ثم لتهل	٩٢ التمر صدقة
٤٥٣ مروا أبا بكر فليصل للناس	٤٠٢ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ...
١٠١ مستريح ومستراح منه	٣٧٩ ليس لك عليه من نفقة
٣٥٤ مظل الغني ظلم	ليس المسكين بهذا الطواف الذي
٢٨٧ من ابتاع طعاماً فلا يبعه	٣٦٩ يطوف على الناس
٢٣ من أدرك الركعة من الصلاة	
١٦٩ من أدرك من الصبح ركعة	(حرف الميم)
من أعتق شركاً له في عبد فكان له	ما أهل رسول الله صلى الله عليه
٢٤٤ مال	١٨٩ وآله وسلم إلا من عند المسجد ...
من اغتسل يوم الجمعة غسل	١٥٤ ما بين بيتي ومنبري روضة
٤٢٨ الجنابة	١٦ ما بين لابتها حرام
من اقتطع حق مسلم يمينه	ما تجدون في التوراة في شأن
١٤٠ من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا	الرجم
٢٥٦ كلب ماشية	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
٥١٨ من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	٢٤٩ فيه
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي	ما طال علي وما نسيت: القطع في
٣١ في الجنة	٤٩٩ ربع دينار فصاعداً

(حرف النون)

٣٧٤	نار بني آدم التي توقدون
١٤٣	نبدأ بما بدأ الله به
٣٧٣	نحن الآخرون الأولون السابقون ..
٤٧٧	نعم إذا رأيت الماء
٥٠٧	نعم إلا الدين
٣٧٠	نعم الصدقة للفقحة الصفي
٤٧١	نعم فتصدق عنها
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله
٢١٢	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٥٢٦	نهى رسول الله ﷺ أن يشرب التمر والزبيب جميعاً
٢٨٤	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
١٣٦	نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت
٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
١٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا
٢٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٥١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى ترهي
٢٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبله
٢٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ..
٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٩٦	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر

٣٠٨	من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج
٢٣٨	من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٣٤	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبيع
٧٥	من توضع فليستنثر ومن استجمر فليوتر
٤٤٠	من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر
٤٨٤	من حلف على منبري هذا بيمين أثمة
٢١٧	من حمل علينا السلاح فليس منا ..
١٧٤	من سأل منكم وله أوقية
٣٦٥	من شر الناس ذو الوجهين
٢٤٧	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
١٣٩	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٤٣١	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٥٠٨	من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه ..
٣٨	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
١٨٨	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤١٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
١٨٥	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل
٩٣	من يرد الله به خيراً يصب منه
٢٤١	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار

- والذي نفسي بيده لخلوف فم
 ٣٤٣ الصائم
 والذي نفسي بيده لقد هممت أن
 ٣٢٥ أمر بحطب فيحطب
 والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل
 ٣٤٧ والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم
 ٣٧١ حبله فيحطب
 والذي نفسي بيده ليكلّم أحدكم في
 ٣٤٩ سبيل الله
 وأنا أصبح جنباً ٣٠٢
 وهو عليها صدقة ١٦٠
 الولاة لمن أعتق ١٦٠

(حرف الياء)

- يأكل المسلم في معي واحد ٣٦٧
 يا ابن أخي إن الله تعالى بعث إلينا
 ٨٤ محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 ٣٣١ وملائكة بالنهار
 يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
 ٤٩١ مع صلاتهم
 اليد العليا خير من اليد السفلى ٢٥٥
 يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٧٤
 يضحك الله إلى رجلين يقتل
 ٣٤٨ أحدهما الآخر
 يطهره ما بعده ٩٥
 يعقد الشيطان على قافية رأس
 ٣٣٤ أحدكم إذا هو نام
 ينزل ربنا تبارك وتعالى ٢٦
 يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ... ٢٢٠
 يوشك أن يكون خير مال مسلم
 ٣٩٣ غنماً يتبع بها شعف الجبال
 يا رسول الله إن أمة عجزت كبيرة لا
 ١٣٠ تستطيع أن تتركها على البعير

- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين ٩٨
 نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ... ٧٣
 نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء ٦٤
 نهى رسول الله ﷺ عن المزانية ٢٣٦
 نهى رسول الله ﷺ عن المزانية
 ١٥٨ والمحاولة
 نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة
 ٩٩ والمنابذة
 نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ... ٣٧٥
 نهى رسول الله ﷺ عن النجش ٢٤٣
 نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن
 ٣٥٧ بيعتين
 نهى رسول الله ﷺ عنها (كراء
 ١٦٢ الأرض)
 نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٢٠٩
 نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي ٢٦١
 (حرف الهاء)

- هذا جبل يحبنا ونحبه ٤٠٣
 هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
 ٢٧ عليكم صيامه
 هلا انتفعتم بجلدها ٥٢
 هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما
 ٣٢٨ يخفى علي خشوعكم
 هل رأى أحد منكم الليلة الرؤيا؟ .. ١٢٧
 هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ ٨٠
 هل معكم من لحمه شيء؟ ١٧٣
 هل لك يا عبد بن زمعة ٤١
 هو الظهور ماؤه الحل ميتته ٢٧٢

(حرف الواو)

- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث
 ٣٩١ القرآن

فهرس الأحاديث الفعلية

الحديث	اسم الراوي
حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:	حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين:
أنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ١٧٩
٢٦٨ ابن عبادة ١٧٩	حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه:	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في
أن رسول الله ﷺ انصرف من	حجة الوداع المغرب والعشاء
١٢٨ اثنتين فقال له ذو اليمين ٤٨٨	بالمزدلفة جميعاً ٤٨٨
حديث: أن رسول الله ﷺ خرج	حديث أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه:
١٣٣ إلى المقبرة ٣٠٧	أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض
حديث: أن أبا هريرة قرأ لهم	أسفاره قال: فأرسل رسول
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد	الله ﷺ رسولاً ٣٠٧
فيها فلما انصرف أخبرهم أن	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
٣٧٧ رسول الله ﷺ سجد فيها ٣٧٧	أن رسول الله ﷺ خرج إلى
حديث: أن رسول الله ﷺ نعى	الخنق ٢٧٥
١٤ للناس النجاشي ٢٧٥	حديث: كان رسول الله ﷺ
حديث: أن رسول الله ﷺ رأى	استعمل رجلاً على خير ٣٩٤
٣٥٠ رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ٣٩٤	حديث: كان رسول الله ﷺ
حديث: صلى بنا رسول الله ﷺ	يعتكف في العشر الوسط من
١٥٦ العصر فسلم في ركعتين ٥١٦	رمضان ٥١٦
حديث: أنه قال والله إنني لأشبهكم	حديث: كان أبو طلحة أكثر
٢٢ صلاة برسول الله ٥١٦	الأنصار بالمدينة مالم يكن أحب
حديث: ففضى فيه رسول الله ﷺ	أمواله إليه بيرحاء ١١٦
٢٥ بغرة عبد أو وليدة ١١٦	حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:
حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه:	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو
أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس	حامل أمانة ٣٩٨
في المسجد والناس معه إذ أقبل	
١٢٦ نفر ثلاثة ١٢٦	

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه :
كيف كان رسول الله ﷺ يسير في
حجة الوداع حين دفع ٤٧٣
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :
يقول قال أبو طلحة لأم سليم : لقد
سمعت صوت رسول الله ﷺ
ضعيفاً أعرف فيه الجوع ١١٩
- حديث : سافرنا مع رسول الله ﷺ
في رمضان ١٤٧
- حديث : حجم رسول الله ﷺ أبو
طيبة ١٥٢
- حديث : جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ فقال يا رسول الله : هلكت
المواشي ٤٤٨
- حديث : أن رسول الله ﷺ دخل
مكة عام الفتح ٢
- حديث : أن رسول الله ﷺ أتى بلبن
قد شيب بماء ٣
- حديث : كنا نصلي العصر ثم
يذهب الذهاب إلى قباء ٥
- حديث : كان يهل المهمل منا فلا
ينكر عليه ١٠٠
- حديث : رأيت رسول الله ﷺ
وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه ١١٤
- حديث : أن جدته مليكة دعت
رسول الله ﷺ لطعام صنعت له
فأكل منه ١١٥
- حديث : كان رسول الله ﷺ إذا
ذهب إلى قباء يدخل على أم
حرام ١١٧
- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه :
صليت مع رسول الله ﷺ العتمة
فقرأ بها بالتين والزيتون ٤٨٧
- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :
نحرننا مع رسول الله ﷺ عام
الحديبية البدنة عن سبعة ١٠٦
- حديث : رأيت رسول الله ﷺ رمل
من الحجر الأسود حتى انتهى
إليه ثلاثة أطواف ١٤٢
- حديث : أن رسول الله ﷺ كان إذا
نزل من الصفا مشى ١٤٦
- حديث : أن رسول الله ﷺ نحر
بعض هديه بيده ١٤٥
- حديث : بعث رسول الله ﷺ بعثاً
قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة
ابن الجراح ٤٨٦
- حديث : كان إذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثاً ١٤٤
- حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه :
أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب عليه
فصاح به فلم يجبه ٣٠١
- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه :
سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور
في المغرب ٦٩
- حديث خنساء ابنة خدام الأنصارية رضي الله
عنها :
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك ٣٩٠
- حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله
عنه :
كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ .. ٢٦٩

٤٣٧	حديث: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذاك اليوم	٣٧٨	حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو جالس
٤٢٣	حديث: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	٣٥	حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ..
٤٢٤	حديث: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	٣٤	حديث: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء
٤٤٩	حديث: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ	٣٦	حديث: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ..
٤٥٠	حديث: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	٣٧	حديث: ما سبح رسول الله ﷺ سبعة الضحى قط
٤٥٤	حديث: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً	٤٢	حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه
٤٥٥	حديث: أنها لم تر رسول الله ﷺ صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن .	٤٣	حديث: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين
٤٥٦	حديث: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	٤٥	حديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
٤٥٧	حديث: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه	٤٦	حديث: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه
٤٦٠	حديث: أن رسول الله ﷺ رأى في دار القبة بصاقاً	٣٨٥ / ٨٨	حديث: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٤٦١	حديث: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه	٨٩	حديث: فأهل رسول الله ﷺ بالحج
٤٦٢	حديث: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	٣١٠	حديث: أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن
٤٦٣	حديث: أن النبي ﷺ كف في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٣٨٤	حديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش
٤٦٤	حديث: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه	٣٨٦	حديث: كنت أطيّب رسول الله ﷺ ..

- حديث: قد صنعها رسول الله ﷺ
٦٧ وصنعناها معه
- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد ٥٠٩
- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ٤٨
- حديث: أنها لآخر ما سمعت
رسول الله ﷺ يقرأ بها في
المغرب ٤٩
- حديث: أن رسول الله ﷺ خرج
إلى مكة عام الفتح في رمضان ... ٥٠
- حديث: صلى رسول الله ﷺ الظهر
والعصر جميعاً والمغرب والعشاء ١٠٩
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان
يعلمهم هذا الدعاء ١١٠
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا
قام إلى الصلاة من جوف الليل
يقول: اللهم لك الحمد ١١١
- حديث: أن رسول الله ﷺ أكل
كتف شاة ١٧٠
- حديث: استيقظ رسول الله ﷺ
فجلس يمسح النوم عن وجهه ١٩٣
- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما:
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح
الصلاة رفع يديه ٥٩
- حديث: كان إذا جلس في الصلاة
وضع كفه ١٩٤
- حديث: كان رسول الله ﷺ إذا
عجل به السير ١٩٩

- حديث: كان يوم عاشوراء يوماً
تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله ﷺ يصومه ٤٦٦
- حديث: إن كان رسول الله ﷺ
ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ٤٩٤
- حديث: أن يهودية جاءت تسألها
فقالت لها أعاذك الله من عذاب
القبر ٤٩٧
- حديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ
بخمس ليال بقين من ذي القعدة .. ٤٩٧
- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من
جماع غير احتلام في رمضان ثم
يصوم ٣٩٥
- حديث: إن كان رسول الله ﷺ
ليصبح جنباً من جماع غير احتلام
ثم يصوم ٤٣٦
- حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها:
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في
سبحته قاعداً قط ٧
- حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله
عنها:
أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح
ثمانى ركعات ١٩١
- حديث أم قيس ابنة محصن رضي الله عنها:
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه ٥٦
- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أقرأنيها ٤٧

- حديث: ذكر عمر بن الخطاب
٢٨٠ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة .
- حديث: كان رسول الله ﷺ يصلي
٢٧٨ على راحلته في السفر
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان
٥٢٢ يوتر على البعير
- حديث: أن رجلاً ذكر لرسول الله
٢٨٨ ﷺ أنه يخدع في البيوع
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان
يلبس خاتماً من ذهب ثم قام
٢٩١ رسول الله ﷺ فنبذه
- حديث: رأيت رسول الله ﷺ يشير
إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة
٢٩٣ هاهنا
- حديث: كنا إذا بايعنا رسول الله
٢٩٤ ﷺ على السمع والطاعة
- حديث: فقال لي: هل تدري أين
صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم
٣٠٠ هذا؟
- حديث: كان فيما أنزل من القرآن
٣١١ عشر رضعات معلومات
- حديث: رأيت رسول الله ﷺ
٤٠٠ يصلي وهو على حمار
- حديث: إن ناساً يقولون: إذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل
٥٠٢ القبلة
- حديث: عن عبيد الله بن جريح أنه
قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد
الرحمن رأيتك تصنع أربعاً
- ٤١٨ حديث عبد الله بن يحيى رضي الله عنه:
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم
قام
- ٨١
- ٢٠٠
حديث: أن حفصة أخبرته أن
رسول الله ﷺ كان إذا سكت
٢٠١
- حديث: أن رسول الله ﷺ سابق
بين الخيل التي قد أضمرت من
الحفياء
٢١٦
- حديث: أن رسول الله ﷺ أدرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في
ركب
٢١٨
- حديث: أن رسول الله ﷺ دخل
الكعبة هو وأسامة بن زيد
٢٢٦
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا
قفل من غزو أو حج
٢٢٧
- حديث: أن رسول الله ﷺ أناخ
بالبطحاء التي بذى الحليفة
٢٢٨
- حديث: أن رجلاً لآعن امرأته في
زمن رسول الله ﷺ
٢٣٢
- حديث: أنه طلق امرأته وهي
حائض
٢٣٣
- حديث: كنا في زمن رسول الله ﷺ
نبتاع الطعام
٢٣٩
- حديث: أن رسول الله ﷺ قطع
سارقاً في مجن
٢٤٦
- حديث: أن رسول الله ﷺ خطب
الناس في بعض مغازيه
٢٤٨
- حديث: أن عمر بن الخطاب رأى
حلة سيرة تباع عند باب المسجد
٢٥٢
- حديث: بينما الناس بقاء في
صلاة الصبح
٢٧٧
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان
يأتي قباء
٢٧٩

- حديث: إن رسول الله ﷺ قام من
اثنتين من الظهر ٤٨٩
- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
والطاعة ٥٠٥
- حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله
عنه:
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
فاستسقى ٣٠٥
- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام
تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع
بين الظهر والعصر ١٠٨
- حديث عمر بن سلمة رضي الله عنه:
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في
ثوب واحد ٤٧٥
- حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه:
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة
الصبح بالحديبية ٢٧٤
- حديث: لأرمقن صلاة رسول الله
ﷺ الليلة قال: فتوسدت عتبته أو
فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ
ركعتين خفيفتين ٣١٢
- حديث: توفي رجل يوم خيبر
وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم
أنه قال لهم: صلوا على
صاحبكم ٥٠٤
- حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه:
أن جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنماً لها بسلع فأصيبت شاة
منها فذكتها بحجر ٢٦٥
- حديث سعيد بن يسار رضي الله عنه:
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو
على حمار ٤٠٠
- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وجاءت الصلاة ٤٠٨
- حديث: كان الناس يؤمرون أن
يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى ٤٠٩
- حديث: أن رسول الله ﷺ جاءته
امراة فقالت: يا رسول الله إني
قد وهبت نفسي لك ٤١١
- حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه:
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ ٤٧٤

الفهرسُ العام

المَوْضُوع	الصفحة
مقدمة	٥
رواية ابن القاسم	١٠
إسنادي إلى رواية ابن القاسم	١٩
الملخص للقابسي	٢١
منهج المؤلف في ترتيب الموطأ	٢٦
أسانيد القابسي إلى موطأ ابن القاسم	٣١
نماذج النسخ الخطية	٣٥
مقدمة القابسي - صاحب الملخص	٤٣
باب شروط حمل الحديث	٥١
باب الإخبار عن ترتيب ما جمع في هذا الكتاب	٥٩
ذكر حديث: أبي بكر محمد بن مسلم الزهري	٦٢
ذكر حديث: سهل بن سعد الساعدي	٦٦
ذكر حديث: السائب بن يزيد	٦٩
ذكر حديث: محمود بن الربيع الأنصاري	٧٠
ذكر حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي	٧١
ذكر حديث: مالك بن أوس بن الحدثان النصري	٧٣
ذكر حديث: سعيد بن المسيب	٧٥
ذكر حديث: سعيد وأبي سلمة	٧٩
ذكر حديث: أبي سلمة عن عائشة .	٨١
ذكر حديث: جابر بن عبد الله	٨٢
ذكر حديث: أبي هريرة	٨٣
ذكر حديث: أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن	٨٦
ذكر حديث: حميد بن عبد الرحمن ابن عوف	٨٧
ذكر حديث: حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان	٩٢
ذكر حديث: عروة بن الزبير	٩٣
ذكر حديث: بشير بن أبي مسعود، وبقية حديث عائشة	١٠٣
ذكر حديث: عمرة، عن عائشة	١٠٥
ذكر حديث: عبد الرحمن بن عبد القاري	١٠٦
ذكر حديث: عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود	١٠٨

- ١٤٤ ذكر حديث: ابن أكيمة الليثي
- ١٤٥ ذكر حديث: عبد الرحمن الأعرج
- ذكر حديث: رجل من آل خالد بن
- ١٤٧ أسيد
- ١٤٨ ذكر حديث: محمد بن المنكدر ...
- ذكر حديث: أبي الأسود محمد بن
- ١٥١ عبد الرحمن بن نوفل
- ذكر حديث: محمد بن عبد الله بن
- ١٥٤ أبي صعصعة
- ١٥٦ ذكر حديث: محمد بن أبي بكر
- ١٥٧ ذكر حديث: محمد بن عمارة
- ذكر حديث: محمد بن يحيى بن
- ١٥٨ حبان
- ١٦٠ ذكر حديث: محمد الثقفي
- ذكر حديث: محمد بن عمرو بن
- ١٦١ حلحلة
- ذكر حديث: محمد بن عمرو بن
- ١٦٣ علقمة
- ذكر حديث: أبي الزبير واسمه
- ١٦٥ محمد بن مسلم
- ١٦٨ ذكر حديث: أبي الطفيل
- ١٧٠ ذكر حديث: سعيد بن جبير
- ١٧١ ذكر حديث: طاوس
- باب الألف - إسماعيل بن محمد بن
- ١٧٤ سعد بن أبي وقاص
- ١١٤ ذكر حديث: أبي بكر بن عبد الرحمن
- ١١٥ ذكر حديث: سليمان بن يسار
- ذكر حديث: سالم بن عبد الله بن
- ١١٧ عمر
- ذكر حديث: حمزة وسالم ابني
- ١٢٠ عبد الله بن عمر
- ١٢١ ذكر حديث: أبي بكر بن عبيد الله ..
- ذكر حديث: عبد الحميد بن عبد
- ١٢٢ الرحمن
- ذكر حديث: عبد الله والحسن ابني
- ١٢٥ محمد
- ١٢٦ ذكر حديث: علي بن الحسين
- ١٢٧ ذكر حديث: عيسى بن طلحة
- ذكر حديث: محمد بن عبد الله بن
- ١٢٨ الحارث
- ١٣٠ ذكر حديث: عامر بن سعد
- ١٣٣ ذكر حديث: محمد بن جبير
- ١٣٤ ذكر حديث: أبي أمامة
- ١٣٦ ذكر حديث: عباد بن تميم
- ذكر حديث: عبد الرحمن بن كعب
- ١٣٧ ابن مالك
- ذكر حديث: أبي عبيد مولى ابن
- ١٣٨ أزهر
- ١٤٠ ذكر حديث: أبي إدريس الخولاني
- ١٤١ ذكر حديث: عطاء بن يزيد الليثي ..

- ٢٣٠ ذكر حديث: القاسم بن محمد
 ١٧٥ حكيم
 ٢٣٢ حبان الأنصاري
 ١٧٦ بن أبي طلحة
 ٢٣٤ الزرقى
 ١٨٥ ذكر حديث: حميدة بنت عبيد
 ٢٣٥ ذكر حديث: يزيد مولى المنبث ..
 ١٨٧ ذكر حديث: رافع بن إسحاق
 ٢٣٧ باب الزاي - زيد بن أسلم
 ١٨٩ ذكر حديث: أبي مرة
 ٢٣٩ ذكر حديث: جابر بن عبد الله
 ١٩١ ذكر حديث: زفر بن صعصعة
 ٢٤١ الخطاب
 ١٩٢ السخثاني
 ٢٤٤ ذكر حديث: عطاء بن يسار
 ١٩٥ ذكر حديث: أيوب بن حبيب
 ٢٥٠ سعيد الخدري
 ١٩٧ ذكر حديث: العلاء بن عبد الرحمن
 ٢٥١ ذكر حديث: عياض بن عبد الله
 ٢٥٥ ذكر حديث: أبي السائب مولى هشام بن زهرة
 ٢٥٢ ذكر حديث: الققعاع بن حكيم
 ٢٠٨ ذكر حديث: معبد بن كعب
 ٢٥٤ ذكر حديث: أبي صالح السمان ...
 ٢١٠ باب الثاء - ثور بن زيد الديلي
 ٢٥٧ حنين
 ٢١٢ باب الجيم - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
 ٢٥٩ الأشهلي
 ٢١٥ باب الحاء - حميد الطويل
 ٢٦٠ ذكر حديث: محمد بن بجيد
 ٢٢٠ ذكر حديث: حميد بن قيس المكي
 ٢٦١ الأنصاري
 ٢٢٢ باب الخاء - خبيب بن عبد الرحمن
 ٢٦٣ ذكر حديث: ابن وعلة المصري ...
 ٢٢٥ باب الدال - داود بن الحصين
 ٢٦٣ ذكر حديث: بسر بن محجن
 ٢٢٨ باب الراء - ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 ٢٦٤ ذكر حديث: رجل من بني ضمرة .

باب الضاد - ضمرة بن سعيد	ذكر حديث: زيد بن رباح، وعبيد
المازني ٣٣٦	الله بن أبي عبد الله الأغر ٢٦٥
باب العين - عبد الله بن دينار ٣٣٧	ذكر حديث: زياد بن سعد ٢٦٦
ذكر حديث: سليمان بن يسار ٣٥٠	باب الطاء - طلحة بن عبد الملك .. ٢٦٧
ذكر حديث: عبد الله بن عتيك ٣٥١	باب الميم - موسى بن عقبة ٢٦٨
ذكر حديث: عبد الله بن عبد الرحمن، وهو أبو طوالة ٣٥٤	ذكر حديث: موسى بن ميسرة ٢٧٠
ذكر حديث: عبد الله بن أبي بكر .. ٣٥٦	ذكر حديث: موسى بن أبي تميم ... ٢٧١
ذكر حديث: عباد ٣٥٨	ذكر حديث: مخزومة بن سليمان ٢٧٢
ذكر حديث: عمرة بنت عبد الرحمن ٣٦١	ذكر حديث: مسلم بن أبي مريم ... ٢٧٤
ذكر حديث: عبد الله بن أبي بكر .. ٣٦٥	باب النون - نافع ٢٧٥
ذكر حديث: حميد بن نافع ٣٧٠	ذكر حديث: أبي سعيد ٣١٤
ذكر حديث: أبي الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان ٣٧٣	ذكر حديث: القاسم بن محمد ٣١٥
ذكر حديث: عبد الله بن يزيد ٤٠٩	ذكر حديث: إبراهيم بن عبد الله ... ٣١٧
ذكر حديث: عبد الله بن الفضل ... ٤١٤	ذكر حديث: زيد بن عبد الله ٣١٩
ذكر حديث: عبيد الله بن عبد الرحمن ٤١٥	ذكر حديث: صفية بنت أبي عبيد .. ٣٢٠
ذكر حديث: عبد الرحمن بن القاسم ٤١٧	باب من لم يسم ٣٢١
ذكر حديث: عبد المجيد بن سهيل ٤٢٣	ذكر حديث: نبيه بن وهب ٣٢٣
ذكر حديث: عبد ربه بن سعيد ٤٢٨	ذكر حديث: أبي سهيل، واسمه نافع ٣٢٥
	ذكر حديث: نعيم ٣٢٧
	باب الصاد - صفوان بن سليم ٣٣٠
	ذكر حديث: صالح بن كيسان ٣٣٢
	ذكر حديث: صيفي مولى ابن أفلح ٣٣٤

- ٤٣٠ ذكر حديث: عبد الكريم
- ٤٣١ ذكر حديث: عامر بن عبد الله
- ذكر حديث: عمرو بن يحيى
- ٤٣٣ المازني
- ٤٣٦ ذكر حديث: عمرو بن أبي عمرو
- ٤٣٧ ذكر حديث: علقمة بن أبي علقمة
- ٤٣٩ باب القاف - قطن بن وهب
- ٤٤١ باب السين - سعد بن إسحاق
- ذكر حديث: أبي حازم واسمه
- ٤٤٣ سلمة بن دينار
- ٤٥٠ ذكر حديث: سعيد بن أبي سعيد
- ٤٥١ ذكر حديث: أبي شريح الكعبي
- ذكر حديث: أبي سلمة بن عبد
- ٤٥٣ الرحمن
- ٤٥٥ ذكر حديث: عبيد بن جريج
- ٤٥٧ ذكر حديث: سعيد المقبري
- ذكر حديث: أبي النضر، واسمه
- ٤٥٨ سالم، عن سليمان بن يسار
- ٤٦٠ ذكر حديث: أبي مرة
- ٤٦٢ ذكر حديث: بسر بن سعيد
- ٤٦٣ ذكر حديث: أبي سلمة
- ٤٦٥ ذكر حديث: عمير مولى ابن عباس
- ٤٦٦ ذكر حديث: نافع مولى أبي قتادة
- ٤٦٧ ذكر حديث: عبيد الله بن عبد الله
- ذكر حديث: سمي مولى أبي بكر
- ٤٧٠ بن عبد الرحمن، عن أبي صالح
- ذكر حديث: أبي بكر بن عبد
- ٤٧٧ الرحمن
- ٤٨١ ذكر حديث: سهيل بن أبي صالح
- ٤٨٨ باب الشين - شريك
- ٤٩٠ باب الهاء - هشام بن عروة
- ٥١١ ذكر حديث: أسامة بن زيد
- ٥١٢ ذكر حديث: المسور بن مخرمة
- ٥١٣ ذكر حديث: عمر بن أبي سلمة
- ذكر حديث: حمران مولى عثمان
- ٥١٤ بن عفان
- ٥١٦ ذكر حديث: زينب بنت أبي سلمة
- ٥١٨ ذكر حديث: عبد الله بن الزبير
- ذكر حديث: هشام، عن فاطمة
- ٥٢٠ بنت المنذر
- ٥٢٤ ذكر حديث: هشام، عن عباد
- ٥٢٦ ذكر حديث: هاشم بن هاشم
- ٥٢٧ ذكر حديث: هلال بن أسامة
- ٥٢٩ باب الواو - وهب بن كيسان
- ٥٣١ باب الياء - يحيى بن سعيد
- ٥٣٣ ذكر حديث: الأعرج
- ذكر حديث: محمد بن إبراهيم
- ٥٣٤ التيمي عن البياضي

٥٦٥	ذكر حديث: يوسف بن يونس	ذكر حديث: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سعيد الخدري
٥٦٧	ذكر حديث: يزيد بن رومان	٥٣٥
٥٦٨	ذكر حديث: يزيد بن الهاد	٥٣٨
	ذكر حديث: يزيد بن عبد الله بن قسيط	ذكر حديث: سليمان بن يسار
٥٧٣	ذكر حديث: يزيد بن خصيفة	ذكر حديث: عمرة بنت عبد الرحمن
٥٧٤	ذكر حديث: يزيد بن زياد	٥٤٠
٥٧٧	ذكر حديث: من ذكر بكنيته ولم يتفق على تسميته	٥٤٦
٥٧٩	ذكر حديث: أبي بكر بن عمر	ذكر حديث: بشير بن يسار
٥٧٩	ذكر حديث: أبي بكر بن نافع	ذكر حديث: محمد بن يحيى بن حبان
٥٨١	ذكر حديث: أبي بكر بن نافع	٥٤٨
٥٨٣	ذكر حديث: أبي ليلي	٥٥٢
٥٨٥	ذكر حديث: مالك عن لم يسمه ..	ذكر حديث: عبادة بن الوليد
٥٨٩	فهرس الأحاديث القولية	٥٥٤
٥٩٧	فهرس الأحاديث الفعلية	ذكر حديث: أبي صالح السمان
٦٠٣	فهرس محتويات الكتاب	٥٥٥
		ذكر حديث: سعيد المقبري
		٥٥٦
		ذكر حديث: عمر بن كثير بن أفلح
		٥٥٩
		ذكر حديث: واقد بن سعد
		٥٦٠
		ذكر حديث: أبي بكر بن حزم
		٥٦١
		ذكر حديث: أبي الحباب
		٥٦٣
		ذكر حديث: أبي سلمة

الموطأ

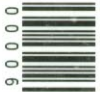
هذا كتاب «المخص للقاسي» الذي في الحقيقة هو رواية ابن القاسم للموطأ. والذي صنعه القاسي هو أنه رتبته ترتيباً على غير ترتيب الأصل المرتب على أبواب الفقه، واقتصر فيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذف ما سوى ذلك من الأقوال الفقهية، كما ستقرأ ذلك في مقدمة كتابه.

وقد علّق محقق الكتاب السيد محمد بن علوي المالكي على الأحاديث بما يحلُّ ألفاظها دون الدخول في فقه الحديث، تاركاً ذلك لمرحلة أخرى سيقوم بها في المستقبل كما قال.

كما قابل النسخ بما توفر عنده من الأصول المخطوطة والمطبوعة، وبيّن في كل حديث تخريجه ومكانه في رواية يحيى، لأنها هي المشهورة اليوم والمتوفرة في أيدي الناس.

وكتب مقدمة ترجم فيها لصاحب الأصل الذي هو ابن القاسم، وبيّن شيئاً مما يتعلق بروايته.

ثم ترجم للقاسي صاحب «المخص» وبيّن شيئاً مما يتعلق بروايته، ثم ذكر أسانيده إلى «الموطأ» من طريق ابن القاسم صاحب الرواية.



ISBN 978-2-7451-6952-5



9 782745 169525

Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

أسّسها محمد رجايل في سنة 1971 بكروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان

رياض الصلح - بيروت 2290 1107

هاتف: 5 804810 / 11

فكس: 5 804813

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

www.al-ilmiyah.com

DKI

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah